

بحر الخزر که آنرا بحر طبرستان و جرجان
نیز گویند و هیچ یک از دریای دیگر
متصل نیست و طولش زیاده از
عرض است مساحت طول او هشتصد
میل است و عرض او ششصد میل از نفایس العلوم

عقد الطهماسبی (صفحه ۲۹۰ الذریعة جلد ۱۵)

العقد الطهماسبی للشیخ الکامل
والحبر الفاضل الشیخ حسین بن
عبد الصمد العاملی الجباعی
الحارثی عامله الله بلطفه
انه لطیف کریم

رساله عبد الصمد العاملی

برهان [illegible] الدین داماد
در اثبات واجب

اگر موجودی [illegible] واجب الوجود [illegible] اگر موجودی [illegible] ممکن موجود [illegible]

[illegible] الا موجود [illegible] ممکن [illegible] موجود [illegible]

[illegible] جلال الملة والدین محمد الدوانی

برهان در اثبات واجب الوجود
من غیر فرزند الدین داماد

واجب الوجود موجود هست زیرا که اگر موجود نباشد
لازم آید انحصار موجودات در ممکن پس هرگاه که
موجودات منحصر در ممکن باشد لازم آید که هیچ چیز مو
جود نباشد پس نتیجه این قضیه آنست اگر واجب الوجود
موجود نباشد هیچ چیز موجود نباشد و حال آنکه موجودات
هست والکلام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا والصلوة والسلم على سيدنا محمد
وآله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وعلى خلص
الصحابة الذين حفظوا وصية الله ورسوله في اهل البيت ولم يغيروا
تغييرا **وبعد** فيقول فقير عفو ربه الغني حسين بن عبد الصمد
الجباعي الحارثي دفع الله عنه المحنة وجعل مستقبله خيرا من ماضيه
لما وردت السدة العالية الغالية المسددة المؤيدة الطاهرة
الظاهرة العاترة الباهرة الشاهنشاهية الطهماسبية الحيدرية الصفوية
الحسينية ادام الله تعالى تشييدها وتأييدها واخذ على العالمين برها
ورفدها ولا زالت عالية الاعلام نافذة الاحكام شاملة
لعدلها كل الانام ما خطت الاقدام وخط الاقلام وراق صوب
الغمام وساق صوت الحمام ان اكتب شيئا يتعلق بالوسواس
في الطهارة واحكامها التي تعم به البلوى من الناس وما يجري في الصلوة
لحمام البدن واللباس وقابلت الاوامر بالطاعة والقبول و
ذكرت شيئا مع مأخذها من الاحاديث المطهرة والاصول
واتبعتها بشيء من طهارة القلب والروح اذ له الكلية
على الرب شكرا لما له علي وعلى كل المؤمنين من الفضل الواسع والاحسان

المنير وسميته العقد الطهماسبي ليدوم له الذكر الجميل والاجر الجزيل
والله حسبي ونعم الوكيل **مقدمة** الطهارة والنجاسة ليس مداريهما
على مجرد العقل ولا على معنى يدرك في ذات الطاهر يقتضي طهارته
وفي النجس يقتضي نجاسته بل هما تعبد محض متلقى من الشارع لاجل
تكليف عباده فيثيب الطائع ويعاقب العاصي كطهارة
العصير اولا ونجاسته اذا غلى وطهره اذا ذهب ثلثاه وكذلك
اكثر العبادات والاحكام التي لا يعقل معناها كوجوب العدة مع الدخول
ووجوب صوم آخر يوم من رمضان وتحريم صوم العيد واستحباب صوم
ما بعده فان مقصود الباري تعالى من ذلك مجرد الانقياد والتسليم
وذكر بعض العلماء ان العبادات التي لا يعقل معناها افضل لان
الانقياد والتسليم لامر الله فيها اكثر فالواجب علينا ان ندخل
البيوت من ابوابها كما امر الله تعالى ونسمع ما جاءنا من النبي والائمة
عليهم السلم بالقبول وهذا اول درج الايمان وليس لنا ان نحتال
ذلك على عقولنا واذهاننا التي يختلها الشيطان فيبعدنا
بها عن اتباع الائمة ورضى الرحمن ويشغلنا بها عن مهمات ديننا ودنيانا
لانه عدونا بل يجب علينا الانقياد لما قرره الائمة المعصومون عليهم السلم
فان ذلك من علائم التوفيق والسداد ورضى الله عز وجل
تنبيه نبيه واما الوسواس في الطاهر والنجس والنية
في العبادات وافعال الصلوة فقد قرر الائمة عليهم السلم انه من الشيطان
والعقل الناس كلهم على ذلك ولا بد للمؤمن اللبيب من دفعه عنه وذلك
من وجوه **الاول** ما نبه الله تعالى وورد عن الائمة عليهم السلم من الذم

لا حول ونعوذ قال الله وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فأحسن ما يقال لدفع ما أمر الله
بقوله وأقرب ما به وروينا بسندي المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال من وجد من هذا الوسواس شيئا فليقل آمَنْتُ بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ ثلثا فإن ذلك يذهب عنه وروينا بسندي
إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لمن شكا إليه كثرة الوسواس حتى لا يعقل ما صلى من زيادة أو
نقصان إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى بإصبعك
اليمنى المسبحة ثم قل بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ
أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
فإنك تطرده عنك وروينا بسندي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن بعض الصحابة شكى إليه الوسوسة فقال يا رسول الله إن الشيطان
قد حال بيني وبين خلوتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك شيطان يقال له خَنْزَبُ فإذا أحسست فتعوذ بالله منه
واتفل عن يسارك ثلثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى
عني خنزب بخاء معجمة مفتوحة ونون ساكنة وزاء مفتوحة
وباء موحدة وروت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه شكى إليه
بعضهم الوسوسة فقال إذا وجدت في نفسك منه شيئا
فقل هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ وقال العلماء أنفع علاج للوسوسة ذكر الله تعالى
والإكثار منه لأن الشيطان إذا سمع ذكر الله خنس أي بعد

وتأثير هذا الأكثر من قول لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ لأنها رأس الذكر
وقد ورد في فضلها وشرفها وأسرارها من طرق الخاصة والعامة
ما لا يكاد يحصر وعليها اختيار أهل السلوك لتربية السالكين
وتهذيب المريدين وقد جمعت من نفي الألوهية ما سوى الله وإثبات
الألوهية له لأن الإثبات إذا ورد على القلب فلا بد أن يكون
خاليا من كل شيء ليستقر فيه الوهية الله تعالى وما دام فيه شيء لا يستقر
لأن الباري لا يقبل شريكا فإذا خلى القلب من كل شيء تثبت فيه الوهية
الله تعالى والقهر الشيطان وما أحسن ما قال بعض العارفين إذا أردت أن
تقطع الوسواس فأي وقت أحسست به فافرح فإنك إذا فرحت به
انقطع عنك لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن
وإن اهتممت به زادك قلت وهذا يدل على الوسواس إنما يبتلي المؤمن
لأن اللص لا يقصد بيتا خربا لكن دفعه إنما يكون بكمال الإيمان بالله
ورسوله والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين الوجه الثاني
في رد الوسواس الفكر والتفكر وذلك لأنه قد علم أنه من عدونا وعدو
أبينا من قبل حيث وسوس له وأخرجه من الجنة وأن قصده
إضرارنا والباري عز وجل والأئمة المعصومون قد نبهوا لذلك
وأمرونا بمخالفته واتباع ظاهر الشرع قال الله تعالى
يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة فإذا
علمنا ذلك واتبعناه يكون قد خالفنا الله ورسوله والأئمة المعصومين
عليهم السلم واتبعنا عدونا الذي قصده إضرارنا ويكون قد أدخلنا
الضرر على أنفسنا أما في الدنيا فبالتعب والعناء لغير نفع وأما

في الآخرة فليس المفتنا لامر الله تعالى وامر رسوله والائمة المعصومين
وهذا لا يفعله من في رشيد اعاذنا الله واياكم عن ذلك
وكان بعض مشايخنا من السادات يؤدب بعض الموسوسين
ويعظ فقال له انت تخالف الله ورسوله وتعبد الشيطان
فقال السيد لان الله ورسوله والائمة الراشدين قد قدر
النجاسة والطهارة والنية قدرا وحدوا لها حدودا
وانت تفعل كما امر وزره ومقتضاه ان يكون صحيحا او
ظاهرا الشيطان بهذا باطل وحسن فيتبعه وترك ما قالوه
فتعبده وانت لا تعرف فتأمل لك الموسوس وترك
الوسوسة **قاعدة فوائدها زائدة** قال النبي صلى الله
عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقد
جاء هذا المعنى عن الائمة عليهم السلام في احاديث متكثرة و
رتب الفقهاء على هذا الحديث من الفروع ما لا يتناهى
ومن هنا لم يكفر الانسان بالسجود للملوك والابوين والاخوة
كما وقع في اخوة يوسف على قصد الادب والتعظيم واعتقاد
انهم عبيد مخلوقون ويكفر لو سجد للصنم وان قصد التعظيم
لانه لا عظمة ولا تعظيم الا اهل الكفر فالسجود له لا يقع الا على وجه
واحد ممنوع منه بخلاف الانسان فان السجود له يقع على وجه الادب
والتعظيم ويكون راجحا اذا كان في العرف تركه اهانة والانسان
اهل التعظيم لانه عبد الله فتعظيمه تعظيم الله ولهذا ورد في اكرام المؤمن
خصوصا الاتقياء واهل العلم عن اهل البيت عليهم السلام ما لا يتناهى

من الحث

من الحث والاهتمام والثواب حتى وروانه من زار مؤمنا فكانما
زار الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد سرني
ومن سرني فقد سر الله وما ذاك الا لما قلنا لان تعظيم العبد تعظيم
لمولاه وقال الامام محمد الباقر عليه السلام اذا اردت ان تعلم
ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة
الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك وان كان يبغض
اهل طاعته ويحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك
والمرء مع من احب ومن الحديث السابق اوجب العلماء
في العبادات النية لانها قد تقع لغير القربة كالتبرد وازالة
الوسخ والرياء في الوضوء بخلاف ما لا يقع من العبادات الا على
وجه واحد وهو مقصود الشارع مجرد حصوله كازالة النجاسة
وحفر القبر وتكفين الميت واراقة الخمر ونحو ذلك فان المقصود من ايجاده
مجرد ايجاده لغرض ومصلحة يتعلق به فعلى اي وجه وقع اجزأ لكنه
لا يكون لفاعله ثواب على فعله اذا وقع بغير نية وان اجزأ ولو نوى
القربة اثيب لانه يصح عبادة لان الاعمال بالنيات كالقرب
تفريع رفيع يسعى للعاقل الرشيد ان ينوي في كل افعاله
القربة ليثاب عليها لان البارئ عز وجل يقبل الحيلة لكرمه بل هو الذي دل
على الحيلة ووضع لنا طرقها حيث ان جميع عباداته تشتمل على جوده
وكرمه وكلفنا بها وهو غني عنها فاذا اكل نوى بأكله القربة في تقوية جسمه
على الصلوة والعبادة ودفع ضرر الجوع لان دفع الضرر واجب
وكذا اذا شرب او لبس ليقي جسمه من الحر او البرد او نام ليدفع ضرر السهر

فاذا

ويقوم للصلاة نشيطاً او جامع ليكسر الشهوة الحيوانية وليقبل
على ما يهمه من امور آخرته ودنياه وعلى هذا النهج فيصير افعال الانسان
كلها عبادة ويثاب عليها من جزيل كرم الله تعالى وهذا هو الرشد الكامل
والتجارة الرابحة التي لن تبور وفقنا الله لذلك بمنه ويمنه

اِتْمَامٌ فِيهِ اِهْتِمَامٌ ينبغي لحضرة الشاه ادام الله نصره وتاييده
واجزل عليه فضله ومزيده زيادة عما قلنا اذا اراد الخروج للناس
ان يقصد قضاء حاجات ذوي الحاجات من المؤمنين فانها اكبر
القربات عند الله تعالى وعند رسوله واهل بيته صلوات الله عليهم
اجمعين وقد جاء في ذلك من الفضل ما لا يحصى فقد رويت عن الصادق
عليه السلم انه قال لقضاء حاجة المؤمن احب الى الله من عشرين حجة كل
حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف وقال عليه السلم قضاء
حاجة المؤمن خير من عتق رقبة وخير من حملان الف فرس في
سبيل الله وقال عليه السلم ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك
وتعالى ثوابك علي ولا ارضى لك بدون الجنة ويقصد ايضا
الاحسان لمن يخبر عنه من الفقراء المحتاجين ليسرهم فقد رويت
بالسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سر مومنا فقد
سرني ومن سرني فقد سر الله وقال الخلق عيال الله واحب
الخلق الى الله من نفع عياله وادخل على اهل بيت سروراً و
يقصد ايضا رد الظالم عن المظلوم وتفريج كربهم بحسب الممكن
فقد رويت بسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اكرم
اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها وفرج كربته لم يزل في ظل الله الممدود

يقصد

٥

عليه الرحمة وقال الصادق عليه السلم من اغاث اخاه اللهفان
اللهثان ونفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله
له بذلك اثنين وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله
ويقصد ايضا السلطان وجوه حضرته من طلاب العلم فقد
ان النظر اليهم عبادة ويقصد استفادة بعض المسائل منهم
فان ذلك من افضل الاعمال وعلى هذا النهج وبهذا التصور افعال الانسان
بلغه الله آماله وحركاته وسكناته كلها عبادة وينال سعادة
الآخرة كما نال سعادة الدنيا من كرم الله وامتنانه وما يأتي مما
رقمناه في هذه الرسالة مما ذكره العلماء من العلوم والاعمال و
الآداب والسنن مما هو قطرة من بحار آثار المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين فان الشاه اعلى الله امره وادام نصره واحق بالعمل
بها لانه ميزانه جعله الله تعالى في الدنيا محظوظاً لعناياتهم وفي الآخرة
ملحوظاً لشفاعتهم انه قريب مجيب **درة بي لله در عزة**
اجمع العلماء ان الطهارة من الجنب لا تجب لنفسها وانما تجب للصلوة
والطواف ودخول المساجد وان لم يعد حملا فالكلمات فرض
وكذلك يجب فيما اكل وشرب وعن الضرائح المشرفة والمصاحف
المكرمة ونحو ذلك وكذا الطهارة من الحدث لا تجب لنفسها بل للصلوة
والطواف والصوم ومس كتابة القرآن ونحو ذلك مما هو مسطور مشهور
وقال بعضهم غسل الجنابة واجب لنفسه وهو قول بارد والاصح
الاول فلا تجب ازالة النجاسة الخبثية ولا الحدثية الا لاحد الامور
المذكورة ومن ذلك الصلوة يجب لطهارة جسم المصلي وثوبه وموضع

قوله اجمع العلما [illegible]

بنجوده من النجاسة اجماعاً الا ما استثناه الائمة عليهم السلم في نصوصهم كالاقل
من الدرهم من الدم ولو على المربية للصبي وما لا تتم فيه الصلوة منفردا
كالتاج والتكة والشخشور سواء كان ملبوساً او محمولاً والنجاسة
المتعذر زوالها على اختلاف انواعها كالجروح والقروح والدماميل
الدائمة فانه تصح الصلوة فيها وان امكن وان امكن تطهيرها تسهيلاً
لله كما ورد به النص عنهم عليهم السلم **اصل فيه فصل وفضل**
قد استفاض عن الائمة عليهم السلم واجمع علماء الاسلام على ان الاصل
في الاشياء كلها الطهارة حتى تعلم نجاستها فقد روينا بالسند الى
علي عليه السلم انه قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وذلك لان
البول ماء والاصل فيه الطهارة حتى تعلم انه شرب وصار بولاً والمثال
ذلك كثير مثل اذا علم نجاسة الماء بعدما توضأ منه فانه لا تجب اعادة
الوضوء ولا غسل الاعضاء اذا امكن ان يكون وقوع النجاسة بعد
الاستعمال فقد روينا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل يجد في
انائه فارة وقد توضأ في ذلك الاناء وغسل منه ثيابه واغتسل منه
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رأها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رأها في الاناء فعليه ان
يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رأها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً و
ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت في
تلك الساعة التي رأها وعلى هذه القاعدة مدار العلماء في مسائلهم
والمسلمين في طهاراتهم واحوالهم ويتفرع على ذلك ان الخارج من الذكر

بعد

بعد الاستبراء طاهر ولا ينقض الطهارة وان كثر
نجس فقد روينا بالسند الى الصادق عليه السلم في الرجل
يبول قال ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وروينا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
بال ولم يكن له ماء قال يعصر اصل ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه
ثلث نترات فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل ومما يشبه اصل الطهارة اصل براءة الذمة وفرع
العلماء عليه ما لا يتناهى من المسائل بل اكثر مدار فروع الفقه
عليه كما نقول الاصل براءة الذمة من وجوب تطهير الشيء والاصل
براءة الذمة من وجوب اعادة الصلوة لمن شك في صحتها ونحو ذلك
ومما يجري مجرى الاصل الاستصحاب وحقيقته ترجع الى ان الاصل
بقاء الشيء على ما كان كان تقول هذا الشيء كان نجساً والاصل بقاء
نجاسته حتى يعلم طهره فاذا طهرناه فالاصل بقاء الطهارة حتى يعلم
عروض النجاسة نعم يختلف الاصوليون في ان الاصل في الاشياء
الحل او الحرمة واكثر العلماء على ان الاصل الحل والدليل بحمد الله قائم
عليه واما اصل الطهارة وبراءة الذمة فلم يخالف فيه احد
وهذا هو الذي يعبر عنه العلماء بدليل العقل **واي اصل** انا اذا
حكمنا بنجاسة شيء او تحريمه بغير دليل شرعي وقعنا في الاثم لان
ذلك بدعة وادخال في الدين في الدين ما ليس منه وقد نهى الله
ورسوله والائمة المعصومون عليهم السلم عن ذلك **دليل جليل**
اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل الا في مواضع يسيرة

لان الاصل دليل عقلي وحجة بالاجماع والظاهر كثيرا ما يخرج الامر فيه
وليس حجة وعلى ذلك فرع العلماء طهارة طين الطريق وثياب
الصبيان والخمارين والقصابين ومن لا يجتنب النجاسة
وثياب الكفار واوانيهم حتى يعلم عروض النجاسة لذلك واكد
في اكثر ذلك النص عن الائمة عليهم السلم روينا بسندنا الى المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بالصلوة
في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وروينا
عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سألت عن الثياب التي
يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحالة البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية
فقطعت قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة ونحوه كثير **تكميل وتذنيب** قد يقدم الظاهر
في موارد منها اذا شك في شيء بعد تجاوز محله او بعد خروج
وقته فان الظاهر انه فعله اذ الغالب في حال المؤمن فعل الشيء
في محله والاصل عدم فعله فيقدم الظاهر على الاصل ولكن لا طريق
للعلماء في ذلك الا النص لان الاصل دليل قوي لا يجوز العدول
عنه الا بدليل اقوى منه وهو النص فقد روينا عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير بعد
ما قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي

قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وقد روينا بسندنا الى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال
كلما شككت فيه بعد ما فرغت من صلوتك فامض ولا تعد وروينا
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك قلت وهذا التعليل حسن لتقديم
الظاهر على الاصل في هذه الصورة واقول ثانيا يمكن
تعليل ذلك ايضا بلزوم الحرج لان الانسان لا يمكن ان يذكر انه
فعل جميع العبادات السابقة كل عبادة بخصوصها في محلها بجميع
شرائطها فلو وجب عليه قضاء ما لم يعلم وقوعه بخصوصه وقع في
حرج لا يخلص منه ابدا ومن صورة تقديم الظاهر على الاصل
الحكم بنجاسة غسالة الحمام لاجل رواية لكنها غير صحيحة ولا صريحة في
النجاسة وهي تخالف الاصل الا ان اكثر العلماء عملوا بها احتياطا
قاعدة صاعدة الاصل في افعال المسلمين الصحة وهذه قاعدة
ورد بها النص عن الائمة عليهم السلم واجمع عليها العلماء الاعلام
وعليها مدار تفاريع الاحكام فكل من في يده شيء جاز شراؤه منه
وان لم نسأله بناء على انه ملكه او انه مأذون فيه للزوم الحرج
والضيق لو كلفناه البينة وقد ورد بذلك النص عن الائمة عليهم السلم و
من هنا جاز الشراء من اهل الظلم والفسق والسراق ومن لا يجتنب
الحرام واكل طعامهم وقبول هباتهم ما لم يعلم ان الشيء بعينه حرام
وكذا الحكم بطهارة كل ما في ايدي المسلمين وان لم نسألهم لما ر

فتشكك ل

الاصل الطهارة فقد روينا عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم
عن شراء اللحم من السوق ولا ندري ما يصنع القصابون قال
فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه ومثله
كثير وكذا ما في ايديهم من الجلود فيحكم بانها ذكية طاهرة وان لم نعلم
وقد رويت عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا
قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا
قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعله قلت قوله
اترغب عنا استفهام انكاري وتوبيخ اي ان كنت لا تقبل
قولنا ولا تقتدي بنا فقد خرجت عن طريقتنا وملتنا وهذا
تمام الانكار على الحسن بن الجهم وهو من اكابر اصحاب الرضا
عليه السلم فكيف حال الواحد منا اذا لم يأخذ قولهم بالقبول
وجعل لنفسه شرعا آخر نعوذ بالله من ذلك ورويت للبزنطي
الى احمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة
فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم
ليس عليكم المسألة ان اباجعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وهذا ذم
عظيم من الباقر عليه السلم لمن يضيق على نفسه وتشبيه له بالخوارج
ولو اخبر احد من المسلمين عن شيء كان نجسا انه طهره قبل قوله لان
لان الاصل في اقواله الصحة لان القول فعل لسان والاصل في افعال
المسلمين الصحة حجة تتقدم حجة اليقين فوق من الشك

٨

فلا تعارضان بل متى تيقنا شيئا ثم شككنا في زواله وجب الحكم
ببقائه واطراح الشك طهارة كان او نجاسة حلا او حرمة وقد
استفاض النقل عن الائمة عليهم السلم بذلك واجمع عليه جميع فرق الاسلام
وقد رويت عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه يقين آخر ورويت عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي أفاغسله قبل ان اصلي فيه قال ابو عبد الله عليه السلم
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه وهذا في الحقيقة راجع الى اصل تقرير الشيء على ما كان عليه
وهو الاستصحاب كما قدمناه وتتفرع على ذلك كثير من مسائل
الفقه كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت وبالعكس
تجب الطهارة ومن تيقن طهارة بدنه او ثوبه وشك في عروض
النجاسة لا يلتفت وبالعكس يجب التطهير وهذا وامثاله مما لا خلاف
فيه واما تخيل خروج بول او مني من غير ان يجد رطوبة فهذا وهم
فاسد وخيال ردي شيطاني يجب الاعراض عنه بل وان وجد
رطوبة ما لم يعلم انه مني او بول كالعدم ورويت للبزنطي الى
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح
نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام
انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على ذكره قال ليس عليه شيء ان عليا
عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر بتبليغ بليغ
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلا تكلف ما لا يطا

باجماع المسلمين ويتفرع على ذلك من الفروع الفقهية ما لا يحصى كجواز الصلوة
في النجس مع تعذر الازالة والصلوة قاعدًا دائمًا ونحو ذلك
وكالصلوة لمن على ثوبه او بدنه نجاسة لا يعلم بها لان تكليفه بازالة
ما لا يعلم تكليف بما لا يطاق وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الناس في سعة مما لا يعلمون وروينا عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن رجل صلى وعلى ثوبه عذرة من انسان او كلب او سنور
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ولا يجب على الانسان اذا رأى
على بدن اخيه او ثوبه نجاسة ان يعلمه بها لان الاصل عدم الوجوب
وهو غير مكلف بازالتها لعدم علمه بها فقد روينا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دمًا وهو
يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وروينا عن ابي بصير قال
اغتسل ابي يعني المعصوم من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك
فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح اللمعة بيده **اجمال**
فيه جمال قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكل ما فيه حرج وعسر
فهو مرفوع عنا اجماعًا وقد استفاض النقل عن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم بذلك ويتفرع على ذلك ما لا يحصى
من الاحكام مثل عدم الالتفات مع كثرة السهو وقد روينا
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه قال اذا كثر عليك
السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما
هو الشيطان ان الكثرة تحصل بثلث مرات فلا يلتفت في

في الشك للحرج ولا شبهة ان الحرج الحاصل بالوسواس في الطهارة
حتى يتوسل به الى ترك الصلوة او تأخيرها الى آخر الوقت ويشتغل به
عن مهمات الدنيا والآخرة اكثر واشق من فعل موجب السهو فاذا
لم يلتفت فيه مع قلة الحرج فعدم التفاته في الوسوسة اولى ومن هنا
امر الائمة عليهم السلم بعدم الالتفات لعلمهم بما فيه من الحرج والصعوبة
وتعطل المؤمن عن مهمات الدنيا والآخرة حتى انهم وتعدوا
الا ما هو ابلغ من ذلك فقد روينا عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عن ائمته عليهم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن
من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى
الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء على اجسادهن قلت لعله
انما لم يأمر بذلك وازالة اثر الطيب ليعلموا ان ذلك لا يجب
مع انه ليس فيه كثير حرج وليعلم ان ما فيه الحرج لا يجب بطريق
اولى ليتبين لنسائه وامته ان بني شرعه على التسهيل وعدم التعسير
فكيف يخالف امر الائمة عليهم السلم ويستحق العقاب بفعل
شيء فيه غاية الضرر ونحن شيعتهم وهم اشفق بنا من كل احد
ولم يتركوا من ابواب الخير والشر شيئًا الا بينوه لنا صلوات
الله عليهم اجمعين **لؤلؤ** الواجب افضل من الندب الا في
مواضع يسيرة كالابراء من الدين الذي على المعسر فانه مستحب
وامهاله واجب والابراء افضل واعادة المنفرد صلوته مع
الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة الاولى الواجبة ورد السلام
واجب والابتداء به مستحب وقالوا انه افضل من الرد ونحو ذلك وهو

قليل ثم الواجب على قسمين موسع ومضيق فالموسع يجوز للانسان
ان يفعل المستحبات وان كان في ذمته قضاء ولان الاولى
للاشتغال بالقضاء الواجب ولو قضى مع كل فريضة بقدر مالها
من النوافل حصل له ثواب النوافل وخرج عن عهدة قضاء الواجب
فيكون قد اجزء عن الوظيفتين القضاء والنفل كما نقل عن بعض المتاخرين
وهو وجيه وله نظاير وكرامته اوسع من سالم ولا يضر كون
ركعات القضاء اكثر من ركعات النوافل او اقل فيها بالقدر
ما فعل واما الواجب المضيق فلا يجوز الاشتغال بالمستحباب
ولا المباحات فان اخر فعل الواجب المضيق ولو بفعل واجب
موسع او مستحب او مباح كان آثما ولم يكن ذلك مقبولا
بل يكون من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا اجارنا الله واياكم من ذلك **جوهرة فاخرة**
الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة يتبع العمل في الزيادة والنقصان
لقولهم عليهم السلام افضل الاعمال احمزها وهذا هو الموافق لعدل الله وحكمته
على قواعد مذهبنا ومذهب المعتزلة ولا يخرج هذه القاعدة الا ما جاء
فيه نص بخصوصه وهو على قسمين الاول امران متساويان احدهما افضل
كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات الواجبة والصلوة في المسجدين
احدهما اكثر جماعة وبعدهما واحد وسجود الصلوة مع سجدة التلاوة
وهكذا الحكم كل واجب يساوي الطلب كركعتين وجبتين واخرين
مندوبتين وكذا السجود وهو كثير الثاني امران متغايران و
الاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء مع اضعافها من التسبيح

والتعقيب وكصلوة الفريضة الواحدة مع حفر القبر واشباه ذلك
وهذا امر يجعله الله بحكمته ومصلحته وان كان قد يخفى عنا في بعض الاوقات
وهو تعالى يفضل الله ما يشاء ويحكم ما يريد **اعلام فيه احكام**
المشتبه بالنجس حكمه حكمه وكذا المشتبه بالحرام فيجب اجتنابهما
لقول النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال والنص في ذلك عن الائمة عليهم السلام
كثير ولبداهة ان اجتناب النجس والحرام وجب اجماعا ولا يتم الا بترك
المشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما تقرر في الاصول
فيجب اجتناب الانائين او ثوبين او الاكثر من ذلك اذا كان
احدهما نجسا بيقين ويجب تطهير الثوب اذا نجس بعضه بيقين
واشتبه موضع النجاسة ويجب غسل اليد اذا لامسته برطوبة لانه
يصير لها حكمه خلافا للشيخ علي رحمه الله عليه نعم جاء النص عن الائمة عليهم السلام
باستثناء غير المحصور فلا يجب اجتنابه للحرج والسعة
اكمال فيه جمال ليس المراد بالمشتبه الذي لا يدري
هل هو نجس ام لا او الذي يشك هل عرض له نجاسة فان هذا وامثاله
ليس من المشتبه اجماعا لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة
كما قررناه والاصل عدم عروض النجاسة للذي كان طاهرا وايضا
الشك لا يعارض اليقين كالعدم وانما المراد بالمشتبه اذا كان
انائان او ثلثة مثلا وعلمنا يقينا ان احدهما نجس ولا نعلم بعينه
فهذا هو المشتبه الذي بحث عنه العلماء او كان احد الشيئين
حراما يقينا ولا نعلم بعينه اما ما بدر الظلمة وقطاع الطريق مما لا نعلم

بعينه فان الاصل فيه الحل لان الاصل من افعال المسلمين الصحة والاصل
في الاشياء كلها الحل كما تقدم **قاعدة صاعدة** اذا امرنا
الشارع بامر او حكم علينا حكما وخاطبنا بلفظ فان كان للفظ
حقيقة شرعية حملناه عليها كما اذا قال صلوا فان الصلوة في اللغة
الدعاء وفي الشرع ذات الركوع والسجود فتحمل على حقيقتها الشرعية
وكذا الصوم والحج ونحو ذلك وان لم يكن للفظ حقيقة شرعية وجب
الحمل على الحقيقة العرفية ان كان له في العرف حقيقة وعلى هذا ابتنى
اكثر فروع الفقه ومسائله كما قال الشارع لا تجوز الصلوة
في الحرير المحض فما كان محضا عرفا لا تجوز فيه وان كان قليلا فيه
مستهلكا وقال لا تجوز الطهارة بالماء المضاف في التيمم
مضافا عرفا لا تجوز فيه وما لا يسمى جاز وان كان في نفس الامر
لان فيه قليل ما ورد لا يصير مضافا عرفا ومن هنا يجب الاعتماد
على ميزان البلد ومكاييله في اطلاق المعاملات والنذور والايمان
وان لم يكن له في العرف حقيقة رجعنا فيه الى الحقيقة اللغوية
كما قال عصير العنب اذا غلا يحرم فلا يحرم عصير ما لا يسمى عنبا
لغة ولا عرفا كالزبيب ونحوه وفروع ذلك مما لا يحصى
ارشاد فيه سداد من الطرق المنجية يقينا التي تتحتم ارتكابها
لاهل التقليد بمذهب اهل البيت عليهم السلم الاحتياط بحسب
ما يمكن في العبادات والاحكام الشرعية وهو طريق الابرار
الاخيار الذين يخافون الله وقد ورد الامر به عن النبي
صلى الله عليه وآله واهل بيته المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين

مثل قولهم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وليس بناكب عن الصراط
من سلك طريق الاحتياط وامثال ذلك لا يحصى وقد اجمع
العلماء كلهم على انه طريق منج ووافق العقل على ذلك والاحتياج
اليه في زماننا اكثر لفقد المجتهد ظاهرا او كثرته ويقع مستحبا
كصيام آخر يوم من شعبان وترك النجس والمحرم غير المحصور و
اعادة الصلوة لو شك بعد الاشتغال في فعل او بعد الفراغ
واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض والشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة وامثال ذلك وكثير منه واجب كالقول بوجوب
السورة ونجاسة الغسالة ونجاسة ما دون الكر وان لم يتغير
وامثال ذلك مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى
تتمة مهمة ومما يتحتم في زماننا صلوة الجمعة لدفع
تشنيع اهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول
واجماع العلماء في تركها وظاهر الحال معهم واما الطريق الوجوب
الحتم والاعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الادلة القاطعة
الباهرة على وجوبها من القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وآله
والائمة المعصومين صلوات عليهم الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التاويل
بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام او المجتهد بحيث انه لم يجتمع
في مسئلة من مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة
في كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم اقف لمن اشترط المجتهد
على دليل واضح فكيف مع معارضة القرآن والاحاديث
الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين والمتاخرين

ما عدا الشهيد في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء اذ لم يشترط
نعم تبعه على الشيخ على اعلى الله مقامه وملخص الاقوال ثلثة الوجوب الحتمي
من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل او كل العلماء المتقدمين
ما عدا سلار وابن ادريس من المتأخرين الثاني الوجوب التخييري
بينها وبين الظهر وهو مذهب المتأخرين وادعوا عليه الاجماع
ولم يشترطوا مجتهدا الثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا
سواء حضر المجتهد ام لا وهو مذهب سلار وابن ادريس واتفق
على ضعف دليله وبطلانه فالمصلي للجمعة يكون قد برئت ذمته
وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة الهادين وجميع
العلماء وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ على رواية لا
يقدح لما قد تقرر من قواعدنا ان خلاف الثلثة والاربعة
بل والعشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع اذا كان معلومي النسب
وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية والذي يصلي الظهر تصح
صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتأخرين لانهم ذهبوا
الى التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة المعصومين
والعلماء المتقدمين فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون
نعم لو اراد احد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين
الرجلين صلى الظهر بعدها وليهيئ تاركها الجواب لله تعالى
لو سأله يوم القيمة لم تركت صلوة الجمعة وقد امرت بها في
كتابي العزيز على ابلغ وجه وامر بها رسولي الصادق على اكد وجه
وامر بها الائمة الهادون واكدوا فيها غاية التأكيد ووقع

اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل يليق من العاقل الرشيد
ان يجيب بقوله تركتها لاجل خلاف قول سلار وابن ادريس
ما هذا الا العمى او تعامي او تعصب مضر بالدين اجارنا الله
واياكم منه وجميع المسلمين **تكميل جليل** ما اكد الله في كتابه
العظيم ولا اكد رسوله الكريم ولا اهل بيته عليهم افضل الصلوة
واتم التسليم على امر اكثر من التأكيد على الصلوة وقد وقع النص و
الاجماع على انها افضل الاعمال وصلوة الجمعة داخلة في ذلك
ثم ان الباري جل وعز والرسول واهل بيته اكدوا في امرها
بخصوصها ابلغ التأكيد وامروا بها على وجه لا مزيد عليه
وذهب كثير من العلماء الى انها هي الصلوة التي امر الله بالمحافظة
عليها واوجبها سبحانه وتعالى في كل اسبوع يوما واحدا
وهو افضل الايام ثم امروا بالاجتماع ليحصل توارد القلوب
من المؤمنين على الدعاء والاخلاص ويحصل عليهم الفضل الالهي ثم
امروا بالخطبة ليسمع الناس الوعظ وتلين قلوبهم وليقربوا من الله تعالى
ويكون الفيض منه والدعاء في محله كالارض اليابسة اذا ورد عليها
الماء وصارت قابلة للزراعة فاذا وقع فيها البذر وقع في محله
فنبت ولا شك ان الباري عز اسمه انما يكلفنا بما فيه صلاح ولولا
علمه عز وجل بما يحصل في صلوة الجمعة من الصلاح لعباده والتلطف
وصلاح قلوبهم وفيض الرحمة والتوفيقات عليهم باعتبار الاجتماع
العام واستماع الوعظ لما كلفهم بهذا التكليف العام ولا
حثهم هذا الحث البليغ وليس لنا اليوم بحمد الله تعالى في تركها عند الله

ورسوله واهل بيته عذرا اصلا بخلاف من تقدم منا فان عذرهم كان
في تركها واضحا لانه كان ينصب الائمة حكام الجور وكانوا
ينصبون الفساق والشيعة ما كانوا يقدرون على نصب
امام منهم مرضي فهل يلتفت منا في هذه الدولة الطاهرة القاهرة
وسطوة حضرة الشاه ادام الله ظله وشيوع شيعة
اهل البيت عالية على رؤس اعدائهم ودينا بحمد الله اظهر من
الشمس ان يترك هذه الفريضة العظيمة بمجرد الخيال والوهم ونتعلل
بما لا يقبله الله منا ولا ينفعنا ونفوت انفسنا بتركها الاجر العظيم
والمقام الكريم وهل نحرس من ان يأمر الشاه بها في ايام دولته
فيكون ثوابها وثواب من يصليها في صحائفه الى يوم القيمة بمقتضى
الحديث الصحيح النبوي من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من يعمل
بها الى يوم القيمة ولعل بوقعات الالهية اقتضت كون هذه السنة
العظيمة مكتوبة في صحائفه لا زال مسددا مؤيدا الى يوم الدين

جوهرة من جواهر الاشراف لا من جواهر الاصداف

اعدى الاشياء
عند الانسان نفسه وهي امارة بالسوء فان مكنتها من جميع ما تشتهي
ملكك فكفى بذلك خسرانا فيجب جهادها بالزامها بالطاعات
واجتناب المنهيات والتوبة والاقبال على الله كان امير المؤمنين
علي عليه السلم اذا رجع من الجهاد يقول رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر يعني جهاد النفس فيجب تذكيرها قصر هذا العمر وفناء
هذا البدن وان العمر كل ساعة بل كل لحظة في نقص وانا نسير الى
الفناء القريب الذي لا بد منه ووقوعه فيجب منعها عن القبائح وتهذيبها

بالفكر

بالفكر والمواعظ والتجهد في الطاعات ومحاسن الاخلاق والاقبال
على الله وتستعين عليها بالقرآن واحاديث اهل البيت عليهم السلم
ومواعظهم البليغة فان فيها شفاء من كل داء لتسعد السعادة
الابدية ولا تكون عمره وبالا عليه فيقع في الشقاوة الابدية
وبالجملة فاشجع الناس واعقلهم من اشتغل بجهاد نفسه فغلبها
وذلك هو الموفق من عند الله واشقى الناس واجهلهم من غلبته
نفسه فوقع فيما يبعده عن الله وذلك هو المخذول بعيف الله حيث
اختار نفسه وهي اعدى الاشياء عليه الخسارة الكلية الابدية
والله اعلم

ياقوتة من يواقيت الابرار لا من يواقيت الاحجار

قد انعم البارئ جل وعز علينا بانواع نعم لا تحصى اوجدنا من العدم
ثم صورنا على احسن صورة واكملها وخلق لنا الاعضاء والعروق
والاعصاب والقوى والحواس الظاهرة والباطنة التي
لعظم اللسان والفكر عن وضعها ثم خلق لنا ما في الارض جميعا من
انواع المساكن والملابس والمآكل والمشارب والمراكب
والفواكه والملاذ على اختلاف انواعها ثم ارسل الينا
رسلا يدلوننا عليه ويؤدبوننا ويعلمونا فرائضه واحكامه وما
ينفعنا في ديننا ودنيانا وشرفنا بكلامه العظيم المشتمل على انواع
الحكم والمواعظ والاحكام والامثال وابقانا لخدمته و
كلفنا احسن التكاليف واسهلها لقصد نفعنا فينبغي ان
نقوم لشكره بكل ما يمكننا على احسن الوجوه واكملها بان نكون
جميع حركاتنا وسكناتنا وجميع افعالنا له واقعة على وجه رضاه

والتوبة اليه كما قررناه سابقا وذلك ليزيدنا الباري جل وعز
من نعمه ولئلا يسلب تلك النعم ويجعلنا من المطرودين
المبعدين لانه تعالى يقول لئن شكرتم لازيدنكم وان كفرتم
ان عذابي لشديد وحضرة الشاه ادام الله دولته واظهر على
اهل النفاق صولته الى يوم الدين قد انعم الله سبحانه وتعالى
عليه باكمل النعم واجلها فينبغي ان يكون شكره اتم واكمل من شكر
كل احد في المواظبة على وظائف المراقبة لله تعالى والعبادة على
النهج الذي قرره اباؤه عليهم السلم خصوصا الصلوة التي هي افضل
الاعمال ليزيد الله من نعمته في الدنيا ويجعله في الدرجة العليا
مع ابائه المعصومين في الاخرة انه جواد كريم بيان له شأن
لبطلان العمل اذا جلس لقضاء الحاجة ما يشتمل عليه من الاقذار وهو يسترها
عن الناس مع انهم كلهم يشاركونه في ذلك وقصده الراحة من اذاها
فاستعمال العاقل اخراج النجاسات قلبه كالكبر وحب الدنيا اولى
لان الباري تعالى مطلع عليها وهي اضر من كل شيء وكذلك يستر
عورته عن الناس ولهم مثلها فستر العورات الباطنة بالتوبة
وطلب العفو اولى كيف والمولى مطلع عليها وكذلك النجاسات
الخبيثة اذا كنت امرت بازالتها عن ثوبك وبدنك حال الصلوة
فاشتغالك بتطهير ذاتك وقلبك من الادناس وانما كلفنا بتطهير
الاعضاء الظاهرة عند الوضوء اذا حصل احد الاحداث لانها
نشأت عن اللذات الدنيوية كالاكل والشرب فامر بتطهير
تلك الاعضاء المباشرة لتلك الامور الدنيوية عند الاشتغال

بعبادة الله تعالى والاقبال عليه وامر بغسل جميع البدن عند الجماع
لان الانسان ينغمس باللذة ويشتغل جميع جوارحه فيغسل كل
بدنه ليصلح لمناجات الله تعالى في العبادة واذا كان كذلك فوجوب
غسل القلب من الصفات الدنية والاقبال على الدنيا التي تبعد عن الله تعالى
غاية البعد اولى لان القلب هو الرئيس الاعظم لهذه الاعضاء وهو
موضع نظر الرب ومناجاته لان الباري تعالى لا ينظر الى الصور الظاهرة
فيجب غسله من تلك الادناس ليصلح لمناجات الرب والوقوف
بين يديه ويتلذذ بالمناجات والعبادة ويقع في حيز القبول
لان الباري تعالى طيب طاهر لا يقبل الا الطاهر الطيب واما اذا
بقي على نجاسته وكدورته فلا يصلح لمناجات الحق سبحانه ولا
لخدمته فيستحق عدم القبول بل يستحق الطرد والعقاب
لدخوله من غير الباب واما امرنا بالتيمم بالتراب عند فقد الماء
وضعا لتلك الاعضاء الشريفة وهضما لها بتطهيرها بالتراب
الخسيس وكذا القلب اذا لم يمكن تطهيره من الاخلاق الرذيلة و
تحليته بالاوصاف الجميلة وجب ان يقوم في مقام الذل
والانكسار والاعتراف بالعجز والقصور فيطلع عليه مولاه الكريم الرحيم
وهو منكسر متواضع متذلل فعسى ان يهب له نفحة من نفحات لطفه
وفيضه وجوده لانه عند القلوب المنكسرة وهذه الاسرار
والمعارف وما نورده بعد ذلك انما اخذناها من كلام الائمة
المعصومين عليهم السلم لانه قد ورد عنهم عليهم السلم ان الطهارة من
الحدث والخبث امر مجازي ظاهري وانما اوجبه الباري تعالى

لكون طريقا ودليلا على وجوب الطهارة الحقيقية وهي طهارة القلب
لانه مدار التكليف والشرع ايضا لا ينظر الا اليه وهذا الحمل
مدار علوم السالكين ومقامات العارفين من الانبياء والائمة
المعصومين عليهم السلم والاولياء والمقربين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

لعل من لعل البدل لا من لعل الهالك

السعادة التامة
والتشرف برضى البارى جل وعز ونيل المنزلة عنده انما تحصل
بالاقبال بالقلب حال العبادة والا كانت كالجسد من
غير روح والكلام من غير معنى فاذا وقفت في صلوتك بين يدي
ربك فاعلم انك بحضرته وهو يراك فالزم قلبك الخشوع والتذلل
والخوف وبدنك السكون قال الله تعالى والذين هم في صلوتهم
خاشعون والبارى تعالى جل وعز ملك الملوك وجبار الجبابرة
وهو مطلع على سريرتك فكما نهيت في الصلوة عن الالتفات
يمينا وشمالا كذلك يجب عدم الالتفات بالقلب الى سواه
ولتوضيح ذلك مثال لو كان زيد وعمرو متساويين في المرتبة و
اقبل زيد على عمرو يحدثه دنيا ويعظه وينصحه ويعلمه ولم يقبل
عمرو عليه ولا اعطاه اذنه ولا قلبه وجعل يشتغل حال زيد
ببعض مهمات الدنيوية الحقيرة او اقبل على شخص آخر وهو في المرتبة
ادنى من زيد مثلا فلا شك ان زيدا يمتلي غيظا وحنقا ويعد
عمروا اسيا للادب وربما لا يكلمه اصلا وربما يهينه
اذا قدر على اهانته وهو مثله في المرتبة فكيف رب الارباب
وملك الملوك ومن وقوف بين يديه في الصلوة وهو اقرب الينا

من حبل الوريد وهو يخاطبنا بكلامه العزيز وقلوبنا مشغولة عنه بما لا
يجدي من امور الدنيا او لا نستحيي منه يخاطبنا ونعرض عنه وهو
مطلع على قلوبنا او لا نخاف ان يعرض عنا ويمنعنا التوفيق
ويبعدنا عنه ونصير من المطرودين من الذين خسر الدنيا والآخرة
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن هنا كان الائمة
عليهم السلم اذا وقف احدهم للصلوة تغير لونه واصفر وجهه
وارتعدت فرائصه وتغيرت احواله فاذا سئل عن سبب
ذلك قال الا تدرون بين يدي من اقف وهكذا مقامات
الاولياء كل من كثر علمه بالله وقربه منه اشتد خوفه وكثرت
مراقبته كما تجد في خدام الملوك فانهم اذا كانوا اقرب لحضرته يظهرون
انواع الادب والمراقبة والتحفظ ولا كذلك اذا ابعدوا عنه

لؤلؤ من لؤلؤ الاخبار لا من لؤلؤ البحار

البارى جل وعز
لم يخلقنا عبثا ولا ارسلنا كالبهائم سملا فيكون لا عبادا قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وليست العبادة لنفعه
لانه غني مطلق بل انما كلفنا لقصد نفعنا ليجعلنا المستحقين للثواب
كرما منه وفضلا فينبغي للعاقل اللبيب ان يدخل في العبادة بقلبه
بتمام الاقبال والرغبة والسرور وخصوصا الطهارة من الحدث والخبث
والتي هي اشارة الى تطهير القلب ووسيلة الى الصلوة التي هي افضل
الاعمال وعمود الدين ومناجات الرب واول ما يسأل عنها الا
فان قبلت قبل سائر اعماله وان ردت رد

لطيفة شريفة

ان ملك العظيم الشان اذا امر احدا الخدمة فانه يحصل له غاية السرور

والابتهاج والفخر بين الناس و يفعل تلك الخدمة بقلبه و يبذل
في تحسينها واتقانها وتحصيلها غاية الجهد ليقع ذلك في قلب
الملك موقعا حسنا رجاء ان ينفعه لبشرية مع ان ذلك الملك
عبد مثله من عبيد الله الضعفاء العاجزين لا يستطيع ان ينفعه
لبشرية الا ان يشاء وان نفعه لولاية او سلطنة ربما كان فيها
بلاؤه لان ذلك الملك لا يعلم الغيب ولا يستطيع دفع الضرر
عن نفسه فضلا عن غيره وان نفعه لبشرية وليس فيه بلاؤه فهو
شيء حقير يسير من حطام الدنيا ولا بقاء له واما رب الارباب
و موجد الموجودات فقد شرفنا بخدمته واكرمنا بها من غير
احتياج منه اليها بل لمجرد صلاحنا في الدنيا والآخرة وهو
الصادق القادر وقد وعد على تلك العبادة بالثواب الجزيل والنفع
الدائم في جنات النعيم الذي لا تساوي الدنيا وما فيها اليسير
منه فكيف يليق من العاقل الرشيد ان يتهاون في العبادة و
خصوصا الصلوة ويؤخرها الى آخر اوقاتها ثم يدخل فيها
بغير قلب ولا رغبة بل مستثقلا لها مشتغلا بجسمه وقلبه وفكره
مشغول بمهمات الدنيا الفانية ويغفل عن ان هذه الصلوة
خدمة للرب و وقوف بين يديه لمناجاته وهو مطلع على
السرائر فينبغي ان يكون بتمام الخشوع والمراقبة وحضور القلب
وغفلته عن ذلك من علائم الخذلان وغرور الشيطان نعوذ بالله
من ذلك توضيح نصيح اذا تيسر لاحد من الملك العظيم
الشاهانة ومحادثته ومصاحبته وسوال حاجاته يعد ذلك نعمة

وفخرا ويحصل له به غاية الابتهاج والسرور والباري جل وعز
ملك الملوك وسلطان السلاطين ونحن نتمكن كل ساعة وكل آن
مناجاته ومحادثته وسوال حوائجنا بل قد مدنا ذلك وحثنا
عليه بل قد اوجبه علينا كل يوم خمس مرات قيل لبعض الاولياء
المواظبين على الخلوة والعزلة الا تستوحش فقال كيف
ذلك وانا جليس لان الباري يقول في الحديث القدسي
انا جليس من ذكرني فاذا اردت ان اكلمه دعوته واذا
اردت ان يكلمني قرأت القرآن والحاصل ان الباري جل
وعز حاضر معنا في كل آن وكل مكان للمحادثة وسوال
الحاجات وهذا من اكبر النعم التي يقصر الانس والفكر
عن وصف ادنى مراتبها والانبياء والمرسلون والائمة
المعصومون والاولياء والمقربون لما لاحظوا هذه النعم
وادركوا هذه اللذة والبهجة كانوا يجدون العمر فرصة ويصرفون
كل اوقاتهم في عبادة الله ومناجاته وملازمة الادب
في حضرته وكانوا يلتذون بالعبادة والاقبال على الله
غاية ويبتهجون بها غاية الابتهاج كما ينبته العاشق بمحادثة
معشوقه ولا يسامون منها اصلا لان المحب لا يسام
من منادمة محبوبه بل يعدونها من اكبر النعم خصوصا الصلوة
لانها احب العبادات الى الله تعالى فكانوا يختارون لها
السور الطويلة ويطيلون القنوت والذكر في الركوع والسجود
وفي الدعاء في خلال والبكاء والخشوع وفي صلوة النفل

كانوا يقرؤن سورًا متعددة حتى ان بعضهم كان يقرأ القرآن
كله في ركعة واحدة او ركعتين وكان النبي صلى الله عليه وآله يشتاق
كاشتياق العطشان الى الماء والعاشق الى محبوبه ولهذا
قال قرة عيني في الصلوة وكان يتهيأ لها بالوضوء قبل وقتها
ويجلس في المسجد ينتظرها انتظار المشتاق اليها ويقول
لمؤذنه ارحنا اي انظر الى الوقت واذن في اعجل ما يمكن فالموفق
من عند الله المسدد والمؤيد من فضل الله من اشتاق الى الصلوة
وانتظرها وتهيأ لها وحصل فيها تمام الاقبال والشوق
والابتهاج بها والالتذاذ بمناجاة البارئ جل وعز والبعيد
من الله من لم يشتغل بها ولم يعتن بامرها واخرها الى اخر
اوقاتها وضيع الفضل العظيم ورضى الرب الكريم الكامل
بالتقديم ونحن نجد من باع سلعة بدرهم وقيمتها الف
درهم يعده الناس سفيها او مجنونا فما ظنك بمن ضيع من
الثواب ورضى رب الارباب ما يصغر الدنيا وما فيها عن
اقل قليل منه ما هذا الا غفلة نشأت عن خذلان وعدم توفيق
نسأل العفو والعافية **ايضاح فيه افصاح** لو كان للملك
غلمان غير صالحين للخدمة والتشرف بحضرته لاجل نقصهم
وجهلهم بطريق الخدمة وادابها وكان يحسن اليهم حتى يتكملوا
ويصيروا اهلا للخدمة فاذا تكمل واحد منهم وصار اهلا للخدمة
تقربه الملك والبسه خلع الرضا والقبول واوقفه في خدمته
وشرفه بحضور حضرته ومجالسته ومحادثته كل وقت

فلا شك ان ذلك الغلام يحصل له بذلك تمام الابتهاج والسرور
والافتخار ويعد ذلك من اكبر النعم عليه ويبالغ في الخدمة بكل
جهده ويتقنها غاية ما يمكنه ويشكر مولاه على ذلك بكل ما يمكنه
ان كان عاقلا رشيدا ولا شك انه لا يقصر في الخدمة او
بعض شرائطها او يتهاون فيها او يتضجر منها او يؤخرها الى
اخر اوقاتها ولم يبذل جهده في اتقانها الا اذا كان غير
رشيد ولا عاقل او انه في الغاية القصوى من الجهل وسوء
الادب ولا شك انه يستحق العزل والابعاد والاهانة ويحكم
بذلك كل ذي عقل وكذلك الانسان قبل بلوغه غير صالح
لخدمة البارئ عز وجل لجهله ونقصه فاذا بلغ الحلم فقد عقل وكمل
وح يكلفه مولاه ويأمره بالخدمة والتشرف بحضرته ومناجاته
فينبغي ان يعد ذلك من اكبر النعم عليه واعظمها وان يبالغ في
اتقان الخدمة وتعجيلها والانكباب اليها بقلبه بكل ما يمكنه
لان البارئ تعالى مطلع عليه ويديم الشكر على ذلك ويسأل
الله الا يسلبه هذه النعمة ولا يعزله عن هذه الخدمة ليدوم
له التشرف بها وليزيده الله من فضله قربا وشرفا ولا شبهة
انه لم يراع حق هذه النعمة ولا عرف ما لها من الحرمة فلم يشكرها
واستثقل بها او اخرها الى اخر اوقاتها او فعلها بتكلف
وتضجر فانه يستحق العزل وسلب تلك النعم عنه اوالب
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى **تتميم نفعه عميم**
نحن نجد ملوك الدنيا وهم مثلنا عبيد عاجزون لا يقدرون

على دفع الضرر عن انفسهم يحتجبون عن الناس في اكثر الاوقات
اما نهارا فبالحجاب والبوابين واما ليلا فبغلق الابواب والحصينة
والحراس المتكثرين فاذا طلبوا الناس لا يمكن ان يدخل
اليهم اكابر الناس الا بمشقة كثيرة وصبر طويل وملازمة لخدامهم
وتحف يهدونها اليهم ليستاذنوا لهم في الدخول عليهم
واما ادنى الناس واوساطهم فقد لا يتيسر لهم ذلك اصلا
فاذا ارسل ملك منهم عظيم الشان كالشاه ادام نصره وتاييده
الى احد ان غدا عند الظهر احضر عندي حتى اناديك واحادثك
وسلني حوائجك كلها لاقضيها لك واحسن لك فلا شك
ان ذلك الرجل يستبشر بذلك غاية السرور ويبتهج غاية الابتهاج
ويتهيأ لملاقات الملك فيلبس احسن الثياب ويصلح ظاهره
لانه موضع نظر الملك ويهيئ احسن الكلام الذي يقرب
يقرب من خاطر الملك ويهيئ حوائجه فاذا تيسر له مجالسة الملك
ومحادثته ساعة اظهر غاية الادب واحضار القلب وحفظ
جوارحه من العبث فاذا سال حوائجه فقضاها او قضى شيئا
منها او اعطاه شيئا من حطام الدنيا الفاني فانه يحصل له
غاية الابتهاج والسرور واذا لم يمتثل امر الملك ولا اعتنى به
ولم يحضر عنده او اخر الحضور الى آخر النهار من غير عذر او
لم يتهيأ لذلك وحضر بكسل او لبس ثيابا وسخة رديئة تدل
على عدم اعتنائه بالملك فلا شك انه لا يكون الا سفيها
او مجنونا او غير رشيد ولا شك ان الملك يهمله ويعرض عنه

ولا يقضي حوائجه ولا ياذن له في حضور مجلسه بعد ذلك ولكن رب
ملك الملوك وسلطان السلاطين حاضر معنا كل وقت وكل مكان
وناظر الينا كل آن يسمع كلامنا ويعلم ما في نفوسنا ليلا ونهارا
ليس له حاجب ولا بواب وقد دعانا اليه والى مناجاته
وسؤال الحوائج منه في كل آن وهو اكرم من كل كريم لا ينقصه
ولا يسام من كثرة السؤال بل حثنا على سؤاله ودعائه وطلب
الحوائج منه وجعل ذلك من تمام الادب والعبادة وجعل
ترك الطلب تكبرا بل اوجب علينا سؤاله كل يوم خمس مرات
ووعدنا على ذلك الثواب العظيم الذي تصغر الدنيا وما فيها
عن اقل قليل منه ثم اوعدنا على ترك ذلك بالعقاب وخوفنا
من عذابه الاليم كل ذلك مبالغة في الكرم والتفضل فهل
يكون احد اشد سفها واكثر جهلا ممن يغفل عن ذلك
ويؤخر العبادة او يحضرها بغير قلب او يكون قلبه مكدرا متحشيا
بالرذائل الدنيوية وهو يعلم ان الباري يدعوه اليه وهو يعرض
الباري عز وجل ويعزله عن خدمته ويبعده عن مقامات الرضا
وكرامات الاحياء ويجعله من المطرودين المبعدين عن موائد
الكرم فيكون من الذين خسروا الدنيا والآخرة ما هذا الا غفلة
ونعوذ من الشيطان الرجيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ختم امتثاله ختم لا يخفى على العاقل الرشيد
ان الملك والسلطنة والعلقات المعيشة الدنيوية لا تمنع
الحازم من توجه القلب الى الله تعالى في اكثر الاوقات او قليل منها

خصوصا حال العبادة فان نبينا صلى الله عليه وسلم كان كثير التعلقات
بجهاد الكفار وترتيب الجيوش والاستعداد للحروب
وتعلقات اصحابه ونسائه وعياله وخدامه ولهذا قال له الله
تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا وهكذا كل الانبياء كسليمان
وموسى وباقي اولي العزم فانهم مع كثرة تعلقاتهم بامور الدنيا
كان لهم توجهات وتعلقات بالله وكانوا يخلون قلوبهم مما
عدا الله تعالى ولا يتعلقون بسواه في اكثر الاوقات بالخصوص
حال العبادة واما في بعض الاوقات فكانوا ذوي جهتين جهة
قلوبهم متعلقة بالله وظواهرهم متعلق بتدبير جهاتهم الدنيوية
وذلك لكمال نفوسهم وقد ورد عن نبينا صلى الله عليه وآله
ما معناه لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب
ولا نبي مرسل فسعى للبيب ان يجعل الله تعالى
من قلبه نصيبا وافرا خصوصا حال العبادة ولا يمكن الشيطان
من الاستيلاء على قلبه في كل الاوقات فيصير عند سوء وبعد
عن رضا الله وثوابه ويحرم التوفيقات الالهية ويصير من
الاخسرين اعمالا نعوذ بالله من ذلك ولا يخفى ان
كثرة التعلقات بالمهمات الدنيوية لا يحصل معها تمام
الاقبال على الله تعالى الا للمؤيدين من عنده كالانبياء و
المرسلين والائمة المعصومين عليهم السلم فانهم ما كان يشغلهم
عن الله تعالى شاغل لصفاء نفوسهم وعلو همتهم وكثرة
علمهم بعظمة الله تعالى وجلاله واما من عداهم فعند تعلقهم

بالدنيا يبعدون عن الله تعالى لقصور نفوسهم ولهذا كان بعض
الملوك والاكابر من اهل الدنيا اذا علت همتهم وكثر علمهم
بالله ولحظتهم العناية الربانية تركوا الدنيا وتعلقوا
بالله وحده كابراهيم بن ادهم وبشر الحافي واهل
الكشف واتباعهم فانهم لكمال رشدهم لا يحر
صون لا تشغلوا قلوبهم بغير الله تعالى لحظ غير ولكن
هذه مقامات مقامات اخر ورفعنا بعضكم فوق بعض
درجات ولا يسقط الميسور بالمعسور والحاصل انه بقدر همة
الانسان ورشده يكون تعلقه بالله تعالى سواء كان مع ذلك
تعلق بالدنيا ام لا قل ذلك التعلق ام كثر هذا آخر ما
تيسر كتابته امتثالا للاوامر العالية لا زالت عالية غالبة
الى يوم الدين كتبناها على عجالة الوقت مع شغل البال وتشتت
الحال ليكون انموذجا لحضرة الشاه ادام الله تاييده
وتسديده لترقى افكاره الصائبة وفهمه الثاقب الى ما هو
اعلى مرتبة من ذلك فانه غصن الشجرة النبوية بل من الاغصان
العلوية جعله الله في الدنيا محفوظا برعاية آبائه الطاهرين وفي
الآخرة ملحوظا بالعناية بالدرجة العالية مع الاولياء والمقربين ولو
يسر الله كتبنا ما هو اكمل من ذلك بحيث يكون طريقا للمؤمنين وتذكرة
للسالكين وسلما يرتقى به هممهم العالية الى منازل المقربين
وفقنا الله لذلك وللعمل بما يحب ويرضى انه جواد كريم تمت
فانا علم كاتبه ذناطره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل افضاله والصلوة على اشرف العالمين محمد وآله

وبعد فيقول الفقير الى عفو الله محمد المشتهر بهاء الدين العاملي

وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان الباعث

على تاليف هذه الرسالة ان رسول ملك الروم لما ورد

بالرسالة الى هذه البلاد ذكر في بعض الايام ان اعظم

ما تشنع به علماء الروم على علمائكم بعد مسئلة الامامة

حكمهم بتحريم ذبائح اهل الكتاب مع ان القرآن المجيد ناطق

بتحليلها في الآية لا مجال لتاويلها وهي قوله تعالى وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم فامرني سلطان الاعظم والخاقان

الاعدل الاكرم اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم منزلة ومكانا

وامضاهم سيفا وسنانا واقواهم حجة وبرهانا صاحب

النسب النبوي والحسب العلوي ابو المظفر شاه عباس الحسيني الموسوي

الصفوي لا برحت نقاب السلاطين خاضعة على بابه وجباه

الخواقين معفرة بتراب اعتابه ان اكتب رسالة قامعة

للجاجهم قاطعة لاحتجاجهم بحيث يرتفع تشنيعهم علينا

ويندفع ما ينسبوه من مخالفة الكتاب الينا فكتبت على

سبيل الاستعجال ما سمح به قلم الارتجال مع توزع البال

بالحل والترحال وامر خلد الله ملكه بارسال هذه الرسالة

الى بلاد الروم مع رسولهم ليرتفع حجاب الاحتجاب

في هذا الباب ويتضح عذرنا عند اولي الالباب ويظهر

عنده

هذه المقالة وتحريم ... من ملك المملكة

الذي ... [illegible]

ارتجالية

انا غير ناكبين عن نهج الصواب ولا مخالفين لما نطق به الكتاب

والله اسئل ان يجعلها خاتمة لمادة جدالهم حاسمة لما تواتر

بيان مقالهم انه يحق الحق وهو احكم الحاكمين ولا بد قبل الشروع

في المقصود من نقل مذاهب مشاهير العلماء في هذه المسئلة

اقول المقصود لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم ذبائح

من عدا اليهود والنصارى والمجوس من اصناف الكفار

وانما الخلاف في هؤلاء الاصناف الثلثة لا غير فذهب

جمهور علماء الامامية كالشيخ المفيد محمد بن نعمان والشيخ ابي

جعفر محمد بن الحسن الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى

وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس والعلامة جمال الحق

والدين والمحقق نجم الملة والدين وشيخنا الشهيد محمد بن مكي

وسائر المتاخرين عطر الله مضاجعهم الى ان ذبائحهم

محرمة لا يجوز الاكل منها على حال من الاحوال سواء ذكروا اسم

الله عز وجل ام لا ووافقهم على ذلك الحنابلة وذهب

الحنفية والشافعية والمالكية الى اباحة ذبائح اهل الكتاب

وان لم يذكروا اسم الله عز وجل عليها ووافقهم الشاذ

من علماء الامامية كابن ابي عقيل وظاهر كلامه يشمل الحربي

والذمي وقال ابو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه اذا سمعنا

اليهودي او النصراني او المجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح

فان ذبيحته تحل لنا والا فلا والحاق المجوسي باليهود والنصارى

لان لهم شبهة كتاب ثم اختلف علماء الامة في ذبيحة المسلم

عليهما

باليهود والنصارى

اذا ترك التسمية فذهب الحنابلة وداود الاصفهاني الى تحريم اكلها سواء ترك التسمية عمدًا او سهوًا ووافقهم صاحب الكشاف في كلامه مع انه حنفي الفروع حيث قال عند تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذه عبارته ان من حق ذي البصيرة في دينه ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه كيف ما كان لما ترى في الآية من التشديد العظيم هذا كلامه وذهب الشافعية والمالكية الى اباحة اكلها مطلقًا وان تركها سهوًا لم يحرم وهو مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة

فصل

احتج جمهور الامامية على تحريم ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله على ذبائحهم فيكون محرمة بنص الكتاب ولو فرض ان النصراني تلفظ باسم الله سبحانه عند الذبح فانما يقصد الاله الذي يعتقد انه ابو المسيح وكذا اليهودي انما يعني الاله الذي عزير ابنه فوجود هذا اللفظ في الحقيقة كعدمه واما تاويل قوله سبحانه مالم يذكر اسم الله عليه بما ذكر غير اسم الله عز وجل عليه فظاهر البعد وقوله تعالى عقيب ذلك وان الشياطين ليوحون الى قوله سبحانه انكم لمشركون لا يدل عليه كما سنذكره والعدمنه تاويل ما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر اسم غيره واما وقوع مثل هذا الا في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فانما هو لعدم استقامة الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه

ظاهر م

اشهر م

وذهب جابر الامامية الى التفصيل بان ان تركها عمدًا حرم اكلها صح

عليه وانه لفسق واهل الكتاب لا يذكرون اسم الله م

بالمية

على ان اهل الكتاب هنا لا يسمون العليل لما نقل ان النصارى كانوا يذكرون اسم اهل البيت عليهم السلم كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم قال سألته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحهم وكما رواه اسمعيل بن جابر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم انه قال عند جريان ذكر اهل الكتاب لا تاكلوا ذبائحهم وكما رواه الحلبي في الصحيح انه سأله عليه السلم عن ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي عليه السلم ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وكما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه السلم قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وكما رواه سماعة بن مهران عن الامام موسى الكاظم عليه السلم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال لا تقربها وكما رواه زكريا بن آدم عن الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلم انه قال اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة والروايات عنهم عليهم السلم بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث والروايات المنافية لها وان كان بعضها جيد السند الا انها لا تصلح لمعارضتها لان هذه معتضدة عند نا بالشهرة

المسيح عند الذبح فافهم الامامية ... عنه ائمة م

الموثق م

ربع

في العموم م

عند م

الاخبار م

المقاربة للاجماع وذلك موافقة لمذهب العامة حمل على التقية جمعا بين الاخبار صح

فصل احتج الحنفية والشافعية والمالكية على اباحة ذبائح اليهود والنصارى لوجوه **الاول** ان الاصل في الاشياء الحل حتى يثبت التحريم **الثاني** قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام يشتمل اللحم وغيره ولهذا فسره اهل اللغة كالجوهري وغيره بما يوكل وحمله في الآية على الحبوب والفواكه ونحوهما مما لا يحتاج الى التذكية يدفعه الاضافة الى اهل الكتاب اذ حبوب جميع اصناف الكفار وفواكههم حلال فالتخصيص باهل الكتاب لا وجه له فالآية ناطقة بجواز اكل ذبائحهم واما الثالث فبينهما وبين قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيمكن دفعه بوجهين **الوجه الاول** ان الحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس ويدل عليه ايضا قوله تعالى في هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فقد روي في تفسيرها ان الكفار كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تاكلوه مما قتلتموه انتم ووجه التاييد انهم ارادوا بما قتل الله ما مات حتف انفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك ايضا ليلائم اجزاء الكلام ويخرج عن التنافر **الوجه الثاني** ان تاول بالفسق ما ذكر اسم غير الله عليه بدلالة قوله تعالى وانه لفسق اي وان ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق فانه سبحانه وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه حيث قال جل شانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما

مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فوصف الفسق بما اهل لغير الله به ففي هذه الآية قرينة ظاهرة على ان المراد به في تلك الآية هذا المعنى لا غير قالوا الواو في قوله سبحانه وانه لفسق واو الحال اي لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا اي اهل به لغير الله ولا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الانشاء **الثالث** ما ورد متواترا ان النبي صلى الله عليه وآله اكل من الذراع المسموم اهدته اليه اليهودية وكان مرض السم يعاوده صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات الى ان مات صلى الله عليه وآله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود ولا قايل بالفصل و**احتج** الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية سواء كان تركها عمدا او سهوا بظاهر آية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و**احتج** المالكية والشافعية على اباحتها مطلقا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث لم يثبت عند الامامية وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد واورد الشافعية عليهم انه على هذا التقدير يلزم كون اهل الاسلام اسوء حالا من اليهود والنصارى لان المسلم التارك للتسمية عمدا لا يجوز اكل ذبيحته فلا يجوز لهم في هذا الايراد ليس بشيء فان الامور التعبدية لا مجال للبحث فيها **فصل** **والجواب** عما احتجوا به اما عن اصالة الحل فبان الاصل انما يتمسك به اذا لم يقم على خلافه

واو للحال ظ

الذي هم

من ذلك السم واكله صح

واليهود والنصارى التارك للتسمية يجوز اكل ذبيحته

ولم يرتفع حكمه بشيء من الدلايل وقد قدمنا دلالة الآية الكريمة واحاديث
ائمة اهل البيت عليهم السلم على ما قلناه واما عما هو عمدتهم وهو الاستدلال
بآية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه لا ريب
ان ظاهرها ينافي ظاهر آية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ولكن رفع التنافي بينهما ليس منحصرا فيما ذكرتم ليتم كلامكم فان
رفعه بتخصيص الطعام فيها بما عدا اللحوم اولى واحسن

فيها له

من حملكم وتاويلكم البعيد وتخصيص الطعام بالبر والتمر و
نحوهما شايع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله صاعا من طعام
او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية حمل المراد به البر
وقيل التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا
لا يتسع لاخراج زكوة الفطر ثم نقل عن الخليل انه قال ان الغالب
في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة انتهى ونقل
الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة وفي القاموس الطعام
البر او ما يوكل انتهى وقد روى اصحابنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلم
ان المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها
ولعل وجه تخصيص اهل الكتاب بالذكر ان السؤال انما وقع
عن طعامهم وان اختلاط المسلمين بهم كان اكثر من الاختلاط
ببقية الكفار فبين سبحانه حال طعامهم لانه كان اهم

اضافه

واما رواية ابن ابي حاتم فقد قدح فيها كثير من محدثيكم واذا
لم يثبت عند غير كثير من محدثيكم فكيف عندنا ولا دلالة في قوله تعالى

طعن له

وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الآية على ان المراد مما لم يذكر
اسم الله عليه الميتة فقط لانه يشتمل ذبح ما مات حتف انفه

بنفسها انفه

وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه والكفار خصوا الجدال بالفرد الاول
لان تلبيسهم على المسلمين واظهارهم الباطل في صورة الحق انما
يتمشى فيه فحكى سبحانه حالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا
فيه وذلك لا يوجب تنافر اجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا
يخفى وكذا لا دلالة في قوله تعالى وانه لفسق على تاويل ما لم يذكر اسم الله عليه
بما ذكر اسم غير الله عليه فان استعمال الفسق فيما يذكر اسم غير الله
الحقيقي واخراجه عن معناه المصدري لوجود الصادق فيهما عن

فيهما

حمله عليه لا يدل على انه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي والواو
في قوله تعالى وانه لفسق لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير الى الموصول
لاحتمال جعل الواو اعتراضية واحتمال عود الضمير الى المصدر المدلول
عليه بالفعل كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما يقع في
اثناء الكلام يقع في آخره ايضا كما قالوه في قول النبي صلى الله عليه واله
انا سيد ولد آدم ولا فخر صرح بذلك في المطول وغيره وايضا
فاحتمال كونها للعطف قايم واما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء
فجوابه انه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه الى تناسب
الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرح به المحققون من علماء المعاني قال
صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله
وباليوم الآخر وقصة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا
كما يعطف الجملة على الجملة انتهى وقال صاحب الكشاف ارادة مرتبة

في آية اخرى ايضا محمول على معناه الحقيقي وهي انه محمول على ... والحمل على ... المصدر او ... التشبيه ... وعود الضمير ... وجعل الواو اعتراضية مرجح

ليس م

عطف جملة لتطلب مناسبة الثانية مع السابقة بل من باب ضم جمل
مسوقة لغرض الى مسوقة لآخر وقال صاحب الكشاف ايضا غير
تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم
جنات تجري من تحتها الانهار فان قلت علام عطف هذا الامر ولم يسبق
امر ولانهي يصح عطفه عليه قلت ليس الذي اعتمد بالعطف
هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد
بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب
الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق و
بشر عمرا بالعفو والاطلاق انتهى وقال السيد في شرح
المفتاح بعد ما قرر انه لا يشترط في عطف القصة على القصة
تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية اذ بها يحافظ على بديهة المسئلة
حيث قال فليكن ذلك على ذكر منك فانه ينجيك من
تكلفات باردة في مواضع شتى انتهى هذا **وقد يقال**
في ابطال كون الواو هنا للحال ان التأكيد بان واللام غير مناسب
للجملة الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة فالمعنى والله اعلم
لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذا كان فسقا فليس المقام مقام
التأكيد اذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقا
مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفي واخيه الى القيد في نحو ما جاء زيد
ماشيا ولا يضرب عمرا راكبا ولهذا لم يجعلوا جملة وانه
لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله جل شانه فلا اقسم بمواقع النجوم
حالية وانما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم

ما قلناه هنا وعندي في هذا الكلام نظر اذ لا مانع من تقييد النهي
عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه بوقت الحكم المؤكد بكون اكله فسقا
والجملة الحالية قد تؤكد بلفظة ان كما ذكره نجم الائمة الشيخ الرضي
رضي الله عنه ومثل له بقولنا لقيته وان عليه جبة وشي هـ
وعده رحمه الله في بحث الحروف المشبهة بالفعل قوله تعالى
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام هذا
وظني ان وجه التأكيد في هاتين الجملتين ان كلا منهما كلام مراد به
ملقى الى المؤمنين فهو راسخ عندهم متقبل لديهم كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
الآية **واما ما قيل** من ان وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها
هو ان الكفار منكرون كون اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشيء
لان المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون
كون اكل الميتة فسقا والمنكر لذلك هم الكفار وهم غير المخاطبين بها
وتأكيد الكلام الملقى الى غير المنكر بمجرد كون غير المخاطبين منكرين
له اختراع لا يعرفه علماء المعاني **والجواب** عما روي من اكله
صلى الله عليه وآله من اللحم الذي اهدته اليه اليهودية بان الرواية
لم يثبت عندنا صحتها فضلا عن تواترها ولو على تقدير صحتها فلعله
صلى الله عليه وآله لم يشترِ تلك اليهودية ذلك اللحم جزاء بتسليم
اما باخبار احد من الصحابة او بالهام ونحوه فانه والتقريب
لا يتم بدون بيان انتفائه **واما** ما اختاره ابن بابويه رحمه الله تعالى
من اباحة ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس اذا سمعنا منهم التسمية

عند الذبح

بخبر المنبلج فقد استدل عليه ببعض الروايات الصحيحة الصريحة عليه السلام

كما رواه في الصحيح عن اخيه حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم زرارة

يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحة

حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم

الله اما سمعت قول الله سبحانه وتعالى ولا تاكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه **واحتج** ايضا بقوله سبحانه فكلوا مما

ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وهذا قد ذكر اسم الله عليه

وليس في الاية الكريمة تقييد الذاكر بكونه مسلما فيدخل الاصناف

الثلثة واما غيرهم من الكفار فهم خارجون باجماع المسلمين على

تحريم ذبائحهم ولولا ان قوله هذا قول نادر مخالف للشهرة

وللروايات المشهورة المتظافرة المعتضدة بعمل جماهير علمائنا

المحمولة عندهم على اطلاقها لكان العمل به غير بعيد عن الصواب.

وبه يحصل الجمع بين الروايات المتخالفة في هذا الباب من دون

حاجة الى حمل شيء منها على التقية والله اعلم بحقايق الامور

هذا ما جرى به قلم الارتحال مع ضيق المجال والله سبحانه اعلم بحقايق

الاحوال حرره اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

الحارثي اصلح الله شانه وصانه عما شانه والصلوة على محمد المنتجب

واله الامجاد الكرام تم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذ من احكام سجود التلاوة كتبه الشيخ بهاء الدين العاملي ره

سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي في لقمان وفصلت

والنجم واقرأ واحدى عشر مندوبة وهي في الاعراف والرعد

والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان

والنمل وص والانشقاق ويجب السجود في الواجبات

على القاري والمستمع اجماعا والمراد بالمستمع المنصت للاستماع

اما السامع بغير انصات فهل يجب عليه ايضا اكثر علمائنا على

نفي الوجوب ولعل الوجوب اقرب والطهارة من الحدث

غير شرط على الاظهر ومنع الشيخ في النهاية من سجود الحائض

لرواية وظاهر ابن الجنيد اعتبار الطهارة من الحدث اما الطهارة

من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة

على الاصح وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء

بوضع الجبهة وجهان والاول اقرب وفي اشتراط

السجود على ما يصح السجود عليه وعدمه وجهان ايضا والاول

طريق الاحتياط والذكر غير واجب بل مستحب وليس له لفظ

مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وروي انه يقال في العزائم

لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا

وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا

سجدت لك تعبدا ورقا ولا يجب التكبير

عند الهوي الى السجود وهل يجب عند الرفع منه قال

الشيخ نعم وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى وبه رواية ولا

لا ريب انه احوط **ووقت الوجوب** حصول السبب

وهو التلفظ بموجب السجود وهو فوري وهل يجوز التاخير الى

٥٠

الى الفراغ من الآية قال به الشيخ في الخلاف ومنعه المحقق
في المعتبر والاصح الاول ولا يخل بذا القدر بالفورية ولو اخر
السجود الواجب عن الفراغ من الآية بما يخرج به من الفورية أثم
اجماعا وهل يصير ح قضاء ام يبقى مدة العمر اداء اختار
في المعتبر الثاني وفي الذكرى الاول وهو مختار المعتبر وكونه على
الفور لا يوجب القضاء بفواته كالحج وصلوة الزلزلة وكذا
السجدات المستحبة ويجب او يستحب تعدد السجود بتعدد
السبب سواء تخلل السجود اولا والنية مقارنة للهوي الى السجود
وذكر بعض الاصحاب مقارنتها لنفس السجود على وضع الجبهة
على الارض ويحرم قراءة سورة السجدة الواجبة في الصلوة
الواجبة فتبطل الصلوة بمجرد الشروع في تلك السورة ولو
قراها سهوا وذكر بعد الفراغ من الصلوة فان كان
بعد الفراغ من السورة امكن القول بالاجتزاء بها وان كان
قبل الفراغ وبعد تجاوز محل السجود فكذلك وان كان
قبله عدل الى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف اولا ويجوز
قراءتها في النافلة ويسجد عند تلاوتها ويحرم استماع
اية الواجبة في الصلوة الواجبة فان استمعها اومأ لها
برأسه واتى بها بعد الصلوة اداء كما هو المختار وكذا
لو سمعها وقلنا بوجوبه ح ولو اقتدى بالمخالف فقراها
سجد معه وفي الاعتداد بهذه الصلوة وجهان ولعل
الاعتداد اقوى تمت نقلته من نسخة نقلت من نسخة المصنف

يخل

هو المعتبر صح

سجدة م

الذريعة ج ٥ صفحة ٢٣٦ الى ٢٣٨
وصفحة ٢٣٣

٣٦

مسائل السيد الجليل الفاضل مهنى بن سنان
المدني من العلامة ايده الله في العالمين
جمال الملة والحق والدين قدس الله سره وروحه

كتبها الى العلامة البغدادي الطاهر
ان العلامة طاب ثراه كان تلك
الاوقات في بلدة السلطانية وانه
اعلم بحقايق الامور نقل
من خط [illegible]

نقل من خط الشيخ الشهيد
والشيخ الجليل
والعلم والورع [illegible]

وفي آخرها مسائل من
فخر الملة والمحققين ولد
العلامة طاب ثراهما

من خط الشيخ صاحب الذريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وثق اللهم لاكماله محمد واله والحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد خاتم النبيين وسيد الاولين والآخرين وعلى آله الطاهرين وسادة الخلائق اجمعين

وبعد فهذه مسائل ورسائل من العبد الفقير الى رحمة ربه مهنى بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدني غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين الى الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف علي بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه المملوك مهنى بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني نقبل ابواب الحضرة العالمية المولوية العالمية القاطبة العابدية الزاهدية الورعية الناسكية الجمالية لا زالت تقبل وتخدم وتذكر بايدي الذكر الجميل وتخيم ومودتها على القلوب لوجب وتخيم ومودتها ان للفضائل ارجا بقطر جميع الآفاق وتنشر نشره بين الاباعد والرقاب ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضائلها وحسنت شمائلها وظهرت دلائلها اشتهر فضلها العاطر في المجاز وعم ذلك اهل الحجاز وكان المملوك ممن سمع فطرب وانتشى وما شرب وكان كما قال الشاعر شعر

ولما بدا لي ذكركم من مسمعي ... تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي

وكان المملوك يود ان يقضي في الحضرة الجمالية عمره ويفوز بجد منها دهره لكن حالت به حوادث الايام دون بلوغ المرام فلما اذن الله سبحانه للمملوك بالاسعاد وسهل طريقه الى هذا البلاد واوصله بفضله الى بغداد فلما قرب من الحضرة الجمالية زاد شوقه اليها ومنزلة لا يكون حط رحله الا عليها ولكن للمملوك بعد علاقة وهو ملتزم بمعنى الرفاقة وقد كان في خاطر المملوك مسائل تودد بوصولها الى الحضرة العالية وكان يحول دون ذلك بعد البلاد القاصية فلما تصدق الحق سبحانه على المملوك بالالمام كتب سيده بعض ما كان يحتاج اليه ويعرضه ونسي المملوك كثيرا او اكثره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره في المملوك بهذه الكراريس وهو سائل من صدقات مولانا النظر الى ما فيها بعين الاغضاء والمسامحة فان المملوك ليس هو من اهل المكافحة ولكنه سائل وباذيال اهل العلم ملتزم وفي ضمن الكراريس عدة مسائل لغيرها من لا الجواب فيفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب ولكن ذلك بخط يده العالية وعبارته التي فيه ليعد ذلك المملوك افضل ما ظفر به بعد زيارة المشاهد المشرفة في سفرة ويفتخر بذلك بين اهل بلدته وقد اكثر المملوك وجاء سوآله بالغث والسمين ليستخرج بذلك نفائس الجوهر الثمين وما مثل المملوك في هذه المسائل الا كما قال بعض الاوائل ظفرت بالكنز فاحمل من نفائسه وقد وقفت ببحر الفضل فاغترف مع ان المملوك لا بد له ان شاء الله تعالى من المثول بين يدي مولانا ماشيا على الاقدام فان السعي اليه من واجبات الاسلام وهو المقصود لقول الشاعر فيما نظر ان من تمام الحج ان تقف المطايا على ليلى ويبلغها السلام لكن تسيير المملوك المسائل الى الحضرة العالية لاجل ثلثة اشياء احدها ان المملوك عند النظر الى سيده يحصل له من الفرح والسرور ما يمنعه عن طلب الزيادة لان النظر الى وجه العالم عبادة الثاني انه يخشى ان يعرض له نسيان لما هو ذاكره الآن الثالث انه لا بد ان يطول له في جوار الحضرة العالية المقام

الاقدام له

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لمن النعمة وله الشكر على علمه والصلوة والسلام على اشرف من اكرم عالم الايمان اعني التصديق بجميع ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وآله من التوحيد والعدل والنبوة والامامة

والهدى لسيد الخلائق اذ الطريقة المثلى والغنيمة العظمى وعلى آله الذين هم اولو المجد والمعالي واحواله وكيفيته ما يتفرع على كل واحد منها ان كان قد حصل بالبراهين القاطعة والادلة

والعلى اما بعد فيقول العبد المفتاق الى الذنيب الكثير الذنب الذليل ابن محمد حسين بلا ارزل القامعة وتمكن في قلب المكلف تمكنا تاما واستقر فيه استقرارا تاما وصار ملكة بحيث

رضا بن علاء الدين محمد بتشكيك مشكك من الجن والانس الذين يضلان وكان مطمئن القلب بالايمان

من ذلك مجازات الايام فوجبت المبادرة الى هذا الامر

اتم الواجبات ومن اعظم القربات انهى المملوك والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله حسبنا الله ونعم الوكيل

يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي بعد حمد الله تعالى على آلائه والشكر له على جزيل

نعمائه وحسن بلائه والصلوة على اشرف انبيائه محمد المصطفى و

على آله المعصومين من ابنائه فان الله سبحانه ميز نوع الانسان

عن غيره من انواع الحيوان على تفاوت بين اشخاصه في الكمال

والنقصان وخص بلطف الكمال افضل البرية محمد النبي وعترته

المرضية صلوات الله عليهم اجمعين صلوة باقية الى يوم الدين ولما كان

من سلالة تلك الذرية العلوية واولاد العترة الهاشمية

من كملت نفسه في قوتيها العلمية والعملية وهو السيد الكبير النقيب

الحسيب المرتضى مفخر السادة وزين السيادة معدن المجد

والفخار والحكم والآثار الجامع للقسط الاوفى من فضائل الاخلاق

الفائز بالسهم المعلى من طيب الاعراق فخر ديوان القضاء

باظهار الحق على المحجة البيضاء عند ترافع الخصماء نجم الحق والملة والدين

مهنا بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده رسول الله الساكن

مهبط وحي الله سيد القضاة والحكام رئيس الخاص والعام

شرف اصغر خدمه واقل خدامه برسائل تضمنها مسائل دالة

على جودة قريحته وكمال فطنته وكشفت عن حدسه الصائب

وفكره الثاقب طالبا لجوابها المشتمل على دخول الدار من غير بابها

وقضيت حكمين متنافيين واثرين متضادين حسن الادب واساءته ما عتبر

طاعة السائل ومخالفته وقد غلب ذكر الجواب تحصيل اللذة لخطابه

الواقع في نظره الشريف فهو المطلوب والا فهو بستر العوار اولى

بنية الخلل القصور اخرى ما تقول سيدنا الامام العلامة

احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله

بعد ايمانه ام لا يجوز وما حجة من يقول انه لا يكفر مع قوله سبحانه

وتعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا وقوله سبحانه وتعالى

يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب

يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه الايمان في هاتين

الآيتين الكريمتين واشباههما وقطع سبحانه في احديهما بالكفر بعد

الايمان وجوزه في الاخرى ولو كان المراد به الايمان بالظاهر

دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وسماهم مؤمنين من غير استثناء

وقد ذكر سبحانه المؤمن بالظاهر دون الباطن وبين حاله في قوله تعالى

يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا

آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فاي شيء يتأول القائلون بعدم

جواز كفره بهذه الآيات الكريمة واشباهها بين لنا ذلك ادرك الله

بالعلوم الدينية وحرسك من الاعمال الدنية مع ان المملوك يحدس في نفسه

المؤمن ان المتكمل لشرائط الايمان لا يجوز عليه الكفر منقطعا ولا اكرا

يوافي عليه يجزم قلب المملوك بذلك ويقطع به من غير التفات الى دليل

ولو عرضت عليه كل دليل ينافي هذا الاعتقاد الجازم مخطئا او مصيبا

بين لنا جميع ذلك مفصلا مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا ولتوضح الاشكال

وذهب جماعة من المعتزلة الى الاحباط والتكفير على معنى ان المكلف يسقط ثواب المتقدم بعصيان
ويكفر ذنبه المتقدم بطاعته المتاخرة ونفاه المحققون بانه ظلم لان من اطاع واساء وكان
الاساءة اكثر يكون حينئذ بمنزلة من لم يحسن ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايفاء بوعده واجب
القائلون بالاحباط والتكفير اختلفوا فقال
ابو علي ان المتاخر يسقط المتقدم ... لعبده ولو زاد فيه درقة من عنده وليتفضل ذلك سيدي في
... بقية المسائل بانه من اهل الفضل والفضائل **الجواب**
اختلف الناس في هذه المسألة بناء على اختلافهم في ان الايمان هل يصح
ان يتعقبه كفر ام لا وفي ان الاحباط هل هو صحيح ام لا وفي ان الموافاة
هل هي شرط في الايمان ام لا فقال السيد المرتضى رحمه الله ان الايمان
الحقيقي لا يصح ان يتعقبه كفر لان ثواب الايمان دائم وعقاب
الكفر دائم والاحباط والموافاة عنده باطلان **اما الاحباط**
فلاستلزامه ان يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل
الاحسان والاساءة اي يساوي ما يستحق من ذم ومدح على احسانه
واساءته او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاحسان واللازم
باطل قطعا فالملزوم مثله **واما الموافاة** فليست عنده شرطا في استحقاق
الثواب بالايمان لان وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق
لا يجوز ان يكون منفصلة عنها ومتاخرة عن وقت حدوثها والموافاة
منفصلة عن وقت حدوث الايمان فلا يكون وجها ولا شرطا في استحقاق
الثواب به فحينئذ يأول السيد المرتضى هذه الآية بان المراد ان الذين اظهروا
الايمان ثم اظهروا الكفر وكذا قوله تعالى ومن يرتدد منكم اي بعد اظهار
الايمان منكم ولا يشترط الاطلاق اللفظي القطعي **وذهب جماعة**
من علمائنا الى ان الايمان قد يتعقبه الكفر كما ان الكفر قد يتعقبه الايمان
وجوزوا الاحباط والموافاة وفي هذه المسألة وفي هذه مباحث لا يليق
ذكرها هنا وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء
نستطلب من سادتك **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المؤمن الكامل

الايمان هل يجوز له ان يجزم ويقسم بالله انه من اهل الجنة ام لا وهل يكون
ذلك فرق بين المؤمن المطيع والمؤمن العاصي لان الايمان حاصل لهما
وان كان العاصي قد تعدت ثم هل هو من اهل الجنة افتنا في ذلك ماجورا
جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا **الجواب** اذا كان الجزم جزما
علميا واعتقد اعتقادا علميا ما هو شرط في صحة الايمان وحصل له اعتقاد في ان
آخر علميان احدهما بطلان الاحباط والثاني عدم اشتراط الموافاة
جاز له الحلف والا فلا والله اعلم **ما تقول سيدنا الامام** العلامة
في الشريف العلوي الفاطمي هل يجوز له ان يقول عن نفسه هذا جلد رسول الله
صلى الله عليه واله هذا اعظم رسول الله هذا جلد فاطمة هذا علي ام لا يجوز
ذلك فان تلك الجلود الطاهرة معصومة مطهرة افتنا في ذلك لا زلت
سعيدا وفعلك حميدا **الجواب** ان قصد بذلك التجوز بان يريد
انه جلده يكون من نسل رسول الله فلا باس وان قصد الحقيقة فلا
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الوضوء في بيت الخلاء هل هو
مكروه ام لا **الجواب** ما وقفت في ذلك على نص لكن قد ورد في بعض الاخبار
انه يورث الفقر فيستحب اجتنابه وايضا السحت في الوضوء السواك
وهو مكروه في بيت الخلاء **ما تقول سيدنا الامام** العلامة في الخضر
التي سقي الماء النجس وانما هل يكون اكلها حراما او مكروها او لا يكون حراما
ولا مكروها وهل يكون الماء المعصور منها طاهر **الجواب** الخضر التي سقيت
النجس طاهرة لان ماهية النجاسة قد عدمت واستحالت بان صارت
ماهية اخرى لا يندرج في المحرمات ولا المكروهات **ما تقول** سيدنا الامام فيما
نقل عن الاصحاب ان البهيمة اذا وطئها الادمي حرم لحمها ولحم نسلها هل عينوا

نسلها قبل الوطی و بعده او بعده خاصة بتقدیم بقائها و ای وجه

للتحریم نسلها خاصة ان کان یحرم قبل الوطی افتنا ماجورا مثبتا اثابکم الله

الجواب النسل الذی قبل لا یلحقه هذا الحکم و انما یلحق الحکم ما بعد الوطی سواء

العقبة او تاخر عنه ما تقول سیدنا الامام العلامة فی وضع الانسان

وجهه علی وجه الارض عند ابواب المشاهد الشریفة و بوس و تمریغ خده

علیها هل یکون هذا الفعل حراما لان هذا التشبه بالسجود و هذا امر مختص بالله

سبحانه و قد بالغ المتصوفون و ارباب الطریقة فی التحرز عن هذا و عن

ما یقاربه ام یکون مکروها ام هو مستحب ننتفع افتنا ماجورین لنا

عن ذلک اثابک الله و رزقک الهدی و جنبک الردی الجواب ان قصد

بذلک السجود لغیر الله تعالی کان عاصیا و ان قصد السجود لله تعالی ...

... و التذلل للامام ...

... التقبیل للتربة کان مثابا علی ذلک و لا عبرة بنهی المتصوفة عن

ذلک فانه اولی من اغتنامهم فی الرقص و التصفیق بالایدی

الذی نهی الله تعالی عنه فی کتابه العزیز ما تقول سیدنا الامام العلامة

فی سماع الغناء اذا کان بغیر شبابة و لا دف و لا ملاهی المحکم

و لا تشبیب بامرأة مغنیة فهل فیه رخصة ام هو حرام علی کل حال

قادح فی العدالة و کذا کل غناء الانسان لنفسه هل هو کذلک

ام لا افتنا ماجورا و ما قولکم فی الذی لا یطرب لسماعه الانسان

من الغناء و آلات الملاهی هل یحرم سماعه ام لا افتنا ماجورا

الجواب لا یجوز سماع الغناء سواء کانت شبابة ام لا و سواء

کان فیه هجو المسلم او تشبیب بامرأة مغنیة او لا و لا رخصة فی شیء من ذلک

متعة و ما حلت له زوج ...

ثم قالت بعد ذلک انی لم اکن متزوجة به و لا ممتعة به و انما کنت مکرهة منه

صدر عنها هذا الکلام جمیعه فعقد علیها انسان و لم یکمل مدة العدة ثم دخل

بها بعد ذلک و هذه العدة الصادرة علی قولها انها لم تکن زوجة و لا ممتعة

فکیف یکون الحکم فی ذلک مع اضطراب اقوالها و ما تقول الها و ضد متی المتوفی

کان معها ظاهر الاتنحاش من ذلک و لا یختفی و هل یحرم علی هذا الزوج العاقد

علیها الداخل بها تحریما موبدا ام لا و ما قولکم لو کان العقد وقع فی العدة

و الدخول بعدها کیف یکون الحکم فی ذلک و قول الاصحاب من تزوج امرأة فی

عدتها جاهلا مامرا و هم بجملة بغیر جاهلا بکونها فی عدة او جاهلا بوجوب العدة

علیها مع علمه بوفاة زوجها و هل یکون الجاهل بوجوب العدة علی المتوفی عنها زوجها

اذا لم یدخل بها فی العقد الدائم و المنقطع سواء و هل یقوی عند مولانا فی عدة

... عدة ام افتنا فی ذلک جمیعه مفصل

قال رسول الله صلی الله علیه و آله یحشر صاحب الطنبور یوم القیامة و هو اسود الوجه و بیده طنبور من نار

... یضربون راسه و وجهه و یحشر صاحب الغناء من قبره اعمی و اخرس و ابکم و ...

... مثل ذلک و قال صلی الله علیه و آله الغناء رقیة الزنا و روی ابو امامة عنه صلی الله علیه و آله ...

... یضربان باعقابهما علی صدره حتی یمسک الی غیر ذلک من الاخبار

علامة و فی حسن لا یعرف فیها من الفتنة التی فعل ذلک بها ... افتنا جعلت فداک

عند الامامية ويقدح في العدالة وكذا غناء الانسان لنفسه لغير
خلاف بين الامامية ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله
واسبغ نعمه عليه في امراة سافرت الى الحجاز مع رجل اجنبي وقالت
انه زوجها وشاع ذلك فمات في اثناء الطريق فقالت انه كان معها
متعة وما قلت انه زوج دايم الا خشية من الجمهور وانه لم يدخل بي
ثم قالت بعد ذلك اني لم اكن متزوجة به ولا متمتعة وانما كنت مكترية منه
صدر عنها هذا الكلام جميعه فعقد عليها انسان ولم يكمل مدة العدة ثم دخل
بها بعد ذلك وهي في العدة الصادرة على قولها انها لم تكن زوجة ولا متمتعة
فكيف يكون الحكم في ذلك مع اضطراب اقوالها وما تأول اقوالها فيه متى ان المتوفى
كان معها ظاهر الاستيحاش من ذلك ولا يخفى وهل يحرم على هذا الزوج العاقد
عليها الداخل بها تحريما مؤبدا ام لا وما الحكم لو كان العقد وقع في العدة
والدخول بعدها كيف يكون الحكم في ذلك وقول الاصحاب من تزوج امراة في
عدتها جاهلا بامر او هو بحيله لغير جاهلا بكونها في عدة او جاهلا بوجوب العدة
عليها مع علمه بوفاة زوجها وهل يكون الجاهل بوجوب العدة على المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها في العقد الدايم والمنقطع سواء وهل يقوى عند مولانا في عدة
المتوفى عنها زوجها اذا كانت متعة هل هي عدة امة افتنا في ذلك جميعه مفصلا
فان هذه مسئلة ابتلي بها بعض الاصحاب وهو متمسك الى الآن بالزوجة المذكورة
اولا المتلونة في اقوالها وافعالها ونحن منتظر الجواب اجاب الله سؤالك ومن
العثرات اقالك **الجواب** اما الرجل فان غلب ظنه صدقها في انكار الزوجية
فزوجيته لم تحرم عليه بالنسبة اليه لاصالة الاباحة وعدم المانع اذ هو العدة ولم
يثبت وانما حصل باخبارها وقد اخبرت بعدمها فيتعارضان ويبقى الحكم

وجهه على وجه الارض عند ابواب المشاهد الشريفة ويبوس ويمرغ خده
عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان هذا اشبه بالسجود وهذا امر مختص بالله
سبحانه وقد بالغ المتصوفون وارباب الطريقة في النهي عن هذا وعن
ما يقاربه ام يكون مكروها ام هو مستحب في هذه الاماكن المشرفة بين لنا
عن ذلك ابان الله لك الهدى وجنبك الردى **الجواب** ان قصد
بذلك السجود لغير الله تعالى كان عاصيا وان قصد السجود لله تعالى
شكرا على وصوله الى هذه البقعة المباركة الشريفة والتذلل للامام
… تقبيل تربته كان مثابا على ذلك ولا عبرة بنهي المتصوفة عن
ذلك فانه اولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالايدي
الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز ما تقول سيدنا الامام العلامة
في سماع الغناء اذا كان بغير شبابة ولا دف ولا ملاهي المحرم
والتشبيب بامراة معينة فهل فيه رخصة ام [illegible]

لا يجوز على الانبياء الكفر والمعاصي جوازا وقوعيا ويمتنع صدورهما عنهم امتناعا عاديا لكونهم [illegible] امه التناقض والكذب ويمكن القول بصحة هذه الصيغة والاعتبار بها باعتبار التجوز في
لا يختارون المعاصي مع قدرتهم عليها لوفور عقولهم وكثرة علومهم وهداية الله لهم على الكفر والنطق باعتبار ما كان وذلك اذا قامت قرينة حالية او مقالية تدل على ذلك التجوز فيكون مراد
للطاعات ومواظبتهم عليها ويجوز صدورهما عنهم جوازا ذاتيا لانهم ليسوا مقهورين مجبورين [illegible] الى كل ما كنت مالكا في الزمان الماضي من كذا وكذا فنصفه لاخي في هذا الزمان
على فعل الطاعات ومجبولين على ترك المعاصي والا انتفى استحقاق الثواب والعقاب ويكون اقرارا بالمناصفة فلا يحتاج للقبض وقبول فاذا شهدت
ان يكون المطيع منا المجاهد لهوى نفسه اكثر ثوابا منهم وهو باطل اجماعا والاستثناء يا النظر الشهود حكم للاخ بالنصف اعلم
الا التي لا بلبهما الا بالاصل وتقوى ذلك ما يروى في اخبارها ان المرجع في الحيض والعدة
الى النساء في طرفها فان كانت صادقة في اخبارها الاول حرمت
على الزوج بالنسبة اليها وان كانت كاذبة فيه كانت حلالا له
واما الحكم في الظاهر فانه يحكم عليهما بالتحريم ولا استبعاد في ان يكون
الشيء حلالا في نفس الامر وحراما في الظاهر **ما يقول سيدنا** الامام
العلامة في قوله تعالى قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا
شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال
او لو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا
الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما
فان في هذه الآية الكريمة اشكالين **احدهما** ذكر العود لان العود
يقتضي البداءة في شيء ثم يعود اليه والرسل عليهم السلم منزهون عن
بداءة الفعل للكفر والعود اليها **والثاني** قول الرسل عليهم السلم الا ان يشاء
الله ربنا والرسل عليهم السلم لا يجوز عليهم الكفر ولا المعاصي فما معنى هذا الاستثناء
بين لنا عن هذين الاشكالين بين الله ما اشكل عليك وجعلك نورا يسعى
بين يديك **الجواب** اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الآية
تضمنت شعيبا عليه السلم ومن آمن معه من قومه لقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين آمنوا معك الآية ولا شك ان المؤمنين من قومه كانوا كفارا وكان
الضمير عائدا اليهم فعطفوا على ضمير مميز الذين دخلوا في الايمان بعد الكفر
وغلبوا الجماعة على الواحد وكذا قول شعيب عليه السلم في قوله ان عدنا في
ملتكم غلب ما فيه ضمير الجماعة على ضميره **واما الثاني** من الاشكال فالجواب عنه ان الله
تعالى خالق القبائح وانه منزه عن فعلها فهو من حيث هو قادر يصح اسنادها

اليه وانما يمتنع اسنادها اليه باعتبار الحكمة والاستقباح عنها فكان شعيب
عليه السلم ما شاء بالاستثناء نظرا الى اخراج عودهم في الكفر الى مشيئة الله تعالى
من حيث قدرته لا من حيث حكمته **ما يقول سيدنا** الامام العلامة في شخص
قال بحضرة جماعة من الناس جميع ما الملك من دار وبستان وغير ذلك لاخي
نصفه فهل يكون هذا اللفظ هبة فيحتاج الى القبول والقبض ام يكون اقرارا
واعترافا بان ما في يده لاخيه نصفه فلا يحتاج الى القبض والقبول فاذا شهد
الشهود بعد وفات اخيه او في حياته بهذا اللفظ المذكور ما يكون حكم افتنا
في ذلك مفصلا **الجواب** المشهور بين الفقهاء بطلان هذه الصيغة وعدم اعتبار
بها لامتناع اضافة الملك الواحد في الوقت الواحد الى شخصين الا ان يقول
جميع ما بيدي او نحوه او يقول في هذه الصورة بسبب شرعي او بامر حق
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما يرويه الجمهور ان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع
او باع فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار نعوذ بالله منها وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يبقى بينه وبينها ذراع او باع فيسبق عليه القضاء
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة هل صح هذا الحديث ام لا وان كان صحيحا ما وجهه
وما دليله بين ذلك رحمك الله الجنة حيث توجهت ونفعك بفضلك يا ابيت
الجواب لو صح هذا الخبر لم يكن فيه استبعاد لان القضاء هاهنا يراد به وجود
ما يستحقه المطيع والعاصي في علمه فاذا علم الله تعالى ان العاصي بعد عصيانه في
اكثر عمره يرجع الى الطاعة كان من اهل الجنة في القضاء ويصدق عليه انه سبق
القضاء وكذلك هذا المعنى الذي قررناه لا كما يقوله المجبرة وكذا العكس
في المطيع **ما يقول سيدنا** الامام العلامة في الذي يذكي الذبيحة

ويستقبل بها القبلة ويذكر اسم الله تعالى وبهولا العقد وجوب ذلك ولا يعلم
ان ذلك واجب او غير واجب بل يصح ذكاته وتحل ذبيحته والحالة هذه ام لا
وهل يتعين لفظ بعينه من ذكر الله تعالى على الذبيحة ام يكفي اي ذكر اتى به
افتنا في الجميع اثابك الله في السؤال والتفريع الجواب نعم يصح ذكاته
وتحل ذبيحته لوجود الشرط الذي هو ذكر الله تعالى ولهذا صحت الذكاة
من الصبي وهو يعلم انه لا يجب عليه شي وكذا يصح ذكاة من لا يعتقد وجوبها
من العامة ولا يتعين شي غير لفظ الله تعالى ما تقول سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن يصلي الفريضة اذا قرا باية رحمة
او اية نعمة او ذكر هل يجوز له ان يقطع القراءة ويدعو بما يناسب
معنى الاية من سؤال رحمة او الاستعاذة من نقمة والصلوة على النبي ثم يعود
الى القراءة فقد ورد في تفسير قوله تعالى يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا
مروا باية رحمة سالوها واية نقمة استعاذوا منها فهل يجوز ذلك في الصلوة
وغيرها ام لا يجوز ذلك في الصلوة افتنا في ذلك الجواب نعم يجوز ذلك
في الصلوة لانه دعاء وقد سوغ فيها ونص علماؤنا على ذلك في الصلوة

ما تقول سيدنا الامام العلامة في العبد اذا تاب توبة متكملة الشرائط
التوبة ثم ابتلي بعد ذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبة نعوذ بالله
من ذلك فهل يواخذ بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها ام لا يواخذ
الا بما اقترفه بعد التوبة ذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته اوضح لنا ذلك وهل
يكون كذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محى عنه السالف
ولا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك تاب الله عليك واحسن في الدارين اليك
الجواب التوبة مسقطة لما تقدمها من المعاصي فاذا عاد الى المعصية

الا محصور مشاهدا فان اريد بيعه فليحضر وليشاهد وليستاجر النهر
الذي يجري فيه الماء من المباح يوما او يومين ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الذي انفرد به اصحابنا وهو تحليل الامة بلفظ التحليل
او الاباحة مع قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فحرم سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين وكون الاصحاب
رضي الله عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقا بالزوجية او ملك اليمين وهو تحكم ودعوى
عرية عن البرهان فان لجاوا الى النص عن اهل البيت عليهم السلام فاهل
البيت عليهم السلام لا يفتون على ما يخالف القرآن وغاية ما في هذا الباب
ان هذا خبر واحد وخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه
وايضا فان النص عن الائمة عليهم السلام لا يقبله الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج

اختلف حسن الالم وقبحه فذهب الاشاعرة الى ان الالام الصادرة عنه تعالى حسنة سواء كانت مبتداة بها او بطريق المجازات
وسواء تعقبها عوض ام لا وذهب الثنوية الى قبح جميع الالام لذاتها لانها صادرة عن الظلمة والحق ان بعض الالام قبيحة تصدر منا
خاصة كالالام الصادرة عن بعض المكلفين بالنسبة الى من لا جريمة له وبعضها حسن يصدر من الله تعالى ومنا وعلة حسنه
اما لاستحقاقه او لاشتماله على نفع زايد على الالم او على دفع ضرر زايد عليه او على كونه على مقتضى العادة كما يفعل الله تعالى
اذا القيناه في النار او كونه واقعا على وجه الدفع كما اذا وقع دفعا للصايل فانا اذا علمنا اشتمال الالم على وجه من هذه الا...
حكمنا بحسنه قطعا والالم الذي يفعله الله تعالى ابتداء وهو المشتمل على النفع الحاصل للمتالم مشروطا باللطف للمتالم او ...
لان خلوه عن النفع يستلزم الظلم وعن اللطف العبث وهما قبيحان على الله تعالى واللطف على ضربين مصلحة في الدين ومصلحة
في الدنيا ومصلحة الدين اما مضرة او منفعة والمضرة اما الم او مرض وغلاء او غيرها والمنفعة اما صحة او سعة في الرزق او
رخص او غيرها ولا يكفي في حسن الالم كونه لطفا بل لا بد فيه من ان يقع في مقابلته عوض من حصول نفع او دفع ضرر لان الالطاف
الواقعة لاجل الالم بسبب اللطف يقابلها الثواب المستحق به فيبقى الالم مجردا عن النفع فيكون قبيحا ١ع ل

... القراءة قد وردت في تفسير قوله تعالى يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا
مروا باية رحمة سالوها واية نقمة استعاذوا منها فهل يجوز ذلك في الصلوة
وغيرها ام لا يجوز ذلك في الصلوة اتفاقا في ذلك الجواب نعم يجوز ذلك
في الصلوة لانه دعاء وقد سوغ فيها ونص علماؤنا على ذلك في الصلوة

ما تقول سيدنا الامام العلامة في العبد اذا تاب توبة متكملة شرائط
التوبة ثم ابتلي بعد ذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبة نعوذ بالله
من ذلك فهل يؤاخذ بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها ام لا يؤاخذ
الا بما اخذه بعد التوبة ذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته اوضح لنا ذلك وهل
يكون كذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محي عنه السالف
ولا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك تاب الله عليك واحسن الدارين اليك
الجواب التوبة مسقط لما تقدمها من المعاصي فاذا عاد الى المعصية

ثم تبطل بذلك التوبة ولا يعود عقاب تلك المعاصي السابقة بعد سقوطها بالتوبة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الالم المبتدا هل يحسن فعله اذا
كان لطفا لغير المولم ام لا وحاصله على من يقول انه يكفي في حسن الالم كونه لطفا
بين لنا ذلك دام الله سعدك الجواب نعم يحسن ذلك بشرط ان يكون
للمتالم من الاعواض ما يزيد على المستحق بحيث لو خير لاختار الالم
ولا يحسن بدون ذلك لما فيه من اشتماله على نوع من الظلم ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الماء الجاري في النهر الذي يسقى بها البساتين والاراضي
اذا اراد الانسان ان يشتري فيه حصة كما في السبيل الصحيح بعين لنا ذلك
وهل يصح بيع ماء به اليوم واليومين والساعة والساعتين ام لا وكيف
السبيل الى الصحيح فان هذا مما يحتاج الناس الجواب لا يصح بيع الماء
الا محصورا مشاهدا فان اريد بيعه فليحصر وليشاهد وليستاجر النهر
الذي يجري فيه الماء من المباح يوما او يومين ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الذي الفرد به اصحابنا وهو تحليل الامة بلفظ التحليل
او الاباحة مع قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فحرم سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين وكون الصحاب
رضي الله عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقا بالزوجية او ملك اليمين وهو تحكم ودعوى
عرية عن البرهان فان لجاوا الى النص عن اهل البيت عليهم السلم فاهل البيت
عليهم السلم لا يفتون على ما يخالف القرآن وغاية ما في هذا الباب
ان هذا خبر واحد وخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه
وايضا فان النص عن الائمة عليهم السلم لا يقبله الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج

وكذلك البحث عن هذا البحث في الاصول مقرر ان كلامهم
عليهم السلم حجة وفي هذا النظم بل بحوث والمسئول من صدقات
سيدي الصلاح الحجة في هذه المسئلة التي وقعت بها الاشاعة

الجواب اختلف الناس في هذه المسئلة على قولين احدهما ان الاباحة
لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل وهو قول الاول من علمائنا وهو
المشهور بين الجمهور والثاني انه يستباح بذلك وهو المعتمد لوجوه الاول
الاصل فانه قد ثبت في علم الاصول ان الاصل الاباحة وما عداها من
الاحكام فانها طارية عليها لا يثبت الا بدليل وهو مفقود هنا فان قلت
الآية يدل عليه قلنا ممنوع بل الآية يدل على مطلوبنا الثاني الآية فان ملك اليمين
كما يتحقق في الاعيان يتحقق في المنافع وهو ثابت هنا فان مقتضى
الملك اباحة التصرف على ساير الوجوه وهو مشترك بين العين والمنفعة
واذا ثبت ان الملك قد يتحقق في المنفعة ثبت المطلوب فان الاباحة
افادت الانتفاع بالبضع كالعين الثالث الروايات عن اهل البيت
عليهم السلم الرابع ان الامة في الاصل محل لقبول تملك كل مسلم لها بحكم
اصل الكفر فاذا ملكها مسلم منع غيره من الانتفاع بها لحق ذلك المسلم
فاذا اباح وطيها زال المانع فبقيت على حكم الاصل ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الحديث الذي رواه الجمهور ورواه الشيخ الكاملي
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله عن الله تعالى انه قال ما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المومن يكره الموت
واكره مساءته ما معنى الترديد وكيف وجه هذا الحديث تبين لنا ذلك
بيانا ظاهرا لا زال فيكم طاهرا او نجم سعدك زاهرا الجواب

لو ثبت هذا الحديث وجب حمله على المجاز الذي من باب استعمال
الشيء في مقابلة ضده مثل ومكروا ومكر الله وان كان مستحيلا من الله تعالى
ولا استبعاد في حمل هذا الحديث على هذا النوع من المجاز فان كراهة المومن
للموت يقتضي ترجيح عدمه كراهة عند الله تعالى ومعصية حكمة لله تعالى وهو الموت
وعدم الخلود لاحد غيره تعالى يقتضي ترجيح موته ولهذين الشيئين سمي
ترددا ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الحشيشة التي ياكلها الناس ويقولون غير مسكرة لكن يكون انها
مضرة فهل ورد نص في تحريمها بعينها ام هي حرام لكونها مضرة بالبدن
ام محرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست بحرام بين لنا
ذلك وهل هي نجسة ام لا الجواب المشهور بين الناس انها مسكرة
فيحرم تناولها لا باعتبار ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار الاسكار
ولو فرض انها مضرة بالبدن حرم تناولها ايضا ومع القول بتحريمها
لا تكون نجسة لان النجس من المسكرات انما هو المايع خاصة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في نهر كبير جار يدخل الى مدينة فيستصحب النجاسات فيها ويخرج
منها متغير اللون والطعم والرايحة فاذا بعد عنها زال عنه ذلك التغير
وهو يجري الليل على هذه الصفة فهل يزول تغيره بالبعد عنها او بالشمس
او بتصفيق الرياح يزول عنه حكم النجاسة ويحكم له بكونه طاهرا ومطهرا
ام لا افتنا ماجورا الجواب متى حصل له حكم التنجيس لم يطهر الا بزوال
التغير بتكاثره وتواتره لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس ولا غيرهما
ما تقول سيدنا العلامة في الماء النجس اذا اجتمع كرا فهل يطهر ام لا
الجواب لا نحكم له بالطهارة ما لم يجتمع من اجزاء طاهرة باسرها

ما تقول سيدنا الامام العلامة فى من نذر انه كلما انقض وضوءه توضأ وصلى ثم يلازم ثم يتركه فهل يجب عليه لكل مرة يترك فيها الوضوء كفارة خلف النذر وهذا الرجل لم يلزمه فرد كفارة عن اول مرة وهل كفارة خلف النذر عند مولانا كفارة كبيرة او صغيرة افتنا ماجورا يرحمك الله تعالى واذا انقض وضوءه بما يوجب الغسل هل يجب عليه المبادرة اليه كما فى الوضوء ام لا الجواب يجب عليه فى كل مرة اخل فيها بالنذر كفارة خلف النذر وهى كفارة كبيرة مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا للروايات الشهيرة فاذا انقض وضوءه بما يوجب الغسل خاصة كالجنابة فان قصد بنذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء فان اطلق وجب عليه الوضوء للنذر لا لرفع الحدث

ما تقول سيدنا الامام العلامة فى الذى ينتهى حاله من الخوف الى التسبيح بدلا عن الصلوة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند نية ذلك والى السلام عند الفراغ منه ام لا يحتاج الى ذلك افتنا ماجورا الجواب الاقوى وجوب التكبير واما السلام فعندى مستحب فلا يكون هنا واجبا فكذا ولو قيل بوجوبه فى صلوة المختار على الاقوى

ما تقول سيدنا الامام العلامة فى الثياب التى تجلب من الهند ومن الروم وغير ذلك ومنها ما هو مصبوغ وغير مصبوغ ومنها ما يتعاطاه هؤلاء غير محقق انه لا يعمله الا الافرنج كالجوخ وثياب الصوف ويجمع الكل فى اسواق المسلمين ويشترى من المسلمين فهل يجب غسله قبل لبسه ليطهر ويجوز الصلوة فيه ام لا يحتاج الى الغسل والحكم بالطهارة جواز الصلوة فيه وما حكم اذا اشتراه الانسان

والوجوب ضعيف لكون الخبر المستدل به عليه مرسلا ... سائر ادلة الاعتراك

منه علما فالواضح انه اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل لانه دليل عقلى وحجة بالاجماع والظاهر كثيرا ما يخرج الامر بخلافه وليس بحجة وعلى ذلك فرعوا طهارة طين الطريق وثياب الصبيان والخمارين والقصابين ومن لا يجتنب النجاسة وثياب الكفار واوانيهم بعد غيبتهم عن النبى ... لذلك اكد ... ذلك النص عن الائمة عليهم السلام منه ما روى عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة فى

ممن يحلبه والجالب مشرك هل يجب غسله والحال هذه ام حكمه حكم ما يشترى من اسواق المسلمين مع علمنا بان اهل السوق يشترونه فان ~~من الآية~~
~~يدل عليه فانما قبل الآية يدل على مطلوبنا الخ الآية فان ملك المشرك كما يحقق فى الاعيان يحقق فى المنافع وهو تابع لما كان قبل الملك~~
~~اباحة التصرف على سائر الوجوه وهو مشترك بين العين والمنفعة~~
~~ان الملك قد يحقق فى الاباحة الشترى ممن يجلبه من مشرك~~
وعيره افتنا فى ذلك مفصلا الجواب لا يجب غسل شىء من هذه الثياب لانها على اصل الطهارة فان الاعيان النجسة امور منضبطة فى اجناس مخصوصة عينها الشارع وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعرض له ما يخرجه عن اصله وليست هذه الاعيان منها وخروجها عن اصلها انما هو بحصول مباشرة الكفار لها برطوبة وذلك غير معلوم فهى على اصل الطهارة لم يخرج عنه ولو اشترى من مشرك او اخذ منه لم يحكم بنجاسته ايضا بل لو علم انه عمله ولم يعلم مباشرته لها برطوبة لم يجب غسله ايضا

ما تقول سيدنا الامام العلامة فى ابتداء التشهد الاخير عن فعل الصلوة يقول التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله وما يتبع ذلك من غير ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين هل فى ذلك كراهية ام هو مستحب ام الاولى ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله فان كثيرا من عوام اصحابنا ينكرون على من يقول التحيات ويقولون قالوا العيسون الائمة عليهم السلم التحيات لغيرنا فهل ورد فى هذا امر او خبر ام هو من اراجيف العامة تشنيع العوام ولكنه كره لكنه صار شعارا للرفضة فبين لنا بين الله لك الطريق

والايام العيد وبالقران بجعلوا الصوم والصلوة والزكوة والصدقة والحج والجهاد
والكفالة والوكالة والصداقة والصدق وغيرها من ابواب
والمتفرعات عليها بل اكثر ابواب الاصول ايضا غير مشروع
غيرهم معتقدون مشروعية تلك الابواب فما ورد عنهم
عليهم السلم من الامر بالاخذ بما هو على خلاف

الجواب التحيات في التشهد الاخير مستحبة ولا اولى فيه اتباع
المنقول وهو ذكرنا في التهذيب **واما** التنصيص على حكم في التقدم
من كراهة او تحريم فلا يحضرني الآن فيه شيء واما كون الفعل شعار
الجمهور فلا يقتضي تغيير الحكم عندنا فان ائمتنا عليهم السلم انما اخذوا
الاحكام بالوحي لا بآراء ولا استحسان والاجتهاد وحاشاهم من
جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم يعتقد مشروعيته **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في المصلي اذا انكشف عورته في اثناء الصلوة ثم سترها
هل تبطل صلوته بذلك ام لا وهل اذا تعمد كشفها ثم سترها يكون الحال
كما لو انكشف بغير اختياره ام لا افتنا في ذلك **الجواب** اما الحكم في
الصورة الثانية فهو البطلان مطلقا واما في الاولى فالاقوى انه كذلك
ايضا لان الستر شرط في الصلوة وقد زال فيزول الصحة بزواله

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الغسالين الذين يغسلون
في الاسواق للناس وما يعرف قطعا انهم يغسلون ولكنهم يغسلون
الثياب الطاهرة والنجسة ومن جملة الثياب التي يبعثها الناس
اليهم وهم يغسلون في اجانة واحدة من ازير واحد ويقولون
انهم ينظفون الثياب بهم من الازير ايضا بعد تنظيفها ويأتون
بالثياب نظيفة مصقولة وهل يجوز الحكم بطهارة الثياب وجواز
الصلوة فيها اذا علموها ام لا يحكم بذلك افتنا رحمك الله وهل
يرجع الانسان الى قولهم اذا اخبروا بانهم طهروا الثياب ام لا
الجواب يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم واصالة اخباره بها
واصالة طهارة الثوب **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يغسل

ثيابه وهي نجسة في اجانة فاذا التقطت عصرها ثم يقلب على الثوب
وهو ملفوف بالعصير الاولى طاستين او ثلث من ماء طاهر ثم يعصره
فهل يطهر بذلك يحتاج الى ان يقلب طاستين او ثلثة اخرى ويعصره او
طريق آخر افتنا ماجورا **الجواب** يحتاج الى تخلل الماء الطاهر
في خلل الثياب ووصوله الى جميع اجزاء الثوب ثم خروجه المنكس
من اخراجه بالعصر عنه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الثوب
اذا كنا لا نعلم من عمله هل هو طاهر ام نجس وما قولكم فيه اذا لاقته
نجاسة هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة
ام لا تطهر الا بقطع ذلك الموضع او بجنة افتنا في ذلك ماجورا
الجواب يحكم بطهارته بناء على الاصل سواء علم صاحبه او جهل واذا
تنجس لم يطهر الا بالقطع **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في
الصائم ما باله يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع عليه لم يصح
صومه اذا تعمد ذلك فاذا احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا يجب
عليه المبادرة الى الغسل ويجوز له تاخيره الى آخر النهار بين لنا ذلك
الجواب الاحكام الشرعية ماخوذة عن الشارع ولا مجال للعقل
في كثير منها فجاز ان يجعل الشارع شيئا من الاشياء شرطا في
ابتداء عبادة دون توسطها كالتكبير والنية وغيرهما واذا انعقدت
العبادة مع الطهارة استصحب حكمها في باقيها بخلاف ما اذا لم
لم يحصل الطهارة في اولها فان العبادة هنا لا يكون كاملة بخلاف
الصورة الاولى **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن اصبح
جنبا متعمدا هل يصح صومه ندبا او واجبا غير متعين ام لا واذا



70

اذا احتلم في النهار وهو صائم هل يبطل صومه ام لا افتنا ماجورا الجواب
لا يبطل صوم ذلك اليوم عند علمائنا لا انتباها ولا فرضا لفوات الشرط
وهو الطهارة في اوله اما لو تجدد الاحتلام في اثناء النهار من غير
تعمد فانه لا يبطل صومه بعد انعقاده ما تقول سيدنا الامام
العلامة في محمد بن حنفية رضي الله عنه هل كان القول بامامة اخويه
عليهما السلم ام لا وهل ذكر اصحابنا له عذر في تخلفه عن الحسين عليه السلم
وعدم النصرة له ام لا اوضح لنا جعلك الله من اهل السعادة وكيف
يكون الحال ان كان تخلف عنه بغير عذر وكذلك عبد الله بن جعفر وامثاله
الجواب قد ثبت في اصول الامامية ان اركان الايمان التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والسيد محمد بن الحنفية وعبد الله
بن جعفر وامثالهم اجل قدرا واعظم شأنا من اعتقادهم خلاف
الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل بارتكابه الثواب الدائم
والخلاص من العقاب الدائم واما تخلفه عن نصرة الحسين عليه السلم
قد نقل انه كان مريضا ويحتمل في غيره عدم العلم بما وقع لمولانا
الحسين من القتل وغيره وبنوا على ما وصل به كتب الغدرة اليه
وتوهموا نصرتهم له عليه السلم ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيما ينقل عن سكينة بنت الحسين عليه السلم انها كانت تراجع الشعراء
وتكلمهم وتخبرهم وهل هذا صحيح ام لا وهل كانت تخاطبهم مشافهة
او على لسان احد وفي فاطمة بنت الحسين عليه السلم هل صح انها
تزوجت لعبد الله عمرو بن عثمان فان ذلك لقلا شنيعا
ويقولون انها ولدت منه محمد الذي يكنى بالديباج فهل هذا صحيح ام لا

الجواب لا يجوز ان ينسب الى احد من الذرية الى ارتكاب محرم
متفق على تحريمه واسناد البغض الى الرواية اولى من اسناده
اليهم عليهم السلم ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول اصحابنا
ان المرأة لا يجوز لها ان تدع مملوكها ينظر اليها وقد قال الله سبحانه
في الآية او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فان كان نواتا وان
على الاماء دون الرجال ففيه اشكال لان اماء غيرها يجوز لهن
النظر اليها بل النساء على الاطلاق حرائرهن واماؤهن ويجوز
لبعضهن النظر الى بعض فاي فائدة بقي في الآية الكريمة على قول
اصحابنا وما معنى قوله سبحانه وتعالى او نسائهن وما فائدة
هذه الاضافة مع جواز نظر النساء بعضهن الى بعض على الاطلاق
بين لنا ذلك وكذا قول اصحابنا انه لا يجوز للمرأة كلام الاجنبي
مع قوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذي في قلبه مرض وظاهر الآية يقتضي جواز الكلام من غير خضوع
بين لنا جميعه اثابك الله خير الدارين الجواب كلام الشيخ رحمه الله
في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت ايمانهن الآية وحمل قوله
او نسائهن على نساء المؤمنين دون نساء المشركين وقد قال في
المبسوط ان الخصي لا يجوز له النظر الى مالكته ونقل عن بعض اصحابنا
ان المراد بالآية الاماء وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن
بابويه رحمه الله عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن عليه السلم
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من
شعورهن قال لا والاحوط في ذلك عندي التحريم وتخصيص نسائهن

بما قاله الشيخ في التبيان في انه لا يجوز ان ينظر المشركين الى المراة
واما الصوت ففي جواز السلم على النساء وسلام المراة عليه
وروان الصوت المراة عورة والوجه التحريم مع التلذذ
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المراة هل يحرم عليها النظر
الى الرجل الاجنبي سوا كان بتلذذ وريبة او بغير تلذذ وريبة
مع النساء لم يزلن في عصر سيدنا صلى الله عليه واله وبعد عصره
وهن يخرجن في حوائجهن ولا بد ان يقع نظرهن على الرجال
فبين لنا هذا الحال يقبل الله منك صالح **الجواب** لا يجوز لهن
النظر الى الرجال الاجنبية مطلقا كالرجل للاية ولما روي ان
عايشه وحفصة لم يحتجبا عن ابن ام مكتوم واعتذرتا بانه
اعمى فقال عليه السلم افعميان انتما وهو نص في الباب ما تقول سيدنا
الامام العلامة فيمن عنده مثلا الف مسكوكة فحال عليه الحول فاخرج
زكاتها ثم بقي الباقي منها بعد اخراج الزكوة على حاله حتى حال عليه
حول آخر هل يجب عليه اخراج الزكوة منه طريق ثانية وكذلك
كلما حال عليه الحول فاخرج منه الزكوة فيو شك ان يذهب به الزكوة
ام لا يجب عليه الا اخراج الزكوة عند اول مرة افتنا في ذلك في
جميع الاجناس التي فيها الزكوة اذا كان حالها حال الالف
دينار المذكورة من غير زيادة ولا نقصان ما يكون حكمها جعلك
الله من الفايزين **الجواب** بل يجب عليه الزكوة في كل سنة
الى ان ينقص عن النصاب ولا التفات الى ذهابها بالزكوة فان
ذلك من المستبعد وقوعه ولو وقع لكان صاحبه غبنا باعه مضيعا

لحق المومن بالسعي فيه والتكسب به والانتفاع منه وكذا في جميع حالاته
الزكوة الى الغلات الاربع لان شرط وجوبها تملكها بالزراعة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الخبر الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال لو كانت لي يد ثالثة لاستعنت بها على الاكل هل هو صحيح
فيستحب استعمال اليدين معا في حالة الاكل ام ليس هو بصحيح
الجواب لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعد لان اكله صلى الله عليه واله
مما كان يوقعه على وجه العبادة وكذا جميع افعاله ولا تنكر ان
الاكل لتقوى البدن على فعل الطاعات من جملة العبادات فلو كان له
عليه السلم يد ثالثة لاستعان بها على فعل هذه الطاعة ويحتمل ان يكون
المراد لاستعنت بها على تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل وتحصيل
في العبادات لانه يتقوى به على الطاعات ويتصدق على المحاويج
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يروي عن سيدنا مولانا
رسول الله صلى الله عليه واله هل يجوز ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه واله كذا مع انه لا يعلم يقينا قاطعا ان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه واله قال ذلك ام لا يجوز ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله كذا الا ان يقول روي عن رسول الله او يروى عن
رسول الله صلى الله عليه واله وكذلك ما يروى عن احد الائمة عليهم السلم اوضح
لنا ذلك **الجواب** لا يجوز ان يقول ذلك على سبيل الجزم الا
مع القطع بنقله كما في المتواترات واما اذا قال ذلك على سبيل
الظن فلا باس والاحوط ان يقول روي ونحوه ما تقول سيدنا
الامام العلامة في النساء اذا كان يجوز لبعضهن النظر الى بعض الا بسبات

لان الشهوة خلقت عشرة اجزاء فجعلت تسعة منها فيهن وجزءا واحدا في الرجال على ما [illegible]
عليه الروايات روى في روض الجنان عن ابي الفتوح الرازي انه حضر عند جعفر بن محمد [illegible]
وسالته عن شهوة الادمي فقال للرجل واحد وللمراة تسعة فقلت ما بال الرجال لهم
اربعة وسراري بالجزء وتسعة ولا يجوز لهن الا زوج واحد مع تسعة اجزاء فاجاب عن ذلك
امير المومنين عم فاسمع وتعتريات ما خلا العورة فلم كره تمكين المراة من الحمام وورد فيه
احاديث كثيرة ووعيد عظيم للمراة ولو لبسا ازرا امكنها من ذلك
وما الفرق بينهن وبين الرجال في ذلك اذا خرجت المراة مستترة
وهي امنة فيه من اطلاع الرجال عليها كما يحرج في ساير جوانبها

الجواب لو سلم النقل لا يمكن استنادها الى قضاء العادة
بان الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكلية مع نقص العقل فيهن
فلا يجوز فيهن على الرجال الذين ليسوا في محل الشهوة وفي محل
العقل والخوف من الله تعالى

ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الذي تعمله الان نساء الشام ومصر تعمل المراة لها عمامة مثل عمامة
الرجل اقل طولها ستة اذرع او سبعة اذرع ومنهن من يعملها فوق العشرة
تلبسها فوق راسها وبعضها اذا شاب وهي ملفوفة لا فرق بينها في شيء
وبين عمامة الرجل الا في الهيئة فانهن تعملنها كما جاء في الحديث عن
مثل اسنمة البخت فهل يكون لبسها عليهن حراما ويجب منعهن من ذلك
او ذلك جائز لهن افتنا ماجورا يرحمك الله وهل في ذلك فرق
بين ان يكون عمامة التي تعملها صغيرة او كبيرة ام يحرم صغرها و
كبرها ام لا يحرم صغرها وكبرها وما قول مولانا اذا كان فعل
ذلك حراما او كان المراة قد اعتادت ذلك فاذا وضعتها عن
راسها او جعلها راسا اضطرب مزاجها كيف يكون حكمها اوضح
لنا عن هذه الامور كفاك الله حوادث الدهور

الجواب لا شك ان هذا الفعل لم ينقل وقوعه في صدر الاسلام فيكون بدعة
خصوصا مع ورود النهي بتحريم تحلي المراة بحلية الرجل اما مع الضرورة

الدليل عندي ليس بشيء للنص ومنه كثير من الاخبار منه ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى عم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان
يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ومنه ما روي
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يصبح وهو لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث

فلا باس بذلك

ما تقول سيدنا الامام العلامة في خضب اليد بالحنا
هل يستحب فعله للمراة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة او يختص
ذلك بالمزوجات وهل يجوز للرجل خضب يديه بالحنا ام لا
وهل يجوز للرجل التشبه بالنساء من النقش والتزين المختص الذي يوتي
بهن ام لا وهل يحرم على الرجل لبس ما يختص بالنساء من الحلي
والثياب كالسوار والشنف وغير ذلك ام لا ماجورا

الجواب لا يختص استعمال الحنا بالمزوجة بل يجوز لغيرها ذلك ويجوز للرجل
خضب يديه بالحنا ايضا واما تزين الرجل بزينة المراة
فحرام ويحرم عليه ما يختص بالنساء من الحلي وبالعكس

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن نوى الصوم اما واجبا او ندبا ثم نوى الافطار
وعزم عليه ولم يفطر هل يحتاج الى تجديد نية الصوم او نية الاولى
كافية او تاثير لنية الفطر والعزم عليه وهل في ذلك فرق بين
ان يكون قبل الزوال او بعده ام لا فرق افتنا ماجورا

الجواب اختلف الفقهاء في ذلك فقال بعضهم لا يبطل بنية الافطار
والعزم عليه وقال اخرون انه يبطل وهو المعتمد عندي لان
الصوم انما يقع على وجهها باعتبار النية وقد مضى جزء من النهار وهو
غير صائم فيه وقد بينت الخلاف في كتاب مختلف الشيعة

ما تقول سيدنا الامام العلامة في المريض اذا برئ بعد الزوال
في يوم من شهر رمضان او المسافر اذا قدم من سفره بعد الزوال
ولم يكن احدهما تناول شيئا ولا نوى الصوم قبل الزوال هل لهما
المفطر والحالة هذه ام يجب عليهما الامساك وان وجب عليهما القضاء

ناقصات العقول [illegible] ضعيفات الدين [illegible]

عن سماعة قال سالته عن رجل دخل اهله قبل الزوال وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل الى
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل عن يونس قال قال في المسافر
يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه
القضاء ويظهر منهما ان امساكه

ليس عن لا خلالهما بالنية افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليهما الامساك
بل يستحب لهما ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما
ويجب عليهما القضاء **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الشعر المعقوص الذي حصل الخلاف في صحة الصلوة مع حصوله
كيف صفته هل هو عقص الشعر ولفه الى خلف فهذا يعمله كل
من له شعر الا القليل ام هو عقصه قدام على الجبهة كما يعمله
نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولانا الى جواز
الصلوة معه ام لا وهل هذا يختص بالرجال او يدخل فيه النساء
افتنا مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا وما الوجه في ذلك

الجواب الاقرب انه الذي يمنع السجود وهو الذي من
قدام اما الذي من خلف فلا وجه لمنعه لا في الرجل ولا في المرأة
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يجب عليه غسل يده
من لمس ميتا غير الادمي او من قطعة ابينت هل يصح صلوته
قبل غسل يده ام لا وفي من وجب عليه الغسل من مس الميت من
الادمي بعد برده بالموت هل يحرم عليه ما يحرم على الجنب ام لا
افتنا مفصلا **الجواب** لا يصح صلوته قبل الغسل لنص الاصحاب
على ان النجاسة بالمس ولا يحرم على من مس ميتا من الناس ما يحرم
على الجنب وان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه دخول المساجد
ان حرمنا دخولها مع عدم التعدي **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الجليدات الصغار التي قرب الاظفار ويولع الانسان بقطعها وفي التعميه وله التطوله عن
بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلوة هل يجب غسل اليدين

منها او يبطل الصلوة بقطعها ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
قد وردت رواية بالعفو في ذلك ونظائره وهي مناسبة
للادلة الدالة على نفي المشقة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في كوز رشاح كثير الترشح وهو موضوع على ارض نجسة
ولا كعب له بل هو ملاق للارض بكليته هل ينجس الماء الذي
في داخله والحالة هذه وهل في ذلك فرق بين ان يكون له كعب
او عقب كالشربة واشباههما ام لا فرق بين لنا ذلك
الجواب لا ينجس الماء الذي في الكوز لان اجزاء الماء لا
يتصاعد ولا يتعدى النجاسة من الارض اليه ولا فرق بين
ان يكون له كعب او لا **ما تقول سيدنا** الامام فيمن اخل
بجزء من غسل وجهه او يديه في الغسلة الاولى ثم اعاد الثانية
على جهة الندب فقد ذكر سيدي في ذلك في كتاب القواعد
اشكالا فما وجه الاشكال في ذلك قد جاء في الرواية ان
الثانية تاتي على ذلك كله فاوضح لنا كيف العمل في ذلك فان هذا
امر يحتاج الناس اليه كثيرا وما قول مولانا لو كان الوضوء قبل دخول
الوقت على جهة الندب واخل بجزء في الغسلة الاولى هل
يرد هذا الاشكال وعلى هذا الاشكال ينبغي ان يعم الغسلة الاولى
جميع العضو والثانية كذلك والتبعيض لا يحصل في الوضوء الواحد
فيكون بعضه مغسولا وجوبا وبعضه ندبا وما اوضح لنا جميع هذا الحال
بالتفصيل لا بالاجمال كفاك الله ذل السوال **الجواب** وجه الاشكال
انه اوقع الواجب على جهة الندب فلم يكن موقعا للعبادة على وجهها

فيمنات بالمامور به على وجهه فيكون باقيا في عهدة التكليف والاتيان
الثانية على ذلك كله لا ينافي ذلك لانه ينوي بالثانية الندب ويوتى
ما ترك في الغسلة الاولى على جهة الندب وما لم يغسله على جهة الوجوب
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الصلوة باذان الجمهور والافطار
باذانهم من غير مراعاة الوقت بل لغلبة الظن بصدقهم هل تصح
ذلك ويجوز التعويل عليه ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يجوز
الدخول في الصلوة والافطار لقول المؤذن او باذانه بل يجب
عليه المراعاة سواء كان المؤذن من الجمهور او غيره ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته ما حده
افتنا ماجورا الجواب ان الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته
هو من يتظاهر بالسب للائمة المعصومين عليهم السلم ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه اذا رأى غيره يخل
بشيء من وضوئه او غسله ان يعرفه بذلك ام لا ففي الرواية انه عرفه
بلمعة في ظهره في غسله من الجنابة فقال عليه السلم ما ضرك لو سكت
او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده من الماء فمسح على ذلك
الموضع وفي هذا اشكال اخر وهو عدم وجوب ترتيب غسل
الجنابة فانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر
الجواب نعم يجب عليه اعلامه لانه من باب الامر بالمعروف
والرواية ممنوعة فان منصب الامامة اجل من ان يخل الامام عليه السلم
بشيء من الواجبات جهلا او سهوا والاشكال الثاني غير وارد
لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان يفعل ذلك الامام عليه السلم

استظهارا او الترتيب جاز ان يسقط لكونه عليه السلم اغتسل
مرتبا او لجهله او لكون اللمعة في الجانب الايسر ما تقول سيدنا
الامام العلامة فيمن رأى غيره يتوضأ بماء نجس او يغتسل به
او يصلي في ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا

جلود الغنم وما يعمل منها في اسواقهم والصلوة فيه اذا لم يتعين
انه من جلود الميتات ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب
شرط استعمال الجلد العلم بالتذكية او اخذه ممن لا يستحل استعمال
جلد الميت بالدباغ ما تقول سيدنا الامام العلامة في سوق
المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول
بطهارتها كالامامية والحنابلة هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها
من هذا السوق اذا كان على هذه الصفة ام لا افتنا ماجورا
الجواب الاقوى جواز ذلك تغليبا لاصالة الحل واسلام المسلم
وحب الاجتناب الثانية ان اخبر بانه مذكى فالاقرب القبول



فمن اتى بالمامور به على وجهه فيكون باقيا فى عهدة التكليف واتيانه
الثانية على ذلك كله لا ينافى ذلك لانه ينوى بالثانية المذهب ويوى
ما ترك فى الغسلة الاولى على جهة المذهب وما لم يغسله على جهة الوجوب
ما تقول سيدنا الامام العلامة فى الصلوة باذان الجمهور والافطار

بلمعة فى ظهره فى غسله من الجنابة فقال عليه السلم ما ضرك لو سكت
او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده من الماء فمسح على ذلك
الموضع وفى هذا اشكال آخر وهو عدم وجوب ترتيب غسل
الجنابة فانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر
الجواب نعم يجب عليه اعلامه لانه من باب الامر بالمعروف
والرواية ممنوعة فانه منصب الامامة اجل من ان يخل الامام عليه السلم
بشىء من الواجبات جهلا او سهوا **والاشكال الثانى** غير وارد
لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان يفعل ذلك الامام عليه السلم

استظهارا او الترتيب جاز ان يسقط لكونه عليه السلم اغتسل
مرتمسا او بحكمه او يكون اللمعة فى الجانب الايسر **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة فيمن رائى غيره يتوضا بماء نجس او يغتسل به
او يصلى فى ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا
وهل يجب على المعروف بذلك قبول قول الغير واحدا اذا
اخبر بذلك ام لا وهل يوثر قول غير العدل فى ذلك ام لا
افتنا فى ذلك مفصلا **الجواب** نعم يجب عليه لما تقدم واما المعلم
فلا يجب عليه قبول خبر الواحد ولا يوثر قول غير العدل الا
ان يكون مالكا للماء وخبره قبل وضوئه باذنه والفائدة فى وجوب
اعلام الاول ان يجب القبول لجواز ان يشهد معه آخر
ما تقول سيدنا الامام العلامة فى بلدة لا يعرف احد انه
راى فيها جلد ميتة وحاصة من الغنم يوجد او يستعمل مع انهم
يقولون بطهارة جلود الميتات بعد دبغها هل يجوز شراء
جلود الغنم وما يعمل منها فى اسواقهم والصلوة فيه اذا لم يتعين
انه من جلود الميتات ام لا افتنا فى ذلك ماجورا **الجواب**
شرط استعمال الجلد العلم بالتذكية او اخذه ممن لا يستحل استعمال
جلد الميت بالدباغ **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فى سوق
المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول
بطهارتها كالامامية والحنابلة هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها
من هذا السوق اذا كان على هذه الصفة ام لا افتنا ماجورا
الجواب الاقوى جواز ذلك تغليبا للاصالة الحل وايمان المسلم
ووجوب الاجتناب **الثانية** ان اخبر بانه مذكى فالاقرب القبول

وصحه لنفرقاته منع الجهل باستباحة لجلد الميتة **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة فی السبحة اذا صارت حلقة فتقع وسط الجبهة فی خلو
کمن فی جبهته دمل ولیس بها دمل هل یصح السجود علیها فی
هذه الصورة ام لا افتنا ماجورًا **الجواب** نعم اذا وقع شی
من الجبهة علی السبحة صحت الصلوة لوجود الشرط **ما تقول سیدنا**
الامام العلامة فی الحدیث الذی ورد ان الله سبحانه یحب العبد
ویبغض عمله ویبغض العبد ویحب عمله فسّره لنا **الجواب**
وهذا الحدیث علی ما فسّره المتکلمون قالوا محبة الله تعالی و
بغضه یفتقر الی تاویل فان المتکلمین قالوا محبة الله تعالی
للعبد هی ارادة الثواب له وبغضه ارادة العقاب له فح
یقول العاصی یریدالله تعالی له الثواب لا بمعنی ایصاله الیه
ویحب المومن بمعنی الارادة المثبتة للفعل بان یوصل
الثواب الیه **ما تقول سیدنا** الامام العلامة فیما ورد
ان آدم ونوحًا علی نبینا وعلیهم السلم ضجیعا مولانا
امیر المومنین علیه السلم بل صح ذلک ام لا **الجواب** هذا شی
مشهور والاعتماد فیه علی النقل ومع ذلک فای فضیلة
لامیر المومنین علی علیه السلم فیه فان الشیعة استدلوا بالقرآن علی
ان امیر المومنین علیه السلم مساو للنبی صلی الله علیه وآله لقوله
تعالی وانفسنا والمراد به علی علیه السلم والاتحاد محال
فتعین ان یکون المراد المساوات ولا شک ان محمدا صلی
الله علیه وآله اشرف من غیره من الانبیاء فیکون مساویه کذلک

الاصل الاشکال الثالث ان الغایة من خلیقته جعله خلیفة فی الارض والغایة مما هو وجوبها
وجود المغیا وههنا لیس الامر کذلک لاقامته مدة مدیدة وازمنة طویلة فی الجنة
لغایة ما التکلیف حتی یحتاج الی نصب خلیفة یامرونهم وملخص الجواب ان
الغایة ما هو مترتب وجوده علی وجود ما هو غایة له واما
الاکل ما تقول سیدنا الامام العلامة فی قول الاصحاب انه لا یحسن
الاستتباع والاستسلام
... للتعظیم والتبجیل مع ...

استحقاقه بالتکلیف الصادر عنه وان السجود للروح التی تعلقت
ببدنه لقوله تعالی فاذا سویته ونفخت فیه من روحی فقعوا له ساجدین
والظاهر انه کذلک لان آدم علیه السلم لیساوی غیره فی الجسمیه
وانما امتاز عن غیره بالروح التی اسند الله تعالی نسبتها الیه
بالبعضیة مجازا **واما** الاشکال الثانی فلا یرد لانه تعالی لم یحکم
المستفادة من کلمة من فی قوله من روحی
بانه جعله خلیفه فی الارض عقیب خلیقته فیها بلا فصل ولا شک انه
جعله خلیفه بعد ان اسکنه الجنة مدة مقامه بها **واما الجنة** والنار هل
هما مخلوقتان الآن ففیه خلاف من المتکلمین وقد ذکرنا ذلک

وصحه لفرقاته مع الجهل باستباحة الجلد الميتة ما تقول سيدنا الامام

ويمكن ان يكون المراد بتلك الخاصية خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة حتى استعد لادراك انواع المدركات من المعقولات والمحسوسات والمتخيلات والموهومات والهامه معرفة ذوات الاشياء وخواصها واصول العلم وقوانين الصناعات والتميز بين اولياء الله واعدائه فتاتي له بمعرفة ذلك مظهرية لاسماء الله كلها وجامعيته جميع كمالات الوجود اللايقة به وانما لم تعرف الملائكة حقايق الاشياء كلها لاختلافها وتباينها وكونهم وحدانية الصفة ليس في جبلتهم خلط وتركيب ولهذا لا يفعل كل صنف منهم الا فعلا واحدا فالراكع منهم راكع ابدا والساجد منهم ساجد ابدا والقائم منهم قايم ابدا كما حكى الله عز وجل عنهم بقوله وما منا الا له مقام معلوم ولهذا ليس لهم تنافس ولا تباغض فلا جرم مجبولون على الطاعة لا مجال للمعصية في حقهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون فكل صنف منهم مظهر لاسم واحد من الاسماء الالهية لا يتعداه فقد فهم ادم بمعرفته الكاملة ومظهريته الشاملة وعلم ادم الاسماء كلها ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
چه مهر بود که بسرشت دوست در گل من
چه گنج بود که بنهاد دوست در دل من
بدست خویش چو گل صبح باغبان ازل
نماند تخم گل تا نکشت در دل من

ان آدم ونوحا على نبينا وعليهم السلم ضجيعا مولانا
امير المؤمنين عليه السلم هل صح ذلك ام لا الجواب هذا شيء
مشهور والاعتماد فيه على النقل مع ذلك فاي فضيلة
لامير المؤمنين على عليه السلم فيه قال الشيعة استدلوا بالقرآن على
ان امير المؤمنين عليه السلم مساو للنبي صلى الله عليه واله لقوله
تعالى وانفسنا والمراد به علي عليه السلم والاتحاد محال
فتعين ان يكون المراد المساوات ولا شك ان محمدا صلى
الله عليه واله اشرف من غيره من الانبياء فيكون مساويه كذلك

خلاصة الاشكال الثالث ان الغاية من خلقته جعله خليفة في الارض والغاية مما يترتب وجودها
على وجود المغيا وههنا ليس الامر كذلك لاقامته على مدة مديدة وازمنة طويلة في الجنة
والجنة ليست دار التكليف حتى يحتاج الى نصب خليفة يأمر وينهى وملخص الجواب ان
الغاية ما من شأنه ان يترتب وجوده على وجود ما هو غاية له واما
الاستبعاع والاستلزام فلا كلام

ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه لا يحسن
الابتداء بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل مع ما قص الله علينا من
قصة آدم على نبينا وعليهما السلم فانها تضمن غاية التعظيم والتبجيل
ودخول الجنة ولا تتضمن تكليفا لتقدم على ذلك بل يتضمن ان
التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها ويتضمن ايضا ان الجنة
موجودة في وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك وفي القصة اشكال
آخر وهو انه سبحانه اخبر انه خلق آدم ليجعله خليفة في الارض
ثم اسكنه الجنة مقيما بها مع عدم الاكل من الشجرة والمسؤول
من صدقات سيدي ايضاح هذه الفصول جميعها ابعده رزقه الله
قربه وامنه من بعده الجواب لا امتناع ان يكون الله تعالى قد
كلفه ما استحق به هذا النوع من التعظيم وجعل فيها حاصله اقتضت
هذا الفعل وان الخضوع من الملائكة لصورة آدم عليه السلم
باعتبار استنادها الى الله تعالى واختراعها وعلمه بما يؤول اليه لا باعتبار
استحقاقه بالتكليف الصادر عنه وان السجود للروح التي تعلقت
ببدنه لقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
والظاهر انه كذلك لان آدم عليه السلم يساوي غيره في الجسمية
وانما امتاز عن غيره بالروح التي اسند الله تعالى نسبتها اليه بالبعضية مجازا واما الاشكال الثاني فلا يرد لانه تعالى لم يخبر
المستفادة من كلمة من في قوله من روحي
بانه جعله خليفة في الارض عقيب خلقته فيها بلا فصل ولا شك انه
جعله خليفة بعد ان اسكنه الجنة قدة مقامه بها واما الجنة والنار
هل مخلوقتان الآن ففيه خلاف من المتكلمين وقد ذكرنا ذلك

قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكل ما فيه حرج وعسر فهو مرفوع عنا اجماعا وقد استفاض النقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بذلك وبعض مبنى الشرع على التسهيل والتيسير وعدم التعسير فكيف نخالف امرهم عليهم السلام ونحن شيعتهم ومواليهم ولم نترك امر الواجب الحجر والهجر ... تشير فيه غاية الضرر الا بينوه لنا صلوات الله عليهم اجمعين ... في كتبنا الكلامية

ما تقول سيدنا الامام العلامة في شخص ساكن في بيت وسقفه فيه فار كثير ويقع في كل ساعة على ثوبه وفراشه من غائطه ولا يمكنه التحرز من ذلك ولا مندوحة له عنه فهل يعفى له عن ذلك لاجل الحرج والمشقة لانه لو الزم بغسل ما يقع عليه ذلك لكان يحتاج الى غسله على عدد الساعات او اكثر وربما يقع على ذلك ما لا يمكن تطهيره ولا غسله ام يجب عليه غسل وان شق افتنا ماجورا **الجواب** لا سبيل الى العفو في ذلك بل يجب غسل كل ما اصابه برطوبة سواء حصلت المشقة بذلك ام لا وما لا يمكن غسله ولا تطهيره يجتنب وان شق تركه

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي يطوف بين الناس ويهدي اليهم اشياء معه ويدعي انه شريف حسني حسيني فيقبلون هديته ويثيبونه عليها اعتقادا منهم لصدق دعواه ويبرونه من غير هدية ايضا لتلك الدعوى وربما لو اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه لكان دون برهم له مع اعتقادهم صدق دعواه فهل يكون ما يحصل له والحال هذه حراما عليه او مكروها مع علمه بكذب دعواه وانتسابه واصراره افتنا مبينا **الجواب** كل ما ياخذه بشبهة العلوية فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح واد انتساب الى العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه يقرره الحاكم بما يراه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يصلي الفريضة من غير اخلال بشيء منها لكنه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع هل تصح

الاركان معرفة وجوبها **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة تقليدا جازما لا يرجع عنه ولكنه لا يقدر على اقامة دليل على ذلك ولا يعرف الدليل اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد ومثابا عليه وعلى اعمال الصالحة ام لا افتنا ماجورا ادام الله ايامك وما قولك فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء واكثر العامة وهو معتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله ذلك على جهة التقليد وهل يكون مؤمنا مثابا معذورا بخلاف الاول ام كل واحد منهما لا تصح تقليده وفي هذا الباب اوضح لنا ذلك فان هذا امر كل الناس يحتاجون اليه **الجواب** لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر والبحث على كل مكلف فمن اخل به لم يكن مؤمنا ولا مستحقا ثوابا واما من لا يقدر على النظر كالنساء واكثر العامة فانهم يندرجون في قوله تعالى الا المستضعفين من

قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكل ما فيه

حرج وعسر فهو مرفوع عنا اجماعا وقد استفاض النقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بذلك و...

مبنى الشرع على التسهيل والتيسير وعدم التعسير فكيف يخالف امرهم عليهم السلام وتستحب العقا...

بشر فيه غاية الضرر ونحن شيعتهم ومواليهم ولم نترك ...

...ن ... بطهيره جبس وان شق تركه

مالقول سيدنا الامام العلامة في الذي يطوف بين الناس

ويهدي اليهم اشياء معه ويدعي انه شريف حسني حسيني

فيقبلون هديته ويثيبونه عليها اعتقادا منهم لصدق دعواه

ويبرونه من غير هدية ايضا لتلك الدعوى وربما لو اطلعوا

على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه لكان

دون برهم له مع اعتقادهم صدق دعواه فهل يكون ما

يحصل له والحال هذه حراما عليه او مكروها مع علمه بكذب دعواه

وانتسابه واصراره افتنا مبينا **الجواب** كلما يأخذه بشبهة

العلوية فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح وادعا الانتساب الى

العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه يعزره الحاكم بما يراه **مالقول سيدنا**

الامام العلامة فيمن يصلي الفريضة من غير اخلال بشيء منها لكنه لا

يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع هل تصح

صلوته والحال هذه ام لا وهل العلم بواجبات الصلوة شرطا

في صحة الصلوة ام لا ومعرفة الاركان من الواجبات من فقد الصلوة

ليس من شرط صحتها افتنا في ذلك مفصلا **الجواب** لا بد وان يعلم الواجبات

ليوقعها على وجه الوجوب فاذا لم يعلم الواجب من المندوب لم تصح صلوته

ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلوته ايضا لان المندوب اذا اوقعه

على وجه الوجوب كان باطلا ومبطلا للصلوة ان كان ذكرا مطلقا

واركان فعلا فكذلك مع الكثرة والعلم بواجبات الصلوة

بالدليل او بالتقليد لمن له اهلية التقليد شرطا في صحته ويكفي في

الاركان معرفة وجوبها **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يعتقد

التوحيد والعدل والنبوة والامامة تقليدا جازما لا يرجع

عنه ولكنه لا يقدر على اقامة دليل على ذلك ولا يعرف الدليل

اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد

ومثابا عليه وعلى اعمال الصالحة ام لا افتنا ماجورا ادام الله ايام

ايابك وما قولك فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء

واكثر العامة وهو معتقد ما يجب اعتقاده فعل ما يجب فعله وذلك

على جهة التقليد وهل يكون مؤمنا مثابا معذورا كالاول

ام كل واحد منهما لا تصح تقليده وفي هذه الباب اوضح لنا ذلك

فان هذا امر كل الناس يحتاجون اليه **الجواب** لا يكفي التقليد في التوحيد

والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر والبحث على كل مكلف

فمن اخل به لم يكن مؤمنا ولا يستحق ثوابا واما من لا يقدر على النظر كالنساء

واكثر العامة فانهم يندرجون في قوله تعالى الا المستضعفين من

اعلم ان المراد من الدليل هنا ما تطمئن النفس بحسب استعدادها ولا يلزم من ذلك ترتيب المقدمات
وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد المدونة بل يكفي في ذلك الامر الاجمالي بحيث يمنع من تطرق
الشبهة الى عقيدة المكلف وفي هذا المقام بحث وهو ان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يكتفون من العوام بالاقرار
بالله ورسوله والانقياد للاحكام ولم يكلفوهم بالاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف وظاهره

الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ولا يكون مؤمنا حقيقة بل
في حكم المؤمنين لانهم في سعة من رحمة الله تعالى **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في الرجل الذي فطن على الصلوات التارك للمحرمات وهو غير
عارف بما يجب عليه من علم الاصول وان كان يعرف بعض ذلك
فعلى جهة التقليد فهل تكون افعاله واعماله الصالحة مقبولة موجبة
للثواب ام تكون جده واجتهاده وعبادته وتزهده باطل
غير صحيح ولا مقبول ولا مثابا عليه ويكون حاله وحال من
لم يعمل خيرا قط واحدا وهذا امر صعب واكثر المتعبدين على هذه
فاوضح لنا هذا الحال رزقك الله حسن المآل وكفاك حوادث
الليالي **الجواب** قد سبق ان الثواب انما هو على فعل الطاعات
بعد اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل المفيد للعلم والتوحيد
والعدل والنبوة والامامة وان التقليد فيها غير كاف الا من
كان في عقله ضعف لا يمكن من استخراج العقائد من الادلة
والبراهين كالبله والنساء وضعفاء الاذهان في الاصول
فانه ينفعه اعماله الصالحة مع تقليد المحقق اذ انه يحجب عن النظر و
الفكر **ما تقول سيدنا** الامام في الفروع هل يجوز التقليد
وهذا امر مشكل فاوضحه لنا اوضح الله لك الطريق ورزقنا
واياك التوفيق **الجواب** معرفة الفروع بالدليل و
التفقه في الدين واجبة على الكفاية للآية ويجوز التقليد
فيها لكل بعد قيام مجتهد في الزمان يرجع المقلد اليه ويقول الكل

بل بعضهم اجمع العلماء ان الطهارة من الخبث لا تجب لنفسها وانما تجب للصلوة والطواف
ودخول المساجد وان لم يبعد خلافا للمتاخرين ثم قال وكذا الطهارة من الحدث لا تجب
لنفسها بل للصلوة والطواف والصوم ومس كتابة القرآن ونحو ذلك ثم قال وقال
بعضهم غسل الجنابة واجب لنفسه وهو فراق بارد والاصح الاول اقول فهم يتاولون

٤٣

من معرفة احكامهم عليهم **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في
غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان لم يكن واجبا لنفسه
واراد الانسان ان يغتسل قبل دخول الوقت هل يصح
غسله ام لا وهل ينويه مندوبا او واجبا وهل يستبيح به
ذلك جميع الصلوات كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ام لا
اوضح لنا هذا السؤال مفصلا فان هذه المسئلة الحاجة داعية
اليها بل جميع ما ينظر من المسائل يدعوا الحاجة اليه **الجواب**
اختلف المتاخرون في ذلك والاقوى انه واجب لنفسه
لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله عليه السلام انما
الماء من الماء فعلى هذا القول يجب ان ينوي الانسان الوجوب
في غسله قبل الوقت وبعده ويصح غسله قبل الوقت بنية الوجوب
ويستبيح به الدخول في جميع الصلوة كما اذا اغتسل بعد دخول
الوقت ما لم يحدث ما به ينقض الطهارة **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في المتطهر قبل دخول الوقت على جهة الندب هل
يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات اداء وقضاء ام لا
الجواب نعم يستبيح به جميع الصلوات المعروفة المندوبة والاداء
والقضاء اذا لم يكن عليه قضاء فان كان عليه قضاء فانه يجب ان
ينوي الوجوب دائما قبل قضاء ما عليه من الوجوب **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في المتيمم هل يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
من جميع الصلوات اداء وقضاء وفرضا ونفلا ام لا
الجواب نعم يستبيح جميع الصلوات اداء وقضاء وفرضا ونفلا

ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه لا يجوز اخراج الحصى من المسجد هل يعم ذلك صغاره وكباره ورمله وما تحت الارض الى الماء ام يختص ذلك بالحصاء الداخل في البناء فان الرمل والحصاء الصغار تتعلق في ثوب المصلي وفي بطاين الثوب سجفه افتنا ماجورا الجواب السبب في النهي عن اخراج الحصا من المسجد ما روي من انها تسبح على ما ورد في الحديث فلا فرق بين كباره وصغاره اما ما يتعلق بالثوب من غير قصد الى اخراجه فهو عفو ويمكن ان يكون النهي لاجل انتفاع المصلي بها فانه قد يحتاج الى السجود عليها بان يكون جالسا على ما لا يجوز السجود عليه من الثياب فتصع منها ما يسجد عليه فيتم بها منفعة المسجد وهي الاتيان بالصلوة الكاملة ولانها واقاية للارض لامكان ان يرعف انسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد

ما تقول سيدنا الامام العلامة في النجاسة اذا وقعت على الثوب والبدن او الاناء فهل يجب فرك ذلك وغسله باليد ام يكفي صب الماء عليه واحالته فيه وغمسه في الماء الجاري فان بعض الاواني لا يتمكن الانسان من ايصال يده اليها كالابريق والكوز واشباههما فاكشف لنا عن الحال في ذلك كشف الله عنك الكرب ونجاك بفضلك يوم العطب الجواب يجب عصر النجاسة واثرها مع القدرة ولا بد من العصر في الثوب لكن لا يكون جزءا من المطهر واما مثل الابريق وشبهه فيكفي فيه ادارة الماء فيه وقذفه منه ولو غمس في الماء الجاري او الكثير وزالت عين النجاسة طهر ايضا ما تقول سيدنا الامام العلامة في الصغيرة والآيسة هل يقوى عند مولانا وجوب العدة عليهما او عدمها افتنا ماجورا الجواب يجب العدة الوفات عليهما دون غيرهما لعموم الآية

ما تقول سيدنا الامام العلامة في علم الاصول هل يجوز استفادته من الكتب وذلك لانه امر عقلي وقد يتفق للانسان المطالعة في الكتب ما يجب عليه معرفته بخلاف الفروع فانها امر نقلي فلا بد فيه من التلقي والنقل هذا صحيح ام لا افتنا ذلك ماجورا الجواب نعم يكفي في الاصول الاطلاع في الكتب اذا حصل الناظر فيها من العقائد ما وجب عليه اعتقاده بخلاف المسائل النقلية فانه لا بد فيها من الرواية عن المشايخ ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب ان اقل ما يجزي في غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة فهل يجب غسل الموضع باليد فلا يجزي ذلك ولا امثاله ام يكفي صب الماء عليه من غير مباشرة باليد فيمكن ان القدر المذكور يكفي فاوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك الجواب يكفي صب الماء عليه بحيث يزول عين النجاسة عنه ولا يشترط امرار اليد عليه وان كان مستحبا ما تقول سيدنا الامام العلامة في البلد الذي يذبح فيها الذبايح المسلمون واهل الذمة هل يجوز شراء اللحم والحال هذه من اسواقها من ايدي المسلمين ام لا يجوز ذلك افتنا ماجورا الجواب نعم يجوز شراؤه من يد المسلم لان الاصل في اللحم الماخوذ من يد المسلم التذكية فان المسلم لا يستحل لحم الميتة والاصل صحة تصرفات المسلم والاصل في التذكية الصحة وانما يكون صحيحة لو صدرت من المسلم بخلاف الجلد لان الاصل فيه الميتة والمسلم المخالف يستبيحه بخلاف اللحم ما تقول سيدنا الامام العلامة في مسئلة فلو ... نحن مضطرون وهي انا في هذه السنين مقيمون في بلاد الشام و

غالب من يذبح فيها اهل الذمة وسمعنا سماعا غير محقق انه لا يذبح فيها
الا اهل الذمة ونحن نشترى اللحم من ايدى المسلمين من سوق المسلمين فهل
يحل اكله والحال هذه ام لا نقدر نتولى الذبح بانفسنا ولا نقدر
نترك اللحم ويحصل لنا تركه غاية فى اجسامنا فهل فسحة فى شرائه
من يد المسلمين مع الحال المذكور او هل تم فسحة فى ذبائح اهل الذمة
لما ورد فيها من الروايات المختلفة افتنا ماجورا **الجواب** اما ذبائح
اهل الذمة فلا فسحة فى اباحتها واما اللحم الماخوذ من يد المسلم فسائغ كله
واستعماله لما قدمناه فى المسئلة السابقة **ماتقول سيدنا** الامام
العلامة فى مذهب الشيخ ابن ابى عقيل فى طهارة قليل الماء وكثيره
ما لم يتغير هل يجوز العمل به بعض الاوقات وان الاحوال قد تحكم
فى بعض المواضع وما حجته فى ذلك وهل الرواية التى وردت خلق الماء
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته صحيحة السند حجة ام لا
الجواب لا يجوز العمل بهذا القول عند اكثر علمائنا وما عرفت لاحد
اصحابنا قولا يوافقه بعده واما الرواية فصحيحة لكن العام قد يخص والمطلق
قد يقيد عند وجود ادلة يدل عليها وقد وردت لنا ادلة يدل على ذلك
ماتقول سيدنا الامام العلامة فى البير فقد حكم الاصحاب بنجاستها
بالملاقاة ووجوب النزح على اختلافه حتى ان فى بعض الروايات لا ينزل الى
البير ولا يفسد على القوم ماءهم على المشهور عن سيد القوم بعدم
نجاستها بالملاقاة وعدم وجوب النزح فما الحجة فى ذلك لقن الله الحجة
ورزقك سلوك المحجة **الجواب** اختلف علماؤنا فى ذلك والمشهور نجاستها
بالملاقاة لكن الحق عدم نجاستها بالملاقاة لوجوه احدها الرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام

ذكر الشيخ فى الاستبصار هذه الرواية وموثقة عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وتصديق
قوله فقال فالوجه فى هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد لا باس به بعد نزح
... ولو احسب ما تضمنه الخبر الاول والثانى ان يكون المراد بالبير المصنع الذى
65
كان ماء البير واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وثانيها الرواية الحسنة عن
الكاظم عليه السلام لما ساله اخوه عن بير ماء وقع فيها زنبيل عن عذرة رطبة
او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وثالثها
الاصل وهو الطهارة ورابعها استصحاب الحال فانه قبل وقوع النجاسة
فيه طاهر وكذا بعده وخامسها قوله عليه السلم الماء يطهر خرج منه موضع
الاجماع فيبقى الباقى على الاصل **ماتقول سيدنا** الامام العلامة فى المتشهد
اذا قال فى تشهده السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الهادين هل يبطل صلوته بذلك ام لا تبطل ولا يخرج به من الصلوة
بل هو مستحب فانه وصل الى مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ناس ادخلوا على الناس شبهة فى هذا وغيره **الجواب** لا تبطل الصلوة بشئ
من ذلك ولا يخرج به من الصلوة وانما يخرج من الصلوة عند القائلين
بوجوب التسليم باحدى العبارتين وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **ماتقول سيدنا** الامام العلامة فى
التسليم عقيب التشهد هل هو واجب ام لا وان كان واجبا هل يتعين
باحد اللفظين وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وهل يجوز الاقتصار على قول السلام عليكم
او يجب قول ورحمة الله وبركاته اوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك
الجواب اختلف علماؤنا فى وجوب التسليم واستحبابه والاقوى عندى الاستحباب
اما اولا فللاصل واما ثانيا فللنقل فانه قد روى ان الحدث ان وقع قبل
الصلوة على النبى وآله عليهم السلام بطل الصلوة والا فلا واما تعيين اللفظ

وخلاف بعض اصحابنا فيما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده في ذلك قوله عليه السلام خلق الماء
طهورا لم ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو معارض بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
لان مفهوم الشرط حجة كما بين في موضعه اعلى

فالعبارتان السابقتان المشهورتان فيه ما تقول سيدنا الامام العلامة
في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر
رمضان وخاصة اذا اختشى ان يدركه رمضان آخر وهو مسافر فافتنا
ماجورا وهل يصح الصوم المندوب في السفر ام لا الجواب
اما الصوم الواجب فلا يصح في السفر على ما نص عليه الاصحاب الا ما
استثني ولا فرق بين ان يدركه رمضان آخر او لا واما الصوم المندوب
ففيه خلاف والاقوى فيه الكراهة ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس او البدن هل يطهر
كما يقوله السيد المرتضى رحمه الله ام لا يطهر بذلك الجواب لا يطهر الثوب
ولا البدن بذلك لانه لا يرفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها
عن غيرها ولانه تعالى منّ علينا بجعل الماء مطهرا فلو شاركه المضاف
لم يكن لتخصيص معنى والماء المطلق يحمل على الحقيقة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل وغير متغير
هل هو طاهر ام لا وهل يجب عصر الثوب بعد غسله ام لا
وهل يعصر مرة او مرتين وهل يكون الماء الذي يخرج منه
خاصة بالعصر طاهرا ام نجسا فان كان نجسا فانه يتخلف في
الثوب منه كثير ولا يقدر الانسان على اخراجه فبيّن لنا
الحكم في ذلك مفصلا الجواب الماء الذي يغسل به النجاسة عندي
انه نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية لانه ماء قليل
لاقى نجاسة فانفعل بها كغيره واما عصر الثوب فقد روي
وجوبه الا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس ويكفي المرة

فيه ولا فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الاولى والثانية
واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر
كان نجسا ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا
... وهو قائم في الماء فاذا الكافور ...

لا ينجس اسرب من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس
بعد النار ما طريق ويغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان ينجس
فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك وغفر ذنبك الجواب
الضابط في ذلك نجاسة كلما لاقى الماء النجس الا ان يحل
الى الماء ورطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرضنا ان الماء
النجس لا يداخل اجزاءه السيالة كانت طاهرة ولو خبثت وغطاها
غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر في الحاكم

وخلاف بعض اصحابنا فيما لم تتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده في ذلك قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لم ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو معارض بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لان مفهوم الشرط حجة كما بين في موضعه اه

٩٠

فالعبارتان السابقتان المشهورتان فيه ما تقول سيدنا الامام العلامة في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان وحاجته اذا اخشى ان يدركه رمضان آخر وهو مسافر فما جوابا وهل يصح الصوم المندوب في السفر ام لا الجواب

[illegible]

وهل العصر طريقا او طرفين وهل يكون الماء الذي يخرج منه وحاجته بالعصر طاهرا ام نجسا فان كان نجسا فانه يتخلف في الثوب منه كثير ولا يقدر الانسان على اخراجه فبين لنا الحكم في ذلك مفصلا الجواب الماء الذي يغسل به النجاسة عندي انه نجس سواء كان من الغسل الاولى او الثانية لانه ماء قليل لاقى نجاسة فالفعل بها كغيره واما عصر الثوب فقد روي وجوبه الا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس ويكفي

فيه ولا فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الاولى والثانية واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر كان نجسا ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا توضأ وهو قائم في الماء فاذا الكما وضوء [illegible]

[illegible]

كلما اخرجه من النار يغمسه في ماء نجس عنده ليطفي حرارته فهل ينجس الخاتم بذلك لما يتشربه من الماء النجس ام ليس له قابلية للتشرب بالماء ويطهر بغسل ظاهره وكذلك الحديد فانهم يسقونه بالماء ويسمى الحديد المسقي فهل ينجس السيف او السكين اذا سقي بماء نجس كما ذكرته في الخاتم ام لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس بعد النار ماله طريق ويغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان ينجس فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك وغفر ذنبك الجواب الضابط في ذلك نجاسته كلما لاقى الماء النجس الا ان يحل الى الماء ورطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرضنا ان الماء النجس لا يداخل اجزائه السيالة كانت طاهرة ولو نجست وغطاها غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر في الخاتم

بخلاف بعض اصحابنا فيما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده في ذلك قوله خلق الماء طهورا لم ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو معارض بقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لان مفهوم الشرط حجة كما بين في موضعه اه

٩٠

فالعبارتان السابقتان المشهورتان فيه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان وحاجته اذا اخشى ان يدركه رمضان آخر وهو مسافر افتنا

و هل يعصر طريقا او طرفين وهل يكون الماء الذي يخرج منه و حاجته بالعصر طاهرا ام نجسا فان كان نجسا فانه يتخلف في الثوب منه كثير ولا يقدر الانسان على اخراجه فبين لنا الحكم في ذلك مفصلا **الجواب** الماء الذي يغسل به النجاسة عندي انه نجس سواء كان من الغسل الاولى او الثانية لانه ماء قليل لاقى نجاسة فالفعل بها كغيره **واما** عصر الثوب فقدر وجوبه الا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس ويكفي المرة

فيه ولا فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الاولى والثانية **واما** المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر كان نجسا **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الانسان اذا توضا وهو قائم في الماء فاذا اكمل وضوءه اخرج رجليه وهي يقطر بالماء ثم مسح عليها بنداوة الوضوء الذي في يده ثم اعادها الى الماء هل يصح وضوءه والحالة هذه ام لا **الجواب** كان والدي رحمه الله يفتي بالمنع من ذلك وهو جيد لانه يكتسب في المسح ماء جديدا وهو ممنوع منه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الذي يعمل مثلا خاتما عنده مشترك وهو كلما اخرجه من النار يغمسه في ماء نجس عنده ليطفي حرارته فهل ينجس الخاتم بذلك لما يتشربه من الماء النجس ام ليس له قابلية للتشرب بالماء ويطهر بغسل ظاهره وكذلك الحديد فانهم يسقونه بالماء ويسمى الحديد المسقي فهل ينجس السيف او السكين اذا سقي بماء نجس كما ذكرته في الخاتم ام لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس بعد النار ماله طريق ويغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان ينجس فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك وغفر ذنبك **الجواب** الضابط في ذلك نجاسة كل ما لاقى الماء النجس الا ان يحل الى الماء ورطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرضنا ان الماء النجس لا يداخل اجزائه السيالة كانت طاهرة ولو خبثت وغطاها غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر في الخاتم

ان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا ما شاء ربك قلت هو استثناء من الخلود في عذاب النار و[...]
في نعيم الجنة بمعنى ان اهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمهرير ونحوه من انواع العذاب
غير عذاب النار وكذا اهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو اكبر منها واجل وهو رضوان الله وما يتفضل الله
عليهم مما لا يعرف كنهه الا الله كذا ذكره صاحب الكشاف بناء على مذهبه واما عندنا فمعناه ان فساق [...]
لا يخلدون في النار وهذا كاف

فيكون ذلك خاصة ظاهرا دون باطنه الملاقي للنجاسة

ما تقول سيدنا الامام العلامة في قوله تعالى فاما الذين
شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك فعال لما يريد واما
الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ما وجه هذا الاستثناء
واي شيء نقل ائمة عليهم فيه واي شيء قال المفسرون من اصحابنا
وغيرهم بين لنا ذلك الجواب قد قيل في هذا الاستثناء
عدة وجوه من التاويل اقربها الى المذهب استثناء اهل
الكبائر من المؤمنين المستحقين للثواب الدائم بايمانهم وللعقاب
المنقطع لعصيانهم فيحتمل الاستثناء من الخلود وذلك
يكون لعدم دخولهم الى النار ومن الدخول الى النار اذا اراد
الله التفضل عليهم باسقاط العقاب او شفاعة النبي
صلى الله عليه واله وقيل المراد خالدين فيها ما دامت السموات
والارض ارضا الا ما شاء ربك من الزيادة والنقصان وقيل
الا بمعنى سوى فلا يكون استثناء كما يقول لك عندي مائة الا الالف
التي عندي اي سوى الالف ما تقول سيدنا الامام العلامة
في زوجة الانسان اذا اصرت على الزنا واطلع على ذلك هل
يجب عليه فراقها ام يجوز له امساكها والحالة هذه وهل
الحديث الذي ورد عن سيدنا صلى الله عليه واله انه جاءه شخص فقال
يا رسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس فقال له رسول الله صلى الله عليه واله

[...] بل لا ترد يد لامس اي جامع لان اللمس قد يكنى به عن الجماع كقوله تعالى او لامستم
النساء ثم اقول العمر الحبيب شبهة لئن تكون هذه الجنة في العصفة الحبيبة آخذا زينة
الفاجرات المشهورين ينبغي في تمييز الحال للدار [...] الى غبات المسماة
بام الكردي الشهيرة بذات الالف وكما قال مولانا البهائي في قصيدة له كان في الاكراد

طلقها فقال يا رسول الله اني احبها فقال امسكها صحيح ام لا
وما وجه ذلك ان كان صحيحا بين لنا ذلك الجواب لا يحرم
من اصرت على الزنا لاصالة الاباحة ولما ورد من ان الحرام لا يحرم
الحلال والروايات المذكورة رواها العامة وردها الشيخ
رحمه الله وهي مطابقة للاصل والوجه في ذلك ان الزاني لا يلحق به
النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وانما يلحق
الولد بالزوج ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما يلزمنا
به من سكر يقبح العقل وتحسينه لقولهم ان اختبى نبي او رجل
صالح عند شخص خوفا من ظالم يريد قتله فسال الظالم الشخص
الذي اختبى عنده النبي او الصالح وهو رجل ساذج لا يعرف
التورية ولا يحسن المعاريض ولا يعرف الا الصدق والكذب
كيف يصنع وهذا الزام قوي والمسؤول من صدقات سيدنا
الجواب عنه بما تنتج الحجة وتستبين به المحجة الجواب
ان هذه يتوقف على تحقيق مقدمة وهي ان الاحكام المتضادة
قد تجتمع في فعل واحد باعتبارين متغايرين ولا يلزم من ذلك
محال لاختلاف الاعتبار فان من تناول الميتة حرام قد يصير
واجبا عند المخمصة وكما في انقاذ الغريق اذا اشتمل على الافطار
وهو كثير النظاير واقواها مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج
على من توسط ارضا مغصوبة اذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
تخلص النبي صلى الله عليه واله والرجل الصالح واجب والكذب
قبيح فاذا اجتمعا وجب سلوك الاولى من الفعلين وما يؤثر

وجه الى ... لا ان المتمتع بها زوجة بدليل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين وظاهر ان المتمتع بها ليست باخلة تحت ملك اليمين
فبقى ان تكون داخلة تحت الزوجة والا لكانت محرمة وقد ثبت انها حليلة فـ...
ثبت انها زوجة فيشملها

ولكن في تحسين الآخر وتقبيحه والاصل فيه ان الفعل اذا اشتمل
على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان وجه المصلحة اقوى وجب
بقضاء العقل بان في ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير و
فعله خير كثير **ماتقول سيدنا** الامام العلامة في المتمتع
بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل يذهب مولانا الى انها
تعتد كالحرة او كالامة وهل يجب عليها عدة الوفات
سواء دخل بها او لم يدخل كالمزوجة الدائم ام يشترط في وجوب العدة
على المتمتع بها افتنا ماجوراً **الجواب** الاقوى عندي انها تعتد
باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها ام لا خلافاً للجماعة
من علمائنا لعموم الآية في قوله تعالى والذين يتوفون منكم وللرواية
الصحيحة عن الصادق عليه السلم والرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلم
الدالين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام **ماتقول سيدنا**
الامام العلامة من وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لطلب الموضع
الذي يصلي فيه والسجدة قريبة من جبهته فهل يجوز له ان يدخل السجدة
بين جبهته وبين ما لا يجوز السجود عليه من غير رفع رأسه ام يبطل صلوته
لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له ان يدخل شيئاً
تحت جبهته من تلك الحال وهل الفرق في ذلك بين القطن و
الكتان وغيرهما ام لا افتنا في ذلك ماجوراً **الجواب** بل يدخل
ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه ولا يبطل
صلوته اذا فعل ذلك لا فرق بين الكتان والقطن وغيرهما
ماتقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا اكل و

ان الاصل الصحة مع انه كثيراً ما لم يحقق الامساك مع السهو في صوم رمضان وصحيحة عن ابا
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسياً فقال يتم صومه
وليس عليه قضاء وعنه عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه
الله تعالى والاقوى صحة صوم ذلك اليوم لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما ...
وعن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر
وشرب على جهة السهو وهو صائم واجباً او ندباً غير متعين هل
يصح صومه لفطره يصوم غير ذلك اليوم وهل يكون قاضي رمضان
بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا **الجواب** لا يصح ذلك ندباً ولا واجباً
غير متعين لرواية عن الصادق عليه السلم واما في القضاء بعد الزوال
فعندي فيه اشكال والاقرب فيه المنع ايضاً لان الصوم عبارة عن
الامساك ولم يتحقق مع السهو **ماتقول سيدنا** الامام العلامة ...

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة
اشهر وعشراً واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب
على الامة قلت فتحد قال نعم واذا امكثت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمرو بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات عنها الزوج قال خمسة وستون يوماً المرأة حرة كانت او امة
وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجاً او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشراً وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على
الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة اه

لقبول العمل ولا ثبات على اعماله ولا يدخل الجنة فان ذلك ...
كذلك فباي وجه يحفظ اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا
ام يقتضي الاشياء المذكورة عن الائمة عليهم السلم وعن الطائفة انه
لا يمكن ان يفعل شيئاً من افعال الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله منه

وجه ابي حنيفة لا ان المتمتع بها زوجة بل لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحرم
سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين وظاهر ان المتمتع بها ليست بداخلة تحت ملك اليمين
فيبقى ان تكون داخلة تحت الزوجة والا لكانت محرمة وقد ثبت انها حليلة فاذ
ثبت انها زوجة [illegible] ولكن في تحسين الاخر وتقبيحه والاصل فيها ان الفعل اذا اشتمل
على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان وجه المصلحة اقوى وجب
لقضاء العقل بان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير و
فعله خير كثير ما تقول سيدنا الامام العلامة في المتمتع
بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل يذهب مولانا الى انها
تعتد كالحرة او كالامة وهل [illegible]

الكتان وغيرهما ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب بل يدخل
ما يصح السجود عليه من جهة وبين ما لا يصح السجود عليه ولا يبطل
صلوته اذا فعل ذلك لا فرق بين الكتان والقطن وغيرهما
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا اكل و

عليه ان الاصل الصحة مع انه كثيرا ما لم يتحقق الامساك مع السهو في صوم رمضان صحيحة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه
وليس عليه قضاء وعنه عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه
الله تعالى والاقوى صحة صوم ذلك اليوم لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما [illegible]
وعن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر

وشرب على جهة السهو وهو صائم واجبا او ندبا غير متعين هل
يصح صومه لفطره بصوم غير ذلك اليوم وهل يكون قاضي رمضان
بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا الجواب لا يصح ذلك ندبا ولا واجبا
غير متعين لرواية عن الصادق عليه السلم واما في القضاء بعد الزوال
فعندي فيه اشكال والاقرب فيه المنع ايضا لان الصوم عبارة عن
الامساك ولم يتحقق مع السهو ما تقول سيدنا الامام العلامة
في المصلي هل يجوز له ان يعقد نية الصوم بقلبه في حال كونه مشتغلا
بالصلوة ام لا يجوز ذلك وهل يبطل الصلوة بذلك ام لا الجواب
نعم يجوز ذلك والاصل فيه عدم التضاد بين افعال القلوب وافعال
الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر ايقاع الصلوة على وجه الآخر
الا انه قد ان يخلص الانسان حال الصلوة بقلبه في افعالها خاصة
دون ان يخطر بباله اشياء اخرى ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيما ورد في ولد الزنا من الاخبار كالرواية التي فيها سألته عن
غسالة الحمام وهو شرهم واجماع الطائفة على انه لا يجوز امامته
ولا يقبل شهادته وقد نسب سيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه في ذلك
معروف فهل يقتضي هذه الاشياء عدم ايمانه وانه اذا علم ما يجب
عليه عمل ما يجب عليه وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مؤمنا ولا
يقبل العمل ولا ثواب على اعماله ولا يدخل الجنة فان ذلك الامر
كذلك فباي وجه يحفظ اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا
ام يقتضي الاشياء المذكورة عن الائمة عليهم السلم وعن الطائفة انه
لا يمكن ان يفعل شيئا من افعال الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله منه

وان رأيناه في الظاهر يفعل افعال الخير فهو مدخوله بما يحبطها ام يكون
حكمه حكم سائر الناس من ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ويكون باعماله الصالحة
من اهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة فاذا كان ذلك كذلك
فبای وجه يتاول الاخبار الواردة ومذهب السيد المرتضى واجماع
الطائفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته وما ذلك الا تعبد
فتبين لنا هذا الامر بيانا شافيا **الجواب** الذي رويناه في كتاب
مدارك الاحكام وذكره الشيخ رحمه الله رواية الوشا عمن ذكره
عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب وهذه الرواية مرسلة ولو صحت لكان ان من خالف
الاسلام ينكر النبوة وهي لطف خاص والناصب ينكر الامامة
وهي لطف عام واما ما نقله السيد في سؤاله فان صحت روايته
فلها وجه وهو ان شر الكافر مستند الى فعله وسوء اعتقاده وقوله
واما ولد الزنا فان شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديله بخلاف الكافر
الذي شره عرضي يمكن زواله ولا تسلبه القدرة ولا الاختيار الايمان
والا لبطل تكليفه ولو فرض وقوع الطاعة منه وان هو عرفا واعتقد
ما يجب عليه كان من النجاة لكن السيد المرتضى رحمه الله ادعى على خلافه
الرواية رواها ان ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت هذه
الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله وفساد طبعه لا يقبل الالطاف
الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق لتقصيره عن النظر الواجب عليه
شرعا المتمكن منه عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى لطفه ازل

وحيث الذات مجبولا ومجبورا على فعل الشر فكانت الافعال الصادرة منه كالافعال الصادرة
من الطبايع كاحراق النار وتبريد الماء فكيف يتصور منه القدرة على فعل الخير
والاختيار على الايمان الذي هو خير محض نقيض للشر الذاتي المستند الى ذاته والا
يلزم انفكاك الذاتي عن الذات وهو مناف لما هو المشهور بينهم من ان ما بالذات

العمل وان لم يعتقده فلا باس **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في البسملة اذا قرأها الانسان ولم يكن عين السورة فقد
يا سيدي انه يجب على اعادة البسملة اذا عين السورة فما الحجة في ذلك

وحيث الذات مجبولا ومجبورا على فعل الشر فكانت لا في الصادرة منه كالافعال الصادرة
من الطبايع كاحراق النار وتبريد الماء فكيف يتصور منه القدرة على فعل الخير
والاختيار على الايمان الذى هو خير محض نقيض للشر الذاتى المستند الى ذاته والا
يلزم انفكاك الذاتى عن الذات وهو مناف لما هو المشهور بينهم لزوما بالذات

وخلق القدر والآلات والالطاف وقد فعل الله تعالى له فالتقصير منه

ما تقول سيدنا الامام العلامة فى الكعبين الذين يجب المسح
عليهما فان المعروف من مذهب الاصحاب انهما قبتا القدم
عند معقد الشراك وسيدى يقول انهما مفصل الساق من القدم
فما الحجة فى ذلك وما حكم من اقتصر على معقد الشراك افتنا ماجورا

الجواب الدليل على ما صرنا اليه الرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلم رواها
زرارة وبكير ابنا اعين قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق ومن اقتصر على ما ذكره سيدنا
السائل دام معظما ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد صح وضوءه
والا فلا **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يرى ان الواجب
فى المسح الى معقد الشراك ويمسح الى مفصل الساق ليخرج من الخلاف
او يرى ان الواجب المسح ويغسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من
الخلاف هل يكون وضوءه صحيحا ام لا لانه شاك فى وضوءه
ام لا يكون ذلك موثرا فى صحة الوضوء بين لنا ذلك بين الله لك
الهدى وجنبك الردى **الجواب** اما الاول فلا بد ان يعتقد وجوب
المسح الى المفصل الآن يؤدى اجتهاده او اجتهاد من يقلده
الى معقد الشراك فلا باس بالاستظهار واما من يعتقد الغسل بعد
المسح فان اعتقد عدم الاكتفاء بالمسح فهو مخطئ اذا اعتقد وجوب
الغسل وان لم يعتقده فلا باس **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة فى البسملة اذا قرءها الانسان ولم يكن عين السورة فقد
يا سيدى انه يجب عليه اعادة البسملة اذا عين السورة فما الحجة فى ذلك

الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله وفساد طبيعته لا يقبل الالطاف
الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق لتقصره عن النظر الواجب عليه
شرعا المتمكن منه عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى لعنه الرسل

في الاستدلال على هذا المطلب بهذه الآية نظر لانهم قالوا ان كلمة انى في هذه الآية بمعنى كيف منهم المـ…
على اي حال شئتم ومن اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي موضع الحرث يؤيده قوله انكم حرث…
فيجب اتيانهن من حيث يتصور فيه الحرث وهو القبل دون الدبر ويؤيده ايضا ان الآية…
على اليهود حيث زعموا ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فرد ا…

والبسملة آية صالحة لكل سورة **الجواب** قد افاد السيد عن نظره
في سواله الجواب عنه فان صلاح البسملة لان تكون آية من كل سورة
هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي يريد قرائتها وانما تتعين
بالنية وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال
السورة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في نية الصلوة
هل يجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام حتى يكون الانسان
عاقدا لها من اول الف الجلالة الى آخر راء التكبيرة ام لا
يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النية اول جزء
من التكبير افتنا ماجورا متعنا الله بك دهورا **الجواب**
بل يجب ان يكون في آخر جزء من النية مقارنا لاول جزء من التكبير
بحيث يتعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول لتعذره ولانه يلزم
وقوع جزء من الصلوة بغير نية او يشترط في النية ما لا يمكن مجامعته
لكل جزء جزء **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الوطي في دبر
المرأة هل هو حرام او مكروه ام ليس بمكروه ولا حرام فان
الاصحاب فيه اختلافا **الجواب** الاقوى الكراهة لاصالة الاباحة
وللآية في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة عن وجه قول سيدنا في الانسان اذا
صلى في التكة النجسة او قلنسوة كذلك في احد المساجد بطلت
صلوته هل الوجه فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد وجوبا
مضيقا ام الوجه غير ذلك افدنا افادك الله من فضله
الجواب الاصح في ذلك ما افاده دام معظما من النهي عن ادخال النجاسة

خصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما اشبه وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية المراد به البر وقيل
التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج زكوة الفطر ثم نقل عن الخليل انه قال
الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة ونقل الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة

الى المسجد ووجوب اخراجها عنه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد حرموا مائعاتهم مع قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا
بالاشياء اليابسة كالحبوب وما اشبهها فاي فائدة يبقى
في تخصيصهم بالآية لان ذلك يجوز استعماله من يد الكتاب
الذين ليسوا باهل الكتاب فمولانا احسن الله اليه يوضح
لنا ذلك **الجواب** الاجماع الثابت عن الامامية انما هو في المايعات وان

[illegible]

في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون ذلك

في الاستدلال على هذا المطلب بهذه الآية نظر لانهم قالوا ان كلمة انى في هذه الآية بمعنى كيف ومنهم من
على اي حال شئتم ومن اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي به موضع الحرث ويؤيده قوله نساؤكم حرث لكم
فيجب اتيانهن من حيث يتصور فيه الحرث وهو القبل دون الدبر ويؤيده ايضا ان الآية
على اليهود حيث زعموا ان من جامع امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فرد الله

والبسملة آية صالحة لكل سورة **الجواب** قد افاد السيد عن نظره
في سواله الجواب عنه فان صلاح البسملة لان تكون آية من كل سورة
هو المقتضي لوجوب تعينها من السورة التي يريد قراءتها وانما تتعين
بالنية وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال
السورة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في نية الصلوة
هل يجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام متى يكون الانسان
عاقدا لها من اول الف الجلالة الى آخر راء التكبيرة ام لا
يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النية اول جزء
من التكبير افتنا ماجورا متعنا الله بك دهورا **الجواب**
بل يجب ان يكون في آخر جزء من النية مقارنا لاول جزء من التكبير
بحيث يتعقبه بغير فصل ولا يشترط للاول لتعذره ولانه يلزم
وقوع جزء من الصلوة بغير نية او يشترط في النية ما لا يمكن مجامعته
لكل جزء جزء **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الوطء في دبر
المراة هل هو حرام او مكروه ام ليس بمكروه ولا حرام فان
الاصحاب فيه اختلافا **الجواب** الاقوى الكراهة خاصة لاصالة الاباحة
وللآية في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة عن وجه قول سيدنا في الانسان اذا اخذ
في التكة النجسة او قلنسوة كذلك في احد المساجد بطلت
صلوته هل الوجه فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد وجوبا
مضيقا ام الوجه غير ذلك افدنا افادك الله من فضله
الجواب الاصل في ذلك ما افاده دام معظما من النهي عن ادخال النجاسة

تخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما شايع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية المراد به البر وقيل
التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج زكوة الفطرة ونقل عن الخليل انه قال
ان العالي في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة ونقل الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة

الى المسجد ووجوب اخراجها عنه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد حرموا مايعاتهم مع قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا
بالاشياء اليابسة كالحبوب وما اشبهها فاي فائدة يبقى
في تخصيصهم بالآية لان ذلك يجوز استعماله من يد الكتاب
الذين ليسوا باهل الكتاب فمولانا احسن الله اليه يوضح
لنا ذلك **الجواب** الاجماع الثابت عن الامامية انما هو في المايعات
التي باشروها والذبايح التي ذبحوها ولم يمنعوا ما دلت الآية عليه
وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان المراد
العام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما شربوه فان الذي
باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في الجبهة هل لها حد يجب عليها السجود ام
يكفي ما قل منها وما كثر كمن يسجد على سواك او قلم طولا او عرضا
افتنا في ذلك ماجورا **الجواب** لم اقف في ذلك على نص لكن
لكن بعض فقهائنا حده بالدرهم والوجه عدم اشتراط ذلك
والاجتزاء باقل ما يقع عليه اسم الجبهة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الاستحالة هل تطهر المستحيل كالعذرة يصير رمادا او الميتة
في المملحة تصير ملحا والدهن يصير دخانا ام لا يطهر افتنا ماجورا
الجواب نعم الاستحالة تطهر ذلك على الاقوى لخروجها عن الاسم
الذي علق به النجاسة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون ذلك

العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقولهم فانتفت فائدة البعثة وهو مح ولذلك قيل في
بيان عدم احتياجه في كل امر بنفسه ولنعم ما قال طالب العرف حاجب بعين نفسه الانسانية من
وان كانت مائلة الى الامور الدنيوية لكنه حصل له العناية الالهية ما يمنعه
محبطا ام لا وكذلك اذا ارتكب معصية وندم على فواتها هل
يكون ذلك معصية ام لا بين لنا ذلك معنا الله بحياتك **الجواب**
الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام لكن لا يكون محبطا والندم
على ترك المعصية حرام ايضا ويكون معصية **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في اللبن والانفحة من الميتة فان اصحابنا حكموا بطهارته
مع كونه رطبا مائعا لاقى ميتة فما حجتهم في ذلك افتنا ماجورا
الجواب الاعتماد في ذلك على الرواية والاشياء المنصوصة
يجب اتباع النص فيها من غير طلب علة **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في شرب الماء في الزجاج هل ورد في ذلك كراهية
ام لا **الجواب** ما وقفت في ذلك على كراهته والاصل الاباحة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المحرم اذا رجع الى اهله
وجامع قبل ان يطاف عنه طواف النساء او يحج في القابل
ما يجب عليه وما يكون حكمه افتنا ماجورا **الجواب** يكون عليه كفارة
من جامع قبل طواف النساء **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
في عصمة الانبياء والائمة عليهم السلم هل هي كعصمة الملائكة
عليهم السلم خلقوا وجبلوا عليها لا انتزاعهم انفسهم ولا ايدٍ
بهم الى شرف اذ يكون المطيع من المجاهد هوى نفسه اكثر
ثوابا منهما ام عصموا بمعنى ان الله سبحانه خلق فيهم قوة زائدة
ولطفا يقهرون به شهوات انفسهم ودواعيها فيزداد الكمال
ايضا اذ لو رزق الله سبحانه احدا من الالطاف ما رزقهم
لساواهم في ذلك ام عصموا بمعنى انه لا يجوز منهم الخطأ لما علم

المولا ان الالطف عبارة عما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن
المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء وعدم الالجاء معتبرة في
لا اليسوا معصومين بهذا
مفهوم اللطف اعل

الله سبحانه انهم لا يختارون مع مجاهدتهم لهوى انفسهم ومنازعتها
لهم وجواز وقوع الخطاء منهم من حيث الامكان اوضح لنا
هذا الامر **الجواب** العصمة كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى
والامتناع على ارتكاب المعاصي مع قدرته على ذلك وامكان
صدور خلافها عنه ولا يجوز له ان يكون مقهورا على فعل الطاعة او
ترك المعصية والا انتفى استحقاق الثواب والعقاب ولزم ما لا
ابقاه الله تعالى في سواه من كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبي صلى الله عليه واله
وهو باطل اجماعا ولا ريب في مساواة النبي صلى الله عليه واله للامة في
القدرة والمكنة ولا يمتنع ان يكون له لطف من الله تعالى زايدا على الالطاف
التي لغيره من المكلفين وذلك اللطف تفضل من الله تعالى وهو غير واجب
على الله تعالى فلا يجب مشاركة غيره له عليه السلم في ذلك **ويمكن** ان يكون سبب
الاختصاص بهذا اللطف علم الله تعالى بقبول المحل له دون غيره
ويجوز ان يكون من انفسهم بحيث لا يختارون المعصية مع قدرتهم عليها
وامتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم وكثرة علومهم ومداومتهم على
التفكر والنظر وملازمة الطاعات والمداومة عليها بخلاف غيرهم
من البشر **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في اللحمة مما يوكل لحمه يجدها
الانسان مطروحة لا يعلم كونها مذكاة ام لا هل يحل اكلها والحالة
هذه ام لا وكذلك الجلدة يجدها الانسان ملقاة هل يحكم بطهارتها
ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا يحكم بذكاة اللحم ولا بطهارة الجلد
لان الاصل عدم التذكية وكذلك في الشارع الا مع قرينة على الاصل من التحريم
والنجاسة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن نعل بيده

من من يحبس فيزول العين ويبقي بيده لزوجة وسينة هل تطهر يده والحالة هذه ام لا افتنا ماجورا الجواب اذا زالت العين والاثر طهر المحل لكن بقاء اللزوجة تدل على بقاء اجزاء ومنية فيها فان ظن زوال العين طهر ما تقول سيدنا الامام العلامة في المسك هل ورد فيه شي او اختلاف في طهارته وكذلك الجلدة التي تحويه هل هي طاهرة بتعاله ام نجسة فيلزم نجاسة منجباتها وهل ابينت من حيوان حي ام يكون المسك وجلده خرج من هذه القاعدة بدليل وهل يكون الاستحالة مطهرة للشي النجس ام لا افتنا ماجورا الجواب الاصل في كل شي الطهارة والحكم الشارع بنجاسة بعض الاعيان لذاتها وبعضها نجس بالتبعية والمسك وجلده طاهران بناء على ذلك مع ورود النص من الاصحاب على ذلك والاستبعاد في استثناء بعض الاشياء عن حكم يندرج فيه غيره والاستحالة قد بينا انها مطهرة كرماد والاعيان النجسة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يتمتع بالعمرة الى الحج ندبا هل يجب عليه الاتيان بالحج ام له ترك ذلك وما قولكم فيمن يحرم بالعمرة او بالحج على جهة الندب هل يجب عليه المضي فيه ليقوم بما احرم به ام لا يجب عليه له ان يرجع من اثناء الطريق فان كان يجب عليه فهل يصير افعال الحج الذي احرم به مندوبا واجبة وينوي في طوافه وسعيه وجميع افعاله الوجوب او ينوي الندب مع كونه يجب عليه الاتيان به بين لنا ذلك فقد وقع في بعض الناس كلام في هذا الجواب لا يجوز لمتمتع بالعمرة ترك الحج لانه عليه السلم شبك بين

اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا او قد نص الله تعالى في كتابه العزيز فقال واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز له ترك الحج بعد العمرة المتمتع بها واذا احرم الانسان باحد النسكين ندبا وجب عليه اكماله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم النية في كل فعل بفعله بعد عقد الاحرام ينوي فيه الوجوب لانه بالتلبس بهما وجب عليه اكمالها والنية المعتبرة انما هي ما يطابق الشي بنفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان يتعرض في النية الوجوب ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يشرب الماء شبيها بشرب الخمر وينكح زوجته مشبها بالحرام هل يكون ذلك محرما او محرما كما هو حلال من حيث شبه بذلك في الطرب واللعب ام يكون مكروها غير محرم ولا محرم لما هو حلال فقد وقف المملوك على شي من هذا المعنى كتب ولكن المملوك في اي كتاب وكيف قال فبين لنا هداك الله اليه الجواب لم اقف في ذلك على شي لكن العقل يقتضي كراهية التشبه بالمحرمات ما تقول سيدنا الامام العلامة في صلوة النافلة اذا شرع الان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم المندوب لم لا يبيح ذلك لنا الفرق بين الصوم والصلوة اوضح لنا ذلك الجواب مقتضى الاية الوجوب فان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يقتضي النهي عن بطلان العمل والصلوة المندوبة عمل فيندرج تحت النهي الدال بظاهره على التحريم بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار في قضاء رمضان اجماعا مع انه واجب ففي النفل اولى ما تقول سيدنا الامام العلامة في تكبيرة الركوع والسجود والرفع منه هل هو واجب عند مولانا ام لا الجواب اختلف علماؤنا في ذلك في كتاب مختلف الشيعة فليطلب هناك

ما تقول سيدنا الامام العلامة في التكبير للقيام عقيب التشهد
الاول هل هو واجب ام لا وفي الفصل بين القراءة ودعاء القنوت
بالتكبير هل هو كذلك ام لا وهل يجمع المصلي بين تكبيرة الفصل بين
القراءة وبين القنوت وبين تكبيرة القيام عقيب التشهد ام لا
اذا اتى بالتكبير للقنوت قام عقيب التشهد من غير تكبير قائلا بحول الله
وقوته اقوم واقعد بين لنا ذلك مفصلا الجواب لا شئ من تكبيرات
الصلوة بواجب سوى تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا فبعضهم
يكبر للقنوت ويقوم الى الثانية بحول الله وقوته وهو مذهب الشيخ
رحمه الله والمفيد يقول بالتشهد ولم اعرض قايلا بالجمع بينهما ما تقول سيدنا
الامام العلامة في التمتع بالنساء بمكة عقيب الاحلال من الحج
هل ورد فيه استحباب على الخصوصية افتنا في ذلك ماجورا
الجواب لم نسمع ذلك مذاكرة من افواه العلماء ولا يحضرني
الآن او انه في ذلك مستنده الى امام فلا وردت نعم مناسبة
المعقول من الاتيان بالمستحب ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن جامع مرارا ثم اراد الغسل هل يجب عليه استحضاره
عدد المجامعة عند نية الغسل ام لا يجب ذلك ويكفيه الغسل
وان كان غافلا عن بعض العدد او ناسيا افتنا ماجورا الجواب
لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن
بعض العدد او نسياله او ذكره ما تقول سيدنا الامام العلامة
في شخص وكل شخصا آخر وكالة غير مشروطة في طلاق زوجته ان
ابرأته من صداقها فابرأته المرأة كيف يكون اللفظ الذي

يقوله الوكيل في هذه الصورة بين لنا ذلك الجواب يقول الوكيل
فلانة طالق او هذه طالق ويشير اليها او يقول زوجة فلان طالق
اذا كان واحدة ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول المصلي
في دعاء القنوت في الفرض وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فقد ذكره المشايخ في كتبهم في دعاء القنوت وقد وصل الى مدينتنا شيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله ناس زعموا ان ذلك يبطل للصلوة فافتنا
في ذلك ماجورا الجواب لا اعرف وجه البطلان في ذلك والحق صحة
الصلوة معه بل ذلك مستحب ايضا ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن حج على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها وعلى آله هل
يجب عليه الاحرام من نفس مسجد الشجرة ام لا يكون الاحرام مما حول
المسجد ومن الوادي جميعه افتنا في ذلك ماجورا الجواب في بعض الروايات
ميقات المدينة ذو الحليفة وفي بعضها مسجد الشجرة فالاحوط المسجد
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المحتلم لم كره له المجامعة قبل
الغسل ولم يكره ذلك للمجامع عقيب المجامعة من غير غسل بينهما افتنا
ماجورا الجواب فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يكره ان
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رآى فان
فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وربما كان الحكم فيه
ان الاحتلام من وسوسة الشيطان فكره الجماع عقيبه ولم يكره عقيب
الجماع لان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه ويغتسل آخرا
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الفقاع الذي حرمه الاصحاب
ما هو وما حده فان بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان

يحصل به الغليان من نفسه او بالنار او في الى التيز وهل ذهاب الثلثين بالغليان بالنار او المقصود ان يذهب الثلثان بالتجفيف الشمس او طول المكث وما قولكم لو القي فيه دقيق او غير ذلك بعد غليانه قبل ذهاب الثلثين هل يكون حلالا ويجوز استعماله ام لا بد من ذهاب الثلثين مع ما القي فيه اوضح لنا ذلك جميعه فان هذا امر يحتاج اليه وفي بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنب كثيرا فاوضح لنا هذه المسائل وما قولكم لو القي فيه دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه افدنا افادك الله افاده من الحارة

الجواب اما اكل العصير قبل غليانه فلا بأس به للاصل واما الطبيخ فلا يحل اكله الا ان يذهب ثلثاه ولا فرق بين ان يكون الغليان من نفسه او بالنار والمقصود ذهاب الثلثين سواء استند في ذلك الى النار او غيرها واذا غلا ولم يذهب ثلثاه والقي فيه شي لم يجز اكله الا بعد ذهاب الثلثين واذا القي في العصير دقيق وغيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفردا اذا تغير فيه الثلثان ما تقول سيدنا الامام العلامة في الملبن هل يحل اكله ام لا الجواب نعم يحل اكله اذا ذهب ثلثا عصيره

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الطلاق المعلق على المشروط ما حجة اصحابنا في عدم وقوعه اوضح لنا ذلك الجواب لا شك في ان عصمة النكاح مستفادة من الشرع ولا يمكن زواله بغير وجه شرعي ولم يثبت في الطلاق المعلق صلاحيته لازالة ملك العصمة ولدلالة الاستصحاب فالاصل عليه ولان المؤثر في البينونية اما اللفظ وهو باطل والا انتفت فائدة الشرط او وقوع المشروط فهو باطل

ظاهره يدل على ان الاجماع قد انعقد من الفرقة الناجية على تحريم الفقاع بجميع اصنافه والاصل ال
على تقدير صحته وكونه سالما عن المعارضة بالاباحة الاصلية يدل على تحريم الفقاع المعمول من الشعير د
سائر اصنافه ثم لا يخفى ما في قوله ولا يلزم الى قوله كالدم وغيره لان السائل لم يحصل العلة منحصرة في الا
بل جعلها مرددة بين الامور الثلثة ثم نفى كل واحدة منها عن الفقاع فلعل الوجه في تحريم الدم
كونه مستقذرا او كونه مضرا

ومن السكر ومن الدبس ويسمون الجميع فقاعا فهل يحرم الجميع او من الذي يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك وما الحجة في تحريمه فان الذي قاله السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار لتعسف وهل يحرم ذلك بعينه ام لكونه مسكرا فقد رأينا جماعة يحصل بقولهم اليقين او غلبة الظن يذكرون ان الانسان لو شرب من اي انواع الفقاع ما عساه ان شرب ولو يروى من ذلك واكثر منه لا يحصل له بذلك سكر ولا تغير مزاج ولا فرق بينه وبين من ارتوى من ماء ليمو او سكر من مرقه بلحم او غير ذلك من المحللات واكثر المحرمات المأكولة والمشروبة حرم اما لكونه مسكرا او لكونه مضرا بالبدن او لكونه مستقذرا والفقاع ليست فيه واحدة من هذه الثلث فبين لنا هذا الحكم وهذا السؤال على جهة التفصيل لا الاجمال الجواب لا خلاف بين الامامية في تحريم الفقاع والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تناول الغبيراء وهي الشراب المعمول من الشعير حتى ان العامة رووا عنه عليه السلم الامر بضرب عنق من داوم عليها ولم يترك شربها بعد نهيه عليه السلم ولا يلزم ان يكون العلة في تحريم الفقاع هي الاسكار فقد حرم اشياء غير مسكرة كالدم وغيره ويحتمل ان يكون السبب في ذلك اشتمال شربه على التمو او غير ذلك من المصالح الخفية عنه المعلومة عند الله تعالى ما تقول سيدنا الامام العلامة في عصير العنب هل يحل اكله والطبيخ منه قبل غليانه ام لا وما قولكم اذا غلا مع اللحم هل يشترط فيه ذهاب الثلثين ام لا وهل الذي يحرم اذا غلا هو الذي

مجرد الاختيار والتسليم فنشأ الطائع ويعاقب العاصي وذكر بعض العلماء ان العبادات الشرعية
لا يعقل معناها افضل لان الاختيار والتسليم فيها اكثر ويمكن حمل آخر كلامه
اعلى الله مقامه وزاد اكرامه على ما قلنا بادنى تكلف
كما لا يخفى فتامل لعل

بالاجماع او المجموع وهو باطل لعدم تحققه وثبوته فيكون المعدوم مؤثرا

في الموجود وهو محال ولان وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة

الاجماع او تعدد العلة التامة او الترجيح من غير مرجح بيان الشرطية

انه تعالى جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلث في قوله تعالى

الطلاق مرتان الى آخر الآية فنقول على الطلاق بشروط متعددة

كل شرط الطلقة او ثلث حتى ازادت على الثلث ثم فرض وقوع

الشروط دفعة فاما ان لا تقع شيء من الطلاق في قوله تعالى وهو المطلق

اذ تقع الجميع وهو خلاف الاجماع او تقع البعض فاما ان يكون كل

شرط مقتضيا لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلة التامة او يكون البعض

الشرائط فيكون ترجيحا من غير مرجح وبعد هذا كله فالروايات

عن الائمة عليهم السلم التي هي المعتمد في الدلالة على ما قلنا

ما تقول سيدنا الامام العلامة في رواية الحديث عن

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلم هل

يجوز بالمعنى وان لم يعد اللفظ بعينه ام يجب مراعاة الالفاظ

في رواية الحديث وهذا امر صعب ام يجوز الرواية بالمعنى

للعالم المطلع على المعاني ولم يجوز للباقي افتنا في ذلك مفصلا

الجواب اذا كان الراوي عالما جاز ان يروي الحديث بالمعنى

بشرط ان يذكر في روايته انه نقل المعنى دون اللفظ ما تقول سيدنا

الامام العلامة في الطين يجبله مشرك او يجبل بما نجس

ثم يعمل منه الكيزان والاباريق ثم يشوى على النار فهل

تطهره النار وتطهر الاواني بذلك ام لا تطهر ولا يجوز

اختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا فذهب الشيخ

في الخلاف والعلامة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان الى طهارته

وتوقف المحقق في المعتبر والعلامة في موضع آخر من المنتهى وجزم جماعة من المتأخرين

بعدم طهارته ولما كانت الاستحالة من جملة المطهرات فاولى

استعماله وكيف السبيل الى تطهيره ان كانت النار ما تطهرها

افتنا ماجورا الجواب الاقوى تطهيرها اذا استحالت الاجزاء النجسة

بالنار ويكفي في ذلك غلبة الظن ما تقول سيدنا الامام العلامة

فيمن نذر انه كلما انتقض وضوءه توضأ وصلى بذلك الوضوء صلوة

تا ان كان في وقت فريضة صلى الفريضة وان كان في وقت

نافلة او صلوة لها سبب صلى بذلك تلك الصلوة فهل يجزيه ما يصلي

به من واجب وغيره ام يجب عليه ان يصلي به ركعتين خارجتين عما

ذكر من الواجبات والنوافل افتنا في ذلك ماجورا الجواب اذا لم

يقصد في نذره صلوة مغايرة لما وجب عليه كفاه ان يصلي به مهما

كان من الندب والواجب ما تقول سيدنا الامام العلامة

في هذا الناذر على هذه الصورة اول القائمة اذا كان عليه قضاء

صلوات هل يصلي القضاء ويجزيه ام لا من الركعتين للنذر والحال

كما ذكرنا افتنا ماجورا الجواب يصلي القضاء الا ان يقصد في نذره

غيره فيجب غيره وان فعل لصح النذر في هذه الصورة ما تقول سيدنا

الامام العلامة في قضاء الصلوات هل هو واجب مضيق ام لا

وهل يجوز لمن عليه قضاء الصلوات الاشتغال بالندب عن القضاء

كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة ام لا

افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي عدم التضييق فيجوز له فعل ما شاء

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات

هل يجوز له صلوة الفريضة الحاضرة في اول وقتها ام لا يجوز له ذلك

سواء كان مشتغلا بالقضاء او جالسا الا في آخر وقتها الاختياري

اجبنا اجاب الله سؤالك الجواب الاقوى عندي عدم التضييق على الفاية ان يصلي الحاضرة في اول وقتها للاية ولان التضييق يقتضي وجود مشقة عظيمة وعسر عظيم فان ضبط الوقت بحيث لا يتسع الاكثر من الحاضرة مما لا يمكن الانسان منه خصوصا مع انه مشغول بالصلوة كذا اصطلاحواله الضرورية كالاكل والشرب وغيرهما

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلوة النافلة اليومية وغير اليومية كصلوة تحية المسجد وركعتي الزيارة والعيدين والاستسقاء ام لا يجوز له شيء من ذلك وكذلك من عليه صوم واجب كقضاء رمضان او كفارة لغير فيه الصوم هل يصح له الصوم مندوبا ام لا والذي ظهر للمملوك من كلام سيدي في كتاب القواعد انه يصح صوم الندب لمن عليه صوم واجب فالفرق بين الصوم والصلوة اذا كانت النافلة لا يصح لمن عليه قضاء واجبة اجيبا عن ذلك مفصلا

الجواب لولا قوله صلى الله عليه واله لا صلوة لمن عليه صلوة لما وقع فرق بين الصلوة والصوم في تسويغ النافلة لمن عليه فريضة لكن مقتضى هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلها وبقي الصوم على اصل الاباحة السالمة عن معارض

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه كفارة مخيرة ولم يلزم لشيء من خصالها بعدها هل يصح منه صوم المندوب ام لا واذا [illegible] بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا الجواب الاقوى الجواز لما بينا من جواز الصوم المندوب لمن عليه فرض الصوم

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة ام يجب عليه البداءة بما يجب قضاؤه افتنا ماجورا الجواب لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله عليه السلم لا صلوة لمن عليه صلوة فانه يصدق على من عليه صلوة واجبة غير الخمس

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الثوب المصبوغ بصباغ نجس او صبغ كافر وكلما غسله الانسان يخرج اثر الصبغ في الماء حتى يقارب قطعه فهل يطهر باول غسله ولا ينتهي بلفت الى ما يخرج منه من اثر الصبغ وهذا يؤدي الى انه لا يجوز اللبس لثوب مصبوغ افتنا ماجورا الجواب لا يجب الاستقصاء في ذلك بل ولا يستحب بل اذا غسل بالماء كالغسل الاعيان النجسة بنجاسة عرضية طهر ولو القي في الماء الكثير طهر وان لم يزل الصبغ عن الثوب

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا كان عادم الماء وهو في ارض نجسة هل يجب عليه السعي في طلب التراب الطاهر ام لا وهل لذلك حد كما في الماء ام لا افتنا اثابك الله الجواب لم يذكر علماؤنا ذلك والاولى وجوبه ان علم وصوله اليه في الوقت لوجوب تحصيل الطهارة للتوقف على السعي

ما تقول سيدنا الامام العلام في الانسان اذا عدم الماء ويتحقق انه في موضع بعيد عنه هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد ام حد محدود كما او لم يحقق وجدانه افتنا ماجورا الجواب نعم يجب السعي مع انتفاء المشقة وادراكه في الوقت

ما تقول سيدنا الامام العلامة في المتكلمين القائلين بان الجواهر والاعراض ليست بفعل الفاعل وان الجوهر

فان قلت هذا الاشكال مشترك الورود بين المعتزلة وغيرهم اذ لا تاثير في الذات ولا وجود للاتصاف عند غيرهم ايضا فلا وجه للتخصيص بهم اذ لهم ان يقولوا هذا بعينه وارد عليكم فما يكون جوابكم فهو جوابنا قلت الاتصاف ممتنع الوجود في الخارج وما فهم ان الممتنع نفي محض لا ثبوت له اصلا فلا يتعلق به تاثير الفاعل اذ التعلق يستدعي نحوا من الثبوت واما عند غيرهم فهو وان كان ممتنع الوجود في الخارج فله وجود في

هذا شيء عجيب وصدور مثله عن مثله امر غريب لانه اذا لم ينكر شيئا من الاصول وضروريات الدين بل يصدق بها كلها بالبراهين القاطعة والحجج الساطعة ومع هذا لم يجحد شيئا من الفروع المتفرعة عليها والاحاديث الواردة فيها بل يصدق بها باسرها تصديق وتحمل كلا منها على محمله الصحيح المطابق للواقع ويقول ان الايات والاخبار الواردة في باب الاصول والفروع حملها [illegible] التي تمسكتم بها على حدوث العالم والادلة العقلية [illegible] اسنده للتم بها عليه [illegible]

جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود فهل يكون هذا الاعتقاد

الفاسد الظاهر البطلان موجبا لتكفيرهم وعدم قبول

ايمانهم وافعالهم الصالحة وعدم جواز قبول شهادتهم ومناكحتهم

ام لا يكون موجبا لشيء من ذلك واي شيء يكون حكمهم في الدنيا

والآخرة افتنا ماجورا احسن الله اليك وما الذي يجب ان يعتقد

المكلف في معتقد هذه المقالة المتدينين بها المناظر عليها مع ظهور

فسادها اوضح لنا ذلك غاية الايضاح **الجواب** لا شك في رداءة

هذه المقالة وبطلانها لكنها لا توجب تكفيرا ولا عدم قبول

ايمانهم وافعالهم الصالحة ولا رد شهادتهم ولا يحرم مناكحتهم

وحكمهم في الدنيا والآخرة حكم المومنين لان الموجب للتكفير انما

اعتقاد قدم الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القديم يشترط

فيه الوجود وهم لا يقولون لوجوده في الازل لكن حصلت لهم

شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم

من الوجود واكثر مشايخ المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة مثبتون

فكيف نكفرهم **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يعتقد

التوحيد والعدل والنبوة والامامة ولكنه يقول بقدم العالم

ما يكون حكمه في الدنيا والآخرة بين لنا ذلك **الجواب** من اعتقد قدم

العالم فهو كافر بلا خلاف فان الفارق بين المسلم والكافر

ذلك وحكمه في الآخرة حكم باقي الكفار بالاجماع **ما تقول سيدنا**

الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات كما ينبغي ولكنه لا يعرف

الوجه الذي وجب لاجله ولا يعتقد ذلك جهلا به فهل يصح

عبادته والحال هذه ام لا **الجواب** نعم يصح عبادته اذا اوقعها

لوجوبها او ندبها او لوجههما وان جهله لانه اتى بالمامور به فيخرج

من عهدة التكليف **ما تقول سيدنا** الامام العلامة

فيمن يقوم بالواجبات للوجه الذي حسنت لاجله وهو رجاء

الثواب وخوف العقاب لم حكمتم ببطلانها اذا اتى بها

على هذا الوجه ولم لا يكون صحيحة لان الله سبحانه وتعالى قد صرح بذلك

فقال سبحانه لمثل هذا فليعمل العاملون وقال سبحانه وتعالى

في ذلك فليتنافس المتنافسون وقال عليه السلام قوم عبدوا الله

رغبة فتلك عبادة التجار وقوم عبدوا الله رهبة فتلك عبادة

العبيد هذا معنى الحديث وان كان اللفظ مخالفا فصرح

سبحانه في الآيتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب

ولم يحكم امير المومنين عليه السلم ببطلان العبادة على هذين الوجهين فلم

لا يكون صحيحا اذا اتى بها على هذا الوجه وباي شيء يجيبون عن الآيتين الكريمتين

وعن قول مولانا امير المومنين عليه السلم كشف لعبدك عن هذا الامر كفاك الله

حوادث الدهر **الجواب** اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب

الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الفعل ثوابا والاصل

فيه ان من فعل فعلا ليجلب نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح

على ذلك ولا يسمى من افاد غيره شيئا ليستعوض عن فعله جوادا

فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او دفع العقاب والآيتان لا ينافيان

ما قلناه لان قوله تعالى لمثل هذا لا يقتضي ان يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا

وكذا في قوله عليه السلم فليتنافس المتنافسون لعدم دلالتهما عليه

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه صلوات سفرا وحضرا وقد نسي المتقدم من ذلك كيف يصنع هل يجب عليه ان يصلي كل صلوة قصرا وتماما وهذا امر صعب لان القضاء عليه كثير ام يسقط عنه الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع بين لنا ذلك متعنا الله بحياتك الجواب الاحوط ان يصلي مع كل صلوة تمام صلوة قصر وليس بعيدا من الصواب سقوط الترتيب لاصالة براءة الذمة ولاستلزامه المشقة المنفية بالاصل ما تقول سيدنا الامام العلامة في الغسلة الثالثة هل هي مبطلة للوضوء وخاصة في غسل اليد اليسرى لانه قد يستانف ماء جديدا للمسح من غير الوضوء ام لا يكون مبطلة لا في اليسرى ولا في غيرها بل هي مكروهة افتنا في ذلك الجواب الثالثة اذا وقع المسح بها ابطل الوضوء لكونه مسحا بماء جديد في المسح وهو مبطل للطهارة ما تقول سيدنا الامام العلامة في رد السلام على من ابتدأ به ولتسمية العاطس لمن حمد الله تعالى هل هو واجب ام لا وما الذي يجب على من اصر على ذلك افتنا ماجورا وهل يجب او يستحب على كل سامع اذا قام به البعض سقط عن الباقين الجواب اما رد السلام فواجب للامر المستند الى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما تسمية العاطس فمستحب واذا قام به البعض سقط عن الباقين في الموضعين ما تقول سيدنا الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد لو استنجى بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبغيره يكفي الثلاثة غيره فهل يكون ذلك

في النجس بغائط نفسه خاصة افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي عدم الفرق بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وقوع الفرق احتمالا قويا ما تقول سيدنا الامام العلامة في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر ام طاهر غير مطهر الجواب نعم يكون طاهرا وان كان بعض علمائنا قال عفو ما تقول سيدنا الامام العلامة في السجود هل يجب على الكفين وهما مبسوطتان الاصابع ام يجوز السجود عليهما واصابعهما مضمومة فان الانسان في بعض الوقت من خوف السهو يحفظ عدد ركعاته ببعض اصابعه فهل يكون ان فعل ذلك مخلا بواجب يبطل به الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من الفيل ام لا افتنا ماجورا الجواب الاحوط وجوب بسط الاصابع لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي والظاهر انه صلى كذلك والعدد بالاصابع لا يستلزم الضم لحصوله بالتفريق وانما يصح السجود على الارض او ما انبتته الارض اذا لم يخرج عنها باستحالة ولا يكون ماكولا ولا ملبوسا ما تقول سيدنا الامام العلامة في الفيل هل نجس ام لا والمشط المتخذ من عظم الفيل ام هو طاهر ام لا افتنا ماجورا الجواب الاقوى طهارته وعظمه طاهر والمشط المتخذ منه طاهر ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه صلوات كثيرة وقد نسي المقدم منها والمؤخر فهل تسقط مراعاة الترتيب بينهما ام لا وباي صلوة يبتدأ اذا اراد القضاء وهو لا يعلم اول صلوة فائتة وكيف يكون نيته حتى يحصل له الترتيب فان المملوك كان يقول في نيته اصلي اول ظهر يجب علي قضاؤها وكذلك ان اكمل

الظاهر انه يكون مأثوما لقول الحسن ع ان التقية يصلح الله بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم
تركها وبها اهلك امة تاركها شريك من اهلكهم الحديث ولقول علي بن الحسين ع يغفر الله للمؤمن كل ذنب
ويطهر منه في الاخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان والقول ابي عبد الله ع
ليس منا شيعة علي ع لا يتقي وقوله ع ايضا لا دين لمن لا تقية له وقوله ع الصادق لا خير فيمن لا تقية
له ولا ايمان لمن لا تقية له

صلوة اليوم ثم اقول في ثاني يوم كذلك اول ظهر يجب علي قضاؤه وهكذا
وكذلك الى الفراغ وكان المملوك يظن انه يحصل له بذلك الترتيب
لان كل يوم اذا مضى فاليوم الذي يليه هو الواجب فهل يكون
المملوك في هذه النية مخطئا او مصيبا وكيف يكون الامر في ذلك
والنية فيه بين لعبدك **الجواب** الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه
واذا اشتبه عليه الفوائت ابتدأ بالظهر والنية ان آخرها
دام الله ايامه جيدة اذا لم ينو في الصبح الآتي به بعد اليوم
الاول انه الاول صح اليوم الاول وكان القضاء متواليا **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في الالم هل يكفي في حسنه كونه لطفا ام لا بد فيه
من اجتماع اللطف والعوض افتنا اثابك الله **الجواب** ان كان اللطف
لغير المتألم وجب حصول الامرين معا وكانا شرطين في حسنه
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن دعي الى سب مولانا
امير المؤمنين عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام فبذل روحه دون سبه
مع ورود الرخصة في ذلك عند الضرورة هل يكون مثابا
او مأثوما افتنا مأجورا وهل يكون الحكم في سب سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله كذلك ام لا **الجواب** نعم يكون مثابا ولا فرق
بين سب النبي وبين سب احد الائمة عليهم السلام في التحريم **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضاء
ان ينوي في اول يوم اصوم قضاء عن اول يوم وجب علي قضاؤه
وعن الثاني كذلك والثالث كذلك بتعيين الايام ام كيف ينوي
حتى يصح له الترتيب جعلك الله من اهل التقريب **الجواب** لا يجب التعرض

لذلك فان الترتيب حصل فيه من ضرورة الزمان بخلاف الصلوة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المسافر الذي لا يصح منه
الصوم هل يجب عليه جرعة من ماء او تمرة او غير ذلك مما ينافي
الصوم ام يكفيه نية الفطر ولا حاجة به الى اكل شيء او شربه افتنا مأجورا
الجواب لا يشترط الاكل ولا الشرب بل يكفيه نية الفطر **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في التقليد هل يجوز في الاصول والفروع ام لا يجوز
في احدهما دون الآخر فان اكثر الناس عن البحث والنظر وهل
كلف بمعرفة الله سبحانه النساء والجوار وغيرهن من ضعفة
الناس على الذي ينبغي فان ذلك شق الى غاية ما يكون وهل يحكم باسلام
من لم يعرف ذلك الا بالتقليد ام لا يحكم باسلامه وهل يكون طاهرا
لا ينجس شيء من المائعات بمباشرته ام لا يكون طاهرا بين لنا ذلك
الجواب اما الاصول التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة
والمعاد فلا يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين الا لمن عجز عن ادراك
الحق وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله اما الفروع فيجوز فيه التقليد
فيها ويطلق عليه اسم المسلم بنوع من المجاز ويكون طاهرا لانه لا يطلق
عليه اسم الكفر **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيما يروى عن عائشة
لما ارادت شري بريرة قال اهلها لا نبيعها الا ان يكون لنا الولاء
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اشترطي لهم الولاء فلما
اشترتها وشرطت الولاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب الله
وانما الولاء لمن اعتق فان الرواية يقتضي نوع غش وتدليس والمقام

الظاهر النبوي منزه عن الغش والتدليس وقصد بزيده قدروا اما
المخالف والموافق والمسؤول ايضاحها وتصحيح الفاظها
الجواب بهذه الرواية ممنوعة ولو سلمت لم يكن فيها بعد لجواز
اختلاف الحكم بتجدد والنسخ او تخصيص عام او تقييد اطلاق
ونعوذ بالله من توهم اسناد الغش الى الرسول فان عصمته و
شفقته على الخلق حتى كادت نفسه تذهب تأسفا وتحسرا
على عدم ايمانهم تمنع من ذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن صلى قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت وهو في آخر جزء منها
فهل تجزيه تلك الصلوة كما قال بعض الاصحاب ام يجب عليه اعادتها
ولو سبق دخول الوقت بتكبيرة الاحرام افتنا مأجورا الجواب
ظن حصول الوقت ثم دخل وهو فيها صحت صلوته ولو كان في
آخر جزء منها ولا يجب عليه الاعادة الا اذا دخل فيها من غير ظن وان كان
قبل الوقت بتكبيرة الاحرام ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الآدمي هل ينجس بالموت ام لا واذا لاقاه شيء بعد برده بالموت
هل ينجس بملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا
وقت الملاقاة ام لا وهل يزول عنه التنجيس بالتغسيل فلا
يصير نجسا ولا ينجس بملاقيه ام لا واذا مسه الانسان بعد برده
بالموت وقبل تغسيله او وقع عليه ثوب ثم وضع اللامس يده
على انسان آخر او على ثوب هل ينجس ام لا يتعدى النجاسة بدالة
وخاصة مع عدم البلل فاوضح لنا هذه المسئلة مفصلة ومجملة
واذا انجس بالموت لنجاسة عينية كيف يطهر بالغسل او صح لنا ذلك

اختلاف في وجوب ذكر الله تعالى في الركوع والسجود وانما الخلاف في انه هل يتعين بلفظ ام لا قال الاكثر يتعين
لفظ التسبيح لان شيئا من التسبيح واجب ولا شيء من التسبيح في غير الصلوة بواجب فيجب
في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى فان
كثيرا من المفسرين قال سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والكبرى
فللاتفاق ولرواية عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
الخ
الجواب نعم ينجس بالموت وينجس الملاقي بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل ولا يصير نجسا ولا ينجس ملاقيه واذا لمسه انسان
بعد برده بالموت وقبل غسله من غير رطوبة في احدهما نجس اللامس
فان اصاب اللامس غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب انه لا يتعدى
النجاسة اليه ما تقول سيدنا الامام العلامة في ميتة غير الآدمي
اذا لاقاها شيء او مسها شخص هل ينجس ذلك الشخص او ذلك الشيء
سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل يتعدى النجاسة منه الى غيره اذا
او وقع الثوب على ثوب آخر ام لا افتنا في ذلك مفصلا وما قولكم في
الجلدة او القطعة تبان من الحي هل يكون حكمها هذا الحكم ام لا
بين ذلك جميعه الجواب نعم ينجس اللامس سواء كان رطبا او يابسا
والاقرب عدم التعدي النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة
من احدهما وحكم ما ابين من الحي من اللحم والجلد حكم الميتة الا ما عفي
منه من البثور والثآليل واشباههما ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن
صلى الفريضة في آخر الوقت فقرأ في الركعة الاولى الحمد وحدها خوفا من
خروج الوقت ثم تبين بقاء الوقت بعد ذلك هل يجب عليه في الركعة الثانية
قراءة سورة مع الحمد ام لا وهل الحال كذلك لو لم يتبين بقاء الوقت
لانه قد ادرك الصلوة بادراك الركعة الاولى ام من اين لتنزل اقسامها
الجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة مع الحمد وكذا لو
لم يتبين بقاء الوقت للعلة التي ذكرناها في سؤاله ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الذكر في الركوع هل يتعين فيه قول سبحان ربي العظيم
وبحمده وكذلك في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ام لا يتعين ذلك

وهل يجب فى ذلك ثلث مرات ام يكفى المرة الواحدة الجواب الاقوى عندى انه لا تتعين لفظ بل يجزى مطلق الذكر ولا يجب التعدد وقد ذكرت ذلك فى كتاب مختلف الشيعة فى احكام الشريعة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن راى فى منامه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله او بعض الائمة عليهم السلم وهو يامره بشىء او ينهاه عن شىء هل يجب امتثال ما امره واجتناب ما نهى عنه ام لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من رآنى فى منامه فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وغير ذلك من الاحاديث المروية عنه عليه السلم وما قولكم لو كان ما امره به او نهاه عنه على خلاف ما فى ايدى الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالتين فرق ام لا افتنا فى ذلك مبيّنا الجواب اما ما يخالف الظاهر فلا ينبغى المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب ورؤيته صلى الله عليه وآله لا يعطى وجوب اتباع المنام ما تقول سيدنا الامام العلامة فى الصلوة المنذورة هل يكون حكمها حكم الواجبة الاصلية فى وجوب سورة كاملة مع الحمد ام تجزيه فيهما حاصة افتنا ماجورا الجواب نعم يكون حكمها حكم الفريضة اليومية فى وجوب سورة بعد الحمد ما تقول سيدنا الامام العلامة فى رجل طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحدة وهو رجل امامى وزوجته شافعية فلما اراد مراجعتها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره واراد مرافعتها الى حاكم الجمهور وخشى على نفسه ان يعرف بهذا المذهب

رآه فى المنام وزعموا ان معنى الحديث ان من رآه صورة انسان فى منامه وقع فى وهمه او قيل له فى المنام انه رسول الله فقد رآه صلى الله عليه وآله وسلم اى صورة كانت واخطاؤا فى ذلك فان معنى الحديث ان من راى النبى صلى الله عليه وآله بصورته التى كان عليها بحليته المباركة فقد رآه فان الشيطان لا يتمثل بتلك الهيئة والحلية فرؤيته فى المنام تصح لمن رآه فى حياته وعرفه بحليته التى كان عليها ثم رآه فى المنام

فكيف يكون خلاصه من هذا الامر بيّن لنا ذلك يرحمك الله تعالى وما قولكم لو انعكس الغرض وكان الزوج شافعيا وزوجته امامية فطلقها ثلاثا فى مجلس واحد فهل يحل للازواج لان الطلاق لم يلزمه حكم كما جاء فى الرواية الزموهم ما الزموا به انفسهم كيف يعمل فى ذلك افتنا ماجورا الجواب اذا اختلف مذهب الزوجين فى اباحة النكاح وتحريمه بعد الطلاق كان كل واحد منهما مكلفا بما يعتقده فان اعتقد الزوج اباحة الوطى كان له اجبارها على التمكين ويجب على المراة الامتناع منه مع المكنة وبالعكس ما تقول سيدنا الامام العلامة فى التكاليف اذا قام المكلف بها خوفا من عذاب الله تعالى ورجاء للثواب فعندكم انها لا تصح منه ولا تجزيه لانه لم يات بها على الوجه الذى وجب لاجله وهو كونها الطافا ومصلحة وكيفية فى شكر المنعم وهذا الوجه كان فى وجوبها وفى حسنها ايضا فلم عللتم حسنها بكونها الطافا لما لا يحسن الابتداء به من النفع المقارن للتعظيم والتبجيل فاذا اتى المكلف بها بهذا الوجه الى حسنت لاجله لم لا يصح مع ان هذا هو الاولى لان البارى سبحانه لا ينتفع بعباداتنا وانما النفع عائد علينا وما الفرق بين الوجهين وحاصة على قواعدنا فان الوجوب مشتمل على وجه حسن اقتضى وجوبه وما الفرق بين قولهم شكر المنعم وبين كيفية شكر المنعم وما فائدة قولهم كيفيته او صح لعبدك هذا السؤال الجواب اذا كلف الله تعالى شخصا بشىء فقد اوجب عليه فعل ما فيه مشقة وهذا يستلزم امورا احدها تخصيص الفعل بايجابه اذ ليس

حاصل جواب المجيب بعد تقرر المقدمات يرجع الى الاخلاص معتبر في الطاعات لقوله تعالى واعبدوا الله مخلصين وهو انما يتحقق اذا اتى المكلف بالمامور به لكونه مامورا به ومن حيث هو من غير ان يشغل غرضه على الامر سواء من جلب نفع او دفع ضرر والا لم يكن ممتثلا ومطيعا للامر من حيث هو امر بل يكون مطيعا له لكونه موصلا اليه النفع او دافعا عنه الضرر فيكون اطاعته حقيقة لاجل هذا القيد لا للامر من حيث الذات مستحق

ايجاب كل فعل **الثاني** لا بد لذلك التخصيص من سبب وهو اشتماله على وجه زائد على حسنه يقتضي ايجابه والا لزم الترجيح من غير مرجح **الثالث** حصول عوض لا يصح الابتداء به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث **الرابع** ان الافعال الاختيارية الصادرة انما يتحقق باعتبار الدواعي المقتضية لوقوعها على وجه دون وجه. **الخامس** ان الطاعة انما تثبت بامتثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعا اذا تقرر هذه المقدمات **فنقول** المكلف يجب عليه ايقاع الفعل على وجه الطاعة لا لغرض سواء من طلب نفع او دفع ضرر ليتحقق الامتثال وهذا على الحسن باعتبار التكليف واما باعتبار المكلف فعلى الحسن التوافق للثواب الذي لا يحسن الابتداء به فيختاره المكلف في مقابلة المشقة التي تلحقه بفعله

ما تقول سيدنا الامام العلامة في شخص كتب بخطه الى شخص يحلف له على امر من الامور ولم يتلفظ بذلك وهو قادر على التلفظ ثم حنث وخالف ما كتب بخطه هل يجب عليه كفارة في هذه الصورة ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليه كفارة بذلك ما لم يحلف باللفظ ويحنث فيه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المقلد في الاصول اذا كان لا يجوز له ذلك ولا يصح منه العبادات في تلك الحال هل يجب عليه اذا عرف ما يجب معرفته من علم الاصول ان يعيد جميع عباداته التي سلفت من صلوة وصيام وحج وزكوة وغير ذلك ام لا يجب عليه قضاء شيء من ذلك افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى وجوب قضاء عباداته

الآراء ووقعها على غير الوجه المطلوب منه شرعا عند احد عقايده عن الادلة والبراهين **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في كتب الاصحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين من كتبت ومات مصنفها او هو حي ام لا واذا كان الانسان يعرف خط مصنف الكتاب ورأى خطه على ذلك الكتاب بقراءته عليه وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحالة هذه ام لا واي كتب الاصحاب ينبغي ان يرجع اليه افتنا ماجورا **الجواب** لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز الرجوع في الاستفتاء الى خط المفتي اذا علمه فان الائمة كانوا يفتون بالمكاتبة ولو لا تسويغ الرجوع اليها لم يكن لها فائدة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه السعي الى المفتي اذا احتاج الى ذلك ام يكفيه خطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة كافية للقادر على السعي او لمن لا يقدر على السعي وهو لا يعرف خط المفتي هل يجزيه خط من غير سعي اليه وان كان قادرا على السعي بين لنا ذلك **الجواب** نعم يكفيه المكاتبة اذا عرف خطه وانه افتى غير ساه ولا غافل واذا لم يعلم احدهما وجب عليه السعي اليه او الاستناد الى من يخبر عنه من الثقات **ما تقول سيدنا** الامام العلام في البلد الذي يعتصر فيه الشيرج والزيت المسلمون واهل الذمة فهل ما يشترى من اسواقها من المسلمين من الزيت والشيرج طاهرا ويجوز اكله واستعماله ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لما كان الاصل في الاشياء الطاهرة حكمنا بطهارة هذه الاشياء

عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه ومن غيره ان ما يباع في اسواق المسلمين من الاطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين علمائنا الاصحاب

عملا بالاصل ولا يؤثر في ذلك تجوز ان يكون فعله من يستحل الميتة

ما يقول سيدنا الامام العلامة في تحريم الاستقبال القبلة واستدبارها هل يكون في حال خروج الغائط حتى لو قام الانسان من موضع التبرز الى موضع آخر للاستنجاء جاز له استقبال القبلة واستدبارها ام يعم التحريم جميع ذلك افتنا ماجورا **الجواب** النهي مخصوص بحال قضاء الحاجة دون غيرها فاذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه وشبهه شيء جاز له الاستقبال والاستدبار **ما يقول سيدنا** الامام العلامة في الثوب اذا وقع على تراب نجس ورجل الانسان نزل على المداس على ارض نجسة وهي يابسة فينفض رجله او ثوبه حتى لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب والرجل بذلك افتنا ماجورا **الجواب** اذا لم يكن احدهما رطبا لم ينفذ نجاسته اليه ولا الى ثوبه واذا نفض الاجزاء عنهما كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي رطبا

ما يقول سيدنا الامام العلامة في دري اي قطر وتصانيفه هل معتمدة ام لا وهل كان حادا ما حصينا ام لا **الجواب** ما وقفت على كتاب لهذا المشار اليه لكن رأيت لبعض مصنفي علمائنا يقول ان دري عبد الله الا قطي منسوب الى الحافظ لدين الله له كتاب معالم الدين في الاصول والفقه مجلدان ووقف كتب كثيرة على المشاهد الشريفة وفي خزانة مولانا الكاظم عليه السلم منها كتب كثيرة حسنة هذا صورة ما وقفت عليه **ما يقول سيدنا**

تعبد محض متلقى من الشارع لا لاجل تكليف عبادة فيثيب الطايع ويعاقب العاصي وكذلك اكثر العبادات والاحكام التي لا يعقل معناها كوجوب صوم آخر يوم من رمضان وتحريم صوم يوم العيد واستحباب صوم يوم ما بعده فان مقصوده تعالى من ذلك مجرد الانقياد والتسليم وذكر بعض العلماء ان العبادات التي لا يعقل معناها افضل لان الانقياد والتسليم فيها اكثر فالواجب علينا ان ندخل البيوت من ابوابها كما امر الله تعالى به ونتلقى ما جاء من النبي واوصيائه عليهم السلم بالقبول وهذا اول درجات الايمان

الامام العلامة في الرواية التي وردت بان فائت شهر رمضان تتابع في ستة ايام ويفرق الباقي ما سبب ذلك وهل لهذا العدد خصوصية ام لا **الجواب** المقدرات الشرعية لا يعقل معناها

ام يجوز له تفريقها افتنا ماجورا **جواب** نعم يجب عليه قضاؤها متتابعا ويجب عليه كفارة النذر ايضا **ما يقول سيدنا** الامام العلامة فيمن نذر صوما معينا ففاته بمرض وسفر او غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا افتنا ماجورا **الجواب** نعم يجب عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات لعذر يسقط التكليف كالاغماء وشبهه **ما يقول سيدنا** الامام العلامة في طبخ حب رمان محلى بزبيب معتصر مصفى او بعصير عنب ساعة اعتصاره ثم يحصل له الغليان على النار على هذه الصفة مع اللحم والحوائج هل يكون حراما او حلالا افتنا في ذلك مفصلا **الجواب** اما ما يسمى عصيرا فالوجه غليانه ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار احد منهم لذلك **ما يقول سيدنا** الامام العلامة في عصير التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار حتى يذهب ثلثاه



عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعثني
بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه
يظهر منه ومن غيره ان ما يباع في اسواق المسلمين من الاطعمة
حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين

علمائنا عملا بالاصل ولا يؤثر في ذلك تجويز ان يكون فعله من يستحل الميتة

ما تقول سيدنا الامام العلامة في تحريم الاستقبال
القبلة واستدبارها هل يكون في حال خروج الغائط

[illegible]

جاز له الاستقبال والاستدبار ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الثوب اذا وقع على تراب نجس ورجل الانسان نزل
على المداس على ارض نجسة وهي يابسة فينفض رجله او ثوبه حتى
لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب والرجل بذلك
افتنا ماجورا الجواب اذا لم يكن احد منهما رطبا لم ينفذ نجاسته
اليه ولا الى ثوبه واذا نفض لا اجزاء عنهما كانا طاهرين ولا يحتاج
الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي رطبا
ما تقول سيدنا الامام العلامة في دري اي قطر وتصانيفه
هل معتمدة ام لا وهل كان حاد ماحسينا ام لا الجواب
ما وقفت على كتاب لهذا المشار اليه لكن رايت لبعض مصنفي علمائنا
يقول ان دري عبد الله اي قطني منسوب الى الحافظ لدين الله له
كتاب معالم الدين في الاصول والفقه مجلدان ووقف كتب
كثيرة على المشاهد الشريفة وفي خزانة مولانا الكاظم عليه السلام منها
كتب كثيرة حسنة هذا صورة ما وقفت عليه ما تقول سيدنا

الامام العلامة في الرواية التي وردت بان قاضي شهر رمضان
تتابع في ستة ايام ويفرق الباقي ما سبب ذلك وهل لهذا
العدد خصوصية ام لا الجواب المقدرات الشرعية لا يعقل معناها
بل تتبع في ذلك مجرد النقل ما تقول سيدنا الامام العلامة من نذر
صوم سنة معينة متتابعة ثم اخل بصومها عمدا فهل يجب عليه
قضاؤها فقط ام يجب عليه كفارة خلف النذر ولا يجب عليه
قضاؤها فان كان يجب قضاؤها هل يجب عليه قضاؤها متتابعة
ام يجوز له تفريقها افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه قضاؤها
متتابعا ويجب عليه كفارة النذر ايضا ما تقول سيدنا الامام
العلامة فيمن نذر صوما معينا ففاته بمرض وسفر او غير ذلك
من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا
افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات
لعذر مسقط للتكليف كالاغماء وشبهه ما تقول سيدنا
الامام العلامة في طبخ حب رمان محلى بزبيب معتصر مصفى
او بعصير عنب ساعة اعتصاره ثم يحصل له الغليان على النار
على هذه الصفة مع اللحم والحوائج هل يكون حراما او حلالا
افتنا في ذلك مفصلا الجواب اما ما يسمى عصيرا فالوجه غليانه
ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره
لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار
احد منهم لذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة في عصير
التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار حتى يذهب ثلثاه

ام هذا الحكم مختص بعصير العنب خاصا افتنا ماجورا الجواب عصير التمر ليس بحرام الا ان يحصل له اشتداد الاسكار عملا بالاصل السالم عن معارضة النقل بما ينافيه ما تقول سيدنا الامام العلامة في المراة اذا فقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم خبره ولا حاله فالمعلوم من مذهب الاصحاب انها كما جاء في الرواية مبتلاة فلتصبر ابدا او راينا شخصا من المتدهين قد زوج بنتا مع فقد زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان تلك الفتوى وردت عليه من مولانا والمسؤول من صدقات سيدي ايضاح هذا الحال وكيف يكون العمل في ذلك ولم تصبر المراة من المدة بين لنا ذلك الجواب هذه المراة ان تنفق عليها ولي الزوج صبرت ابدا وان يكن له ولي ينفق عليها رفعت امرها الى حاكم الشرع ليبحث لطلبه ويبحث عن امره اربع سنين فان عرف حياته صبرت ابدا وان جهل حاله امرها بعد البحث عنه اربع سنين بالاعتداد للوفاة ثم تزوج ما تقول سيدنا الامام العلام في الجلود وما يعمل منها من الغداء وغيرها يشترى من الاسواق المسلمين من غير بحث عن شئ من احوالها مع علمنا بان جميع اهل السوق يستحلون جلود الميتة بعد دبغها هل يجوز استعمالها والصلوة فيها والنوم عليها مع ما ذكر لغلبة الظن فان ما راينا ولا سمعنا ان احدا استعمل جلد ميتة وحاجة جلود الغنم فهل يكون غلبة الظن ههنا مبيحة للصلوة فيها واستعمالها ام لا فان هذا امر صعب يلزم

...اشئ وكل شئ طاهر فهذا ظاهر اما الصغرى فبينة لا يحتاج الى البيان واما الكبرى فلا تفاقهم على ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يعلم نجاستها وهذا مما لم يعلم نجاسته فيجب الحكم بطهارته ولتجرد عن غلبة الظن يفيد عدم العلم بطهارته لا العلم بعدم طهارته وكون الماخوذ منه ممن يستحل جلد الميتة لا يفيد العلم بنجاسته لانه كما يحتمل النجاسة فكذلك يحتمل الطهارة بتذكيته منه الحجج لان الفروة فيها والفراش منها والسرج والدلو والقربة والراوية التي تحمل الماء فيها من البجر وغيره والمداس والرسن والكتب المجلدة وغير ذلك مما لا يحصر كثرة فاوضح وسهل علينا سهل الله عليك الجواب اذا اخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظنه التذكية جاز له استعمالها بناء على غلبة الظن القائم مقام العلم في العبادات ولو تجرد عن الظن وعلم ان الماخوذ منه يستحل جلد الميتة لم يجز له استعماله ما تقول سيدنا الامام العلام في كراهية الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه مع انها جلود طاهرة ويجوز لبسها في غير حال الصلوة للرواية الواردة بذلك ام لا افتنا ماجورا وكذلك السنجاب وعن الخز ما هو بين لنا ذلك مثابا الجواب الاقوى تحريم الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه الا الخز الخالص وكراهية الصلوة فيما لا ينفك الثوب من بعض شعره فيه ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما تقول اصحابنا ان اباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله كلهم كانوا على التوحيد ودين الاسلام ومن جملة اباءه ابراهيم الخليل على نبينا وعليهم السلام وقد نطق الكتاب العزيز بان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان كافرا فباي شئ يتاول اصحابنا الايات الواردة في ذلك المصرح به وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه واله وحده ام يجب ان يكون اباء الانبياء على نبينا وعليهم السلام كذلك فان الشيخ ابا الصلاح الحلبي رحمه الله ذكر ان النبي صلى الله عليه واله على الاطلاق يجب تنزيه ابائه عن الشرك بالله سبحانه ولم يفرق بين نبينا وغيره

عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وعن
محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة
ويمكن ان يحمل النهي الوارد عن القران بين السورتين في الفريضة على ضرب من الكراهة
لما روى الشيخ في الاستبصار مسندا عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن القران بين السورتين في الفريضة فسيدنا ايده الله بانواره وجعلهم من المطلعين على ان توضح لعبده ذلك
حرسه الله في جميع المسالك **الجواب** قد قيل ان آزر لم يكن
ابا ابرهيم عليه السلم حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل النسب
اجمعوا على ان اسم ابيه تارخ ولا شك ان اهل اللغة تطلق
اسم الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى لقوله تعالى ورفع ابويه
وكان من يعقوب عليه السلم خالته وعلى جد الام لانه احد
الابوين **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المصلي اذا
كان يجوز له ان ينتقل من سورة الى سورة اخرى اختيارا ما لم يتجاوز
النصف فاي شيء يكون حكم الرواية التي فيها لكل ركعة سورة
لا باقل منها ولا باكثر افتنا ماجورا **الجواب** المراد بالاكثر
سورة كاملة اخرى لو رود النهي عن القرآن بين السورتين في الفريضة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في النية للغسل وللوضوء
هل يجب فيها رفع نية الحدث واستباحة الصلوة والوجوب
والقربة ام يكفي الاقتصار على بعض هذه الاربع وما الذي يجزي
الاقتصار عليه منها افتنا في ذلك مفصلا **الجواب** يكفي نية رفع
الحدث عن الاستباحة وبالعكس واما الوجوب والقربة فلا
بد منهما مع احد الاولين والمجزي ان ينوي الوجوب والقربة واحد
الاخرين اما رفع الحدث او الاستباحة **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في غسل الوجه باليدين جميعا في حال الوضوء
هل فيه كراهية ام لا **الجواب** لا كراهية فيه الا انه يخالف لما
نقل في صفة الوضوء لكن تلك المخالفة اشتملت على المأمور به

لم يكن مبطلة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد
في الاغسال ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها
الطهارة من الحدثين وتقدم ما للفعل الا التوبة ويكفي غسل
الجنابة من غيره ههنا لو جامعه دون العكس فان الوضوء فاشكال
ونية الاستباحة اقوى اشكالا وغسل الاموات كاف عن فرضه
فان هذا الفصل جميعه يحتاج الى الشرح والبيان والمسؤول من
احسانه شرحه وتبيينه على طريق البرهان **الجواب** اختلف علماؤنا في
في الاغسال المندوبة هل تتداخل ويكفي الغسل الواجب والاقوى
عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب خلافا للشيخ رحمه الله واما
عدم اشتراط الطهارة من الحدثين فلانه يستحب للحائض و
المستحاضة الغسل للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التي
تستحب للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المسجد واشباههما يستحب
تقديمه على الفعل بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه فانه
يقع فيه لا متقدما عليه الا غسل التوبة فانها متقدمة عليه ويحتمل
ان يكون المراد باطلاق الاصحاب العزم على استمرار التوبة
فانه يكون ايضا متقدما على التوبة فاذا اجتمعت اغسال
متعددة لحيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة
من تلك الاحداث دون العكس ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة
وتوضأت احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها مأمورة
بالصلوة واذا فعلت ذلك والاحداث تداخل بعضها في
في بعض وعدمه لان غسل الجنابة اكمل من غيره ولهذا يجزي عنها

ومدح التعقل والتفكر والتدبر والتبصر والنظر وحث وحرض عليها في عدة آيات
قوله تعالى في سورة البقرة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في
الى قوله لآيات لقوم يعقلون ومنها في سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا ومنها في سورة الاعراف اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء الآية ومنها في سورة الروم اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض ومنها في سورة ق افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وذكرى لكل عبد منيب ومنها في سورة الذاريات وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون ومنها في سورة عبس فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صبا الآية ومنها في سورة الطارق فلينظر الانسان مم خلق الآية ومنها في سورة الغاشية افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت الى غير ذلك من الآيات ولا يخفى عليك ان في جل تلك الآيات المذكورة بل كلها يظهر ذم التقليد ايضا ويزيد

دون غيره فانه لا يجزي عنه ولهذا استغنى عن الوضوء به دونها
فلا يجزي غيرها عنه ولا نعلم كاليتها مع الوضوء بحيث ليس ادية
فهذا وجه الاشكال مع الوضوء واما نية الاستباحة فيحتمل
ان يقال انها تجزي لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى وقد نوت الاستباحة فيجب ان يحصل لها غسل
الاموات كاف عن فرض الوضوء والضمير راجع الى الوضوء
انه لا حث في غسل الاموات بل يستحب نعم فهو كاف عن فرض
الوضوء لا عن مطلق الوضوء **ما تقول سيدنا الامام العلامة**
فيمن يعتقد ان له ربا ويوجب له صفات الكمال وينزهه عن
صفات النقصان على الاجمال والتقليد ويعتقد نبوة نبينا
صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع ما يجب
اعتقاده من البعث والجنة والنار وكل ذلك معتقده
تقليدا او تسليما من غير نظر ولا دليل مجملا ولا مفصلا هل
يكون بهذا القدر مؤمنا ناجيا في الآخرة مقبول العبادات
مستحقا للثواب عليها ام لا يكون كذلك وما القدر الذي
لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا امر كثير تمس اليه الحاجة
وتعم به البلوى فكم قد رأينا ومن لم نره اكثر من شخص صائم قائم
يحتمل في عبادته ولو سئل عن مسألة واحدة فيما يجب للباري
سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه او في شيء من ابواب النبوة
والامامة لم يجب بحرف واحد فهل يكون هذا مقبول
العبادة مؤمنا ام لا افاوضح لنا جميع هذه المسائل كفاك الله

اعلم ان القائلين بوجوب معارف الالهية مختلفون في كيفية المعرفة فمنهم من اوجب الاستدلال
ومنهم من اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول الجزم الخالي عن التردد وتقليد اهل الحق يفيد
ذلك فلا حاجة الى الاستدلال ولما اختار المجيب في الاول ان لا يجوز التقليد ولا يذهب
عليك ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم جواز التقليد اصلا لا في الاصول ولا في الفروع

الجواب لا يجوز التقليد في اصول الايمان لان الله تعالى نهى عنه وذم
في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع والعقل ايضا دل عليه
فان العاصر اما ان يكلف بالتقليد للمصيب او لاي شيء اتفق والثاني
قطعا فان الآراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد
احدهما اولى من تقليد غيره فاما ان لا يجب تقليد احدهم وهو المطلوب
او تقليد الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو خطاء لانه لا اولوية
فيه فتعين الاول لكن لا يعلم المقلد اصابة من يقلده الا اذا علم
ان اعتقاده حق وانما يعلم ذلك بالادلة لا بقوله والا لزم الدور
واذا كان لو وجب عليه اعتقاد يعلم صدقه بالدليل وجب عليه
النظر وحرم عليه التقليد وهو المطلوب فمن قلد في اصل الايمان فليس
بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر
والفكر هو جميع اصول الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة
الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه والعدل المشتمل على معرفة
افعاله تعالى وما يجب عليه منها من اللطف والتكليف واشباههما
ولا يلزم من العجز عن التعبير في اجوبة المسائل عدم علمهم فقد يعلم
مسائل يعجز عن التعبير عنها ومثل هذه المسائل الاصولية قل
ان يخلو احد من العقلاء منها باسرها وقد يحتاج في كثير منها
الى التنبيه والتمثيل تم القسم الاول من المسائل وجوابها
بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين



عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله ص
فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض
الجزية لا يرفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى
الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء الحديث وهو كما ترى صريح فيما افتاه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلامه كما له بمحمد وكرام آله هذا القسم الثاني من المسائل الذي
سألها مهنا بن سنان الحسيني للشيخ جمال الدين بن المطهر
قدس الله روحهما ونور ضريحهما **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن طلق زوجته ثم راجعها باللفظ
ثم طلقها ثم راجعها باللفظ ايضا ثم طلقها ثالثة كل ذلك في ساعة
واحدة في مجلس واحد هل يصح ذلك وتبين منه سواء كانت
حاملا او غير حامل فان صح فما حكم الرواية التي فيها لكل طهر طلقة
افتنا ماجورا **الجواب** لا شك ان الرواية يدل على تفرق الطلقات
على الاطهار لكن الدليل ناهض بتحريم هذه المطلقة في الثالثة
لانه لما طلقها رجعيا صح له المراجعة اجماعا واذا راجعها رجعت
الى محض الزوجية فصح طلاقها وهكذا الى آخر الثلث **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في طهل الصيد الذي لم يستقل لشدة العدو وفرخ
الطاير الذي لم يطر بعد لو اخذه الانسان بيده من غير ارسال
جارح ولا سهم بل ممسكا باليد هل يحرم ذلك ام لا يحل من ذلك
الا ما صار ممتنعا افتنا ماجورا **الجواب** هذا يحل بالتذكية لا بالموت
بنفس الاخذ **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في قول الاصحاب
انه اذا امكن في زمن الغيبة الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة
وهذا اشكل من حيث سقوط الفرض بفعل المستحب فهل يذهب مولانا
الى صحة ذلك ام الى قول الشيخ ابن ادريس بالمنع من ذلك
افتنا ماجورا **الجواب** ليس المراد استحباب الجمعة كونها مستحبة في نفسها
بل المراد استحباب فعلها عوضا عن الظهر الواجبة وهي ايضا واجبة
لكنها افضل الواجبين كما في العتق وغيره من خصال الكفارة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الجزية من يستحقها
في هذا الوقت والى من يصرف افتنا ماجورا **الجواب** يخرج
في المجاهدين فان تعذر فالى المصالح العامة للمسلمين
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المرأة اذا رأت
الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة غير انها لم تنزل
ماء فهل يجب عليها الغسل في هذه الحال ام لا يجب عليها الغسل
حتى تنزل الماء افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليها الغسل **ما تقول**
سيدنا الامام العلامة هل يجوز ان يدفع الانسان الى
غيره ارضا ليغرس فيها نخلا وشجرا ويكون ذلك المغروس على
الغارس وصاحب الارض كالمزارعة ام لا يصح ذلك **الجواب**
لا تصح المغارسة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الزبيب المعتصر هل يجوز ان يطبخ به ويستعمل فان الناس يطبخون
طبيخ حب الرمان بالزبيب المعتصر هل يجوز اكله ولا الشرط فيه
ذهاب الثلثين ام يكون حكمه حكم عصير العنب لا يحل الا بعد ذهاب
الثلثين افتنا ماجورا **الجواب** الاصل في ذلك الاباحة **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في عصير التمر هل حكمه حكم عصير العنب لا يحل اذا غلى
حتى يذهب ثلثاه ام هذا مختص بعصير العنب خاصة افتنا ماجورا
الجواب اذا بلغ حد الاسكار حرم والا فلا **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في جلد الميتة هل يتعدى نجاسته الى لامسه سواء كان

رطبا او يابسا فاذا المس لا يدرى شيئا اخر بنجسة وهذا خروج عن
القاعدة وهى انه ليس بين يابسين نجس ام لا يتعدى نجاسته
الى اليابسة الا مع الرطوبة وان كان يجب عليه غسل يده للتعبد
الحكمية او صح ان ذلك **الجواب** اتفق الاصحاب على ان من مس
ميتا من الناس نجست يده ووجب عليه الغسل وهذا يقتضي
الحكم بنجاسة اليد اما ما مسته بيده من الاشياء الطاهرة
فان كان هناك رطوبة فى احدهما تعدت النجاسة اليه والا فلا
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن كان يصلى الفرائض
كما ينبغى لا يخل بشىء منها غير انه لم يكن يعرف الواجبات من
المندوبات ويفعل الجميع على جهة الوجوب هل صلوته
والحالة هذه ام يجب عليه قضاها صلاة على هذه الصفة افتنا
ماجورا **الجواب** لا يصح صلوته ويجب عليه قضاؤها اذا لم يقلد
من له اهلية الافتاء **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
فى غسل الجنابة اذا لم يكن واجبا لنفسه وكان الشخص يغتسل
قبل دخول الوقت وينويه واجبا ثم يصلى بالغسل ذلك
فرائضه هل يصح صلوته والحالة هذه ام يجب عليه
قضاء ما صلى بذلك الغسل وان كان ينويه مندوبا قبل
دخول الوقت هل يصح غسله من الجنابة بهذه النية
ويصلى بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ام لا افتنا
ماجورا **الجواب** انه ليس واجبا لنفسه اذا اوقعه بنية
الوجوب ولم يكن عليه يجب الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه

اعلم ان السيد الاجل المرتضى رضى الله عنه ومحمد بن بابويه ره وغيرهما كالمحقق العلامة عطر الله
مضاجعهم ذهبوا الى عدم تطرق التغيير فى القرآن وزعموا انه كان مؤلفا مجموعا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وانه كان يدرس ويحفظ جميعه فى ذلك الزمان وكان يعرض على النبى صلى الله عليه وآله ويتلى عليه
وان الاخبار الواردة فى تغيير القرآن من الآحاد التى لا يرجح بمثلها على ما علم صحته من عدم [illegible]

قضاء صلوات وان نواه ندبا قبل دخول الوقت ولم يكن عليه
ما يجب الغسل به صح غسله عنده وجاز ان يصلى به ما شاء
من الفرائض والنوافل **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
فى الامراض والآلام فانه يجب فيه الاعواض على ما تقرر فى
علم الاصول والعوض نفع منقطع غير مقارن للتعظيم
والتبجيل فهل يدخل تحت هذا الحد وقع المضار ويكفر
السيئات كقوله عليه السلم حمى يوم كفارة سنة وقوله
عليه السلم الحمى حظ المومن من النار وامثال ذلك كثير فاوضح
لنا هذا الامر كفاك الله نوائب الدهر **الجواب** الوجه فى حسن
الالام اما جلب النفع وهو العوض او دفع الضرر وهو
المسمى بتكفير السيئات **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
فى الكتاب العزيز هل عند اصحابنا انه نقص منه او زيد فيه
او غير ترتيبه ام لم يصح عندهم شىء من ذلك **الجواب** الحق
انه لا تبديل فيه ولا تقديم ولا تاخير وانه لم يزد ولم ينقص
ونعوذ بالله تعالى من اعتقاد مثل ذلك فانه يوجب التطرق
الى معجزة الرسول صلى الله عليه وآله المنقولة بالتواتر **ما تقول
سيدنا** الامام العلامة فى قضية الافك والآيات التى نزلت
ببراءة المقذوفة هل ذلك عند اصحابنا فى عايشة ام نقلوا
ان ذلك كان فى غيرها من زوجات رسول الله صلى الله
عليه وآله **الجواب** ما عرفت لاحد من العلماء خلافا فى ان المراد
بها عايشة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فى عصمة

كيف لا يجوز ذلك مع قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة الى قوله يا نساء النبي
لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن
قولا معروفا وقرن في بيوتكن الآية ١٤١

نساء الانبياء عليهم السلم من الزنا هل هي واجبة في حقهن فلا
يجوز ذلك عليهن ام يجوز ولكنه لم يقع منهن اذ لو كان
لا يجوز عليهن لكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قذفت
زوجته اخبر بان ذلك لا يجوز عليها ولكنه عليه السلم بقي ايّاما
والناس يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي ببرائتها فاوضح
هذا الامر كفى الله من حوادث الدهر **الجواب** لا يشترط
احد من العلماء عصمة النساء اللواتي للانبيا عليهم لكن اللائق
بمنصب النبوة نزاهتهن عن ذلك سلامتهن منه ولم يقع
من واحدة منهن ذلك **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في قرية موقوفة على جهة منفية وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي
وفيها فلاحون وجرت عادتهم ان كل فلاح غرس شجرًا
او زرع زرعا فانه يكون بينه وبين ارباب الوقف
نصفين فغرس بعض الفلاحين في تلك القرية شجرا او اعنابًا
بغير اذن خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يمنعه واثمر
ما غرسه الفلاح فقاسمه الوكيل الثمرة واستمر على ذلك
ثم عُزِلَ الوكيل وجاء وكيل غيره فمنع الفلاح الغارس
من سقي غرسه المذكور من نهر القرية التي جرت عادة اهل
القرية بالسقي منه فهل له ذلك ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
نعم له ذلك ولا يستحق الغارس ايضا الغرس في الارض الموقوفة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في يوم عرفة اذا وافق يوم
الجمعة ما سبب اجتهاد الناس عليه وحرصهم فيه ومحبتهم له

٧٩

هل ورد في ذلك فضيلة خاصة ام ليس ذلك الا لفضل
يوم الجمعة على ساير الايام او لكون حجة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة افتنا ماجورًا
الجواب سبب حرص الناس على ذلك اجتماع شرف عرفة
وشرف الجمعة في يوم واحد **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في المصلي اذا كان عليه ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره ولا القائه
وصلى فيه هل يذهب مولانا الى وجوب الاعادة عليه ام لا و
هل يكون كذلك اذا كانت النجاسة على بدنه ولم
يتمكن من ازالتها اذ لا يمكن القاؤها كالثوب ام بينهما
فرق افتنا ماجورًا **الجواب** لا يجب عليه الاعادة والحالة
هذه ولا فرق بين ان يكون النجاسة على الثوب او البدن
ما تقول سيدنا الامام العلامة في مستطيع الحج هل
يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي فان الحج فرض في
سنة ثمان ولم يحج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في سنة عشر والظاهر من كلام الاصحاب على الفور **الجواب**
لا خلاف بين علمائنا في ان الحج واجب على الفور بشرط حصول
الاستطاعة وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله فلسبب في
عدم الاستطاعة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في سليم بن قيس الهلالي هل كان صحابيا او تابعيا من اصحاب
مولانا امير المومنين عليه السلم وهو مومن من الموثقين المعتمد على
نقلهم ام لا وهل الكتاب المنسوب اليه صحيح معتمد ام لا

افتنا ماجورا **الجواب** ذكر ابن الغضائري رحمه الله ان سليم بن
قيس الهلالي روى عن ابي عبد الله والحسن والحسين وعلي بن الحسين
عليهم السلم وذكر طعنا في كتابه وان الاسناد اليه مختلف وقال
النجاشي انه يكنى اباصادق وله كتاب وذكر اسناده اليه
وروى الكشي احاديث كثيرة تشهد لشكره وصحة كتابه وقال
علي بن احمد العقيقي العلوي كان سليم بن قيس من اصحاب
امير المومنين عليه السلم طلبه الحجاج ليقتله فهرب واوى الى
ابان بن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان
لك علي حقا وقد حضرني الموت يا ابن اخي انه كان من
الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله كيت وكيت واعطاه
كتابه فلم يرو عن سليم بن قيس احد من الناس سوى ابان
وذكر ابان في حديثه قال كان شيخا متعبدا له نور يعلوه
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يدرك عرفات الاتي
الليل ولم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس هل يصح حجة
ام لا افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى في ذلك ادراك الحج **ما تقول**
سيدنا الامام العلامة في المكلف هل يجب عليه معرفة جميع
الائمة عليهم السلم باسمائهم وترتيبهم في الامامة واحدا بعد واحد
ام يكفيه معرفة ان له اثنى عشر اماما وان امام زمانه هو صاحب
الزمان عليه السلم المنتظر وان لم يعرف اسمائهم ولا ترتيبهم في الامامة
افتنا ماجورا **الجواب** يشترط معرفتهم باسمائهم وترتيبهم في الامامة
واحدا بعد واحد لان الايمان لا يتم الا به اذ الامامة ركن من

الاركان الاربعة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المختصر الذي
صنفه مولانا وسماه واجب الاعتقاد على جميع العباد اذا
حفظه المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفا
لما وجب عليه معرفة ناجيا بذلك في دنياه واخرته وكذلك
تلقين اولاد المومنين للشيخ الكراجكي المسمى بتلقين المومنين
هل يكون كذلك واي مختصر انفع لاولادنا ونسائنا
افتنا ماجورا **الجواب** نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب
شرعا معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده واما مختصر شيخنا
الكراجكي المسمى بتلقين المومنين فلم يتفق لي الوقوف عليه
ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه يحل
مما كان طاهرا في حياته بعد موته عشرة اشياء من جملتها العظام
فهل يحل المخ الذي في جوف العظم كما يحل المخ الذي
في جوف البيضة ام لا ولو كان اصحابنا يقولون بالقياس
لكان الجلد ايضا يحل استعماله فانه غير مخالط لجسم الحيوان
الحساس ويسلخ عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب
بل كما ينزع الانسان ثوبه والعظم اكثر توغلا ودخولا
في جسم الحيوان منه وتظهر للمملوك ان الجلد ايضا لا تحله الحياة
وكان ينبغي وان لم نعمل بالقياس ان يكون الجلد طاهرا بالطريق
الاولى فسيدي حرسه الله يوضح لعبده عن هذه السوال
الجواب الضابط فيما يحل من الميت ان لا تحل الحياة كالشعر
والظفر والظلف واشباهها وكلما تحله الحياة فانه يكون

لحنا ومخ العظم الطاهر نجاسته لما فيه من قوة الحياة
بخلاف مخ البيضة اذا اكتسبت الجلد الفوقاني وجلد
الحيوان مما تحله الحياة ولهذا يتألم الانسان بألمه ويدرك
به الاشياء المختلفة في الحرارة والبرودة وغيرهما **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة فيما يذهب اليه الاصحاب وجماعة من غيرهم
انه لا ينتقل شيء من ملك شخص الى ملك آخر الا بعقد صحيح في جليل
الاشياء وحقيرها وكثير من الناس يتعاطون بغير عقد خاصة
في يسير الاشياء فاذا تصرف الانسان فيما يأخذه برضى
صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون تصرفه صحيحا ويحل له
الانتفاع بما اخذه على هذا الوجه ام لا يحل له اكل رطل لحم ولا ...
بقل او كان اكثر من ذلك الا بعقد صحيح فيكون اكثر الناس
يأكلون حراما فاوضح لنا هذه المسئلة ايضاحا جيدا اجزاك
الله الخير كان الانسان ان يبعث خادمه فيأخذ له ما شاء
من حقير الاشياء ام جليلها وربما يفعل يفعل الانسان هذا
هو بنفسه يقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول التاجر بكذا
فيزن له الثمن ويأخذ الثوب بغير عقد وخاصة في المأكولات
وما اشبهها فبين لنا ذلك وما قولكم لو رجع احد المتعاطيين
او كلاهما فيما اعطاه للآخر على هذه الصورة يصح له ذلك
فلو كان قد تصرف احدهما او تصرفا جميعا فيما يتعاطياه و
تلف ما يكون الحكم في ذلك فمولانا اسعده الله يوضح لنا
هذه المسئلة بفضله مما احوجنا اليها وهي من المسائل

فقد مر ان اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كانوا يقولون ان آباء سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله كلهم كانوا على التوحيد والاسلام واورد عليهم ان من جملة آبائه ابراهيم الخليل على
نبينا وعليه السلام وقد نطق الكتاب العزيز بان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان كافرا اجيب اخبر
عنه بان ما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها فلما تبين ... الآية وجيب

التي يعم به البلوى **الجواب** الاقوى في ذلك ان انتقال الاعيان مما كان
موقوف على العقد **واما** المراضاة فلا يفيد الانتقال لكن
يصح لكل واحد من المتعاوضين الانتفاع بما صار اليه لتضمن
ذلك الاذن في التصرف ولا يكون المنتفع مستعملا للحرام
ولكل منهما الرجوع في سلعته مع بقائها لاصالة بقائها على مالكها
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المكلف اذا لم يعتقد
اسلام ابا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعتقد
اسلام ابي طالب رضي الله عنه هل يكون اخل بواجب
مسئول عنه معاقب عنه ام لا وهل يجب على المكلف
اعتقاد اسلام ابا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
او اسلام ابي طالب رضي الله عنه ام لا **الجواب** لا شك
في خطأ من لا يعتقد اسلام ابا سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله لقوله عليه السلام نقلنا من الاصلاب الطاهرة
وكذا الكلام في اصلاب ابي طالب رضي الله عنه **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في المزارع هل يصح له ان يزارع له غيره وكذلك
المساقي هل يصح له ان يساقي غيره ام لا يصح ذلك
الا من ملك الارض او يستأجرها ومن ملك الاصول الثابتة
افتنا في ذلك فقد حصل في هذا الكلام لبعض اصحاب المعاصرين
الجواب فرق علماؤنا بين المزارعة والمساقاة فجوزوا
للمزارع ان يزارع غيره اذا لم يخصصه المالك لانها بالاجارة
اشبه ومنعوا ان يساقي العامل غيره لان الثمرة تتبع الاصل

وهو مملوك للمالك كذا الثمرة فلا ينتقل الى غير من شرطت له **ما تقول سيدنا** الامام في الامة اذا اشتراها الانسان فانه وطيها حتى استبرأها فاذا اعتقها جاز له العقد ووطؤها من غير استبرآء والامر الذي شرع الاستبرآء من اجله باق على حاله فما وجه ذلك وهو لا يأمن ان يكون حاملا من غيره وكذلك ايضا المرأة اذا طلقها زوجها ثم راجعها وطلقها قبل المسيس فانها تحل للازواج من غير عدة والاشكال موجود فيها ايضا فهل ثم امر يزيل هذا الاشكال ام لا وهل مذهب الجمهور هو موافق لمذهب اصحابنا في هذا ام لا افدنا افادك الله من فوائده الغزيرة وغفر لك ولنا كل كبيرة وصغيرة **الجواب** الضابط في اباحة الوطء عدم اجتماع الماءين ولو وطئت الامة وطيا له حرمة لم يجز لغيره الوطي ثانيا الا بعد عدة او استبرآء لئلا تختلط الانساب **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المتمتع بها اذا عقد الانسان عليها براعة محصورة معينة فوطئها ثم انقضت تلك الساعة او لم تنقض بل وهبها باقي المدة ثم عقد عليها عقدا في الحال ووهبها المدة قبل الدخول بها فانه لا يجب عليها عدة ويلزم من هذا ان ثاني انسان آخر فيعقد عليها في الحال عقد متعة فيرد الاشكال الوارد في ازواج الواحد وهو اجتماع الماءين في رحم واحد او ساعة واحدة فهل يصح هذا الحال ام لا افتنا **الجواب** قد بينا في المسألة السابقة انه لا يجوز اجتماع الماءين في رحم واحد اذا كان لهما حرمة ولا بد مع الوطي من عدة واستبراء **ما تقول سيدنا** في قول الاصحاب ان الطلاق مثلا لا يصح معلقا على شرط ولا صفة فهل الصفة غير الشرط ام لا **الجواب** سموا المعلق على الزمان بلفظ اذا وصفا والمعلق على ما يمكن وجوده وعدمه بلفظ ان بالشرط ولا مشاحة في وضع الالفاظ والاصطلاح عليها **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في دليل الوحدانية الذي تسمونه دليل التمانع فانه ما برح يخطر للمملوك ما نذكره اعتراض وهو انا اذا فرضنا وجود الغير نعوذ بالله من ذلك فان كل واحد منهما عالم لذاته ولا يمكن ان يحصل بينهما خلاف وخاصة على قول من يقول ان الباري جلت عظمته لا يفعل الا الاصلح للعبد في دينه ودنياه فمهما كان الاصلح لا يمكن ان يريد احدهما خلافه ولم يظفر المملوك من هذا الاعتراض بجواب غير ان المملوك وقف على بعض فخر الدين الرازي وكان ذكر فيه هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم يتضح للمملوك والمسؤول من صدقات سيدي ايضاح الجواب عن هذا الاعتراض **الجواب** هذا الاعتراض الذي خطر للمولى السيد نجم الدين ادام الله ايامه يندفع بان نفرض ضدين اشتمل كل منهما على وجه مصلحة وامكن ان يريد احدهما احد الضدين ويريد الاله الآخر الضد الآخر مع سوق الدليل الى آخره ويظهر

هذا حديث صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي صحيحة سليمان بن خالد عن ... في القراءة في الظهر
والعصر خلف الامام فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ولقول النبي صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء ولقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضيت
به فلا تقرأ خلفه هذا مع السماع واما
مع عدم السماع فثبت امتناع الكثرة في الآية **ماتقول سيدنا**
الامام العالم في القراءة خلف الامام هل هي عند سيدنا
مكروهة ام الحرام **الجواب** قد ورد عن امير المؤمنين علي عليه السلم
وافضل التحيات واكمل الصلوات قال من قرأ خلف امام
يرتضي به مات على غير الفطرة فالاولى ترك القراءة مع السماع
ماتقول سيدنا الامام العلامة في انه قد اخبر المملوك
في هذه البلدة شخص بان الشيخ محمد بن ادريس يقول ان
المصلي اذا قرأ في الركعتين الاخيرتين الحمد لا يجوز له ان
يجهر بالبسملة فان جهل بها فعل محرما وبطلت صلوته
بذلك فهل هذا اصح ام لا وما الوجه في ذلك ان كان
صحيحاً **الجواب** منع ابن ادريس من الجهر في بسم الله الرحمن
الرحيم في الاخيرتين ليس بشيء يعتد به **ماتقول سيدنا**
الامام العلامة في المسافر اذا وصل في اثناء سفره
الى بلد قد استوطن فيه ستة اشهر فصاعداً لكنه لم يكن
نازلاً في ملك له بل عند بعض اخوانه او في بيت بالاجرة
هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة ام لا ينقطع
سفره الا بملك قد استوطنه القدر المذكور فيلزم على
هذا ان من اقام ببغداد عشر سنين او اكثر عند بعض
اصحابه او في بيت الاجرة انه لا ينقطع سفره بالوصول
اليها الا ان يعزم على الاقامة اوضح لنا ذلك فهل
يشترط في الاستيطان ستة اشهر التوالي ام يكفي حصولها

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وعن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس
ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
ولو متفرقة افتنا ماجوراً **الجواب** يشترط في البلد ان يكون له فيه
ملك سواء استوطنه للملك اولا او استوطن البلد
الذي له فيه الملك وسواء كان الملك مما يصلح للاستيطان
اولا فلو كان له فيه صنعة ولو نخلة في بلد واستوطن ذلك
البلد ستة اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر التوالي
بل يتم ...
الامام ...
عليه ...
...
صلوة ...
الى الوجه في ...
ذي الحجة هل يجب عليه التقصير مدة مقامه بالحلة على هذه
الصورة ام يحمل عليه الاتمام افتنا ماجوراً **الجواب** لما جعل الشارع
الاتمام على من نوى المقام في بلد الغربة عشرة ايام فقد جعل
حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه
الاتمام فاذا خرج الى مشهد الحسين عليه السلم فقد خرج الى ما دون
المسافة فلا يكون له القصر فاذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود
الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد

عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابا الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان

ولو متفرقة افتنا ماجورا **الجواب** يشترط في البلد ان يكون له فيه ملك سواء استوطنه للملك اولا او استوطن البلد الذي له فيه الملك وسواء كان الملك مما يصلح للاستيطان اولا فلو كان له فيه صنعة ولو نخلة في بلد واستوطن ذلك البلد اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر التوالي بل يتم وان تفرقت ايام استيطانه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الانسان اذا سجد على شي لا يجوز السجود عليه على جهة السهو او نظيف الموضع هل يجوز له ان يرفع راسه ثم يسجد على ما يجوز السجود عليه فيكون قد زاد سجدة في صلوة ام كيف يصنع **الجواب** مشروعا فلا يكون زيادة سجود **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن توجه الى زيارة الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلم من الحلة في يوم عرفة ثم عاد الى الحلة وهو غير مستوطن بها ولا له فيها ملك وهو عازم التوجه الى مشهد مولانا امير المومنين عليه السلم في ثامن عشر ذي الحجة هل يجب عليه التقصير مدة مقامه بالحلة على هذه الصورة ام يحمل على الاتمام افتنا ماجورا **الجواب** لما جعل الشارع الاتمام على من نوى المقام في بلد الغربة عشرة ايام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه الاتمام فاذا خرج الى مشهد الحسين عليه السلم فقد خرج الى ما دون المسافة فلا يجوز له القصر فاذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد

هذا حديث صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن القراءة في الظهر والعصر خلف الامام فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ولقول النبي ص الائمة ضمناء ولقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولقول النبي ص انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ولرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه هذا مع السماع واما مع عدمه فثبت استحباب التكبير في الآية **ما تقول سيدنا** الامام العالم في القراءة خلف الامام هل هي عند سيدنا مكروهة ام الحرام **الجواب** قد ورد عن امير المومنين علي عليه السلم وافضل التحيات واكمل الصلوات قال من قرأ خلف امام يرتضى به مات على غير الفطرة فالاولى ترك القراءة مع السماع

... ما زال في ملك له بل عند بعض اخوانه او في بيت بالاجرة هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة ام لا ينقطع سفره الا بملك قد استوطنه القدر المذكور فيلزم على هذا ان من اقام بعد اعشر سنين او اكثر عند بعض اصحابه او في بيت الاجرة انه لا ينقطع سفره بالوصول اليها الا ان يعزم على الاقامة اوضح لنا ذلك فهل يشترط في الاستيطان ستة اشهر التوالي ام يكفي حصولها

امير المومنين علي عليه السلم وجب عليه القصر بالشروع فيه **ماتقول سيدنا** الامام العلامة في المسافر اذا كان مستصحبا او راكبا في سفره المباح او الواجب دابة مغصوبة او آلة مغصوبة هل يجب عليه الاتمام او القصر **الجواب** شرط الترخص بالقصر ان لا يعصي بسفره ولا يشترط ان لا يعصي في سفره والمستصحب للمغصوب والراكب عليه سوا كان دابة او آلة اذا تمكن من رده اما بنفسه او بوكيله وشبهه ولم يرد كان عاصيا بسفره فلا يصح له الترخص **ماتقول سيدنا** فيمن وجب عليه الحج فحج على بعير مغصوب هل يصح حجه ام لا **الجواب** نعم لا يصح حجه اذا لم يتمكن رده الا الموقوف عليها والطواف والسعي عليها عامدا متعمدا **ماتقول سيدنا** الامام العلامة في الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب هل يصح منه الصلوة في اول وقتها ام لا وهل يصح الافعال المندوبة ام لا يصح منه شي من القرب الا بعد رد المغصوب وهل يجب عليه السفر الى المغصوب منه لرد المغصوب وان طالت السفر وعظمت المشقة ام لا اوضح لنا ذلك **الجواب** لا يصح الصلوة الا بعد رد المغصوب منه الآن يتضيق وقت الصلوة فيبدا بها ولا يصح منه نفل مندوب ولا شي من القرب المندوبة الا بعد رد المغصوب الى المغصوب منه مع القدرة ويجب عليه رد المغصوب بقدر الامكان بالسفر بنفسه او بغيره وان طال السفر وعظمت المشقة

تم القسم الثاني من المسايل وجوابها بعون الله وحسن توفيقه

ويجب الاتمام على الراكب
على الدابة المغصوبة

لبطلان صلوة صاحب البحث
من المغصوب ... و وجوبه
وان طال السفر ...
د ب ع

هذه اسئولة آخر جناب المرتضى المهنا طاب ثراه وهو القسم الثالث

ماتقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في قول اصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالجاء، وقد نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك وهو قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة وذكر المفسرون في هذه الآية الكريمة ان الله سبحانه امر جبرئيل عليه السلم فاقتطع قطعة من الجبل على قدر منكبيهم ورفعها فوق رؤسهم وقيل لهم ان لم يفعلوا ما امرتهم به والا اطبقت عليكم حتى كانهم كانوا اذا سجدوا على احد الجانبين ولا يخطوا الجبل بالعين الاخرى خوفا من وقوعه عليهم ومن ثم استمرت اليهود في سجودها على هذه الصفة ولا شي ابلغ من هذا الالجاء فباتي شي يجيب اصحابنا عن هذه الآية ويتاولونها بما اوزنا افادك الله من فضله وعلمك واياناً بما هو اهله **الجواب** لا منافاة بين الآية وبين كلام المعتزلة لان المعتزلة يوجبون في التكليف الاختيار وتظليل الجبل عليهم لم يكن وقت التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل ما كلفوا به وبقصد النبي صلى الله عليه وآله بالاذى والمحاربة له ولاصحابه ولم يكن في ذلك التكليف الجاء، ولا اكراه **ماتقول سيدنا** الامام العلامة في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على

ورد انه اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم نفسه واراهم صنعه ولولا ذلك لم يعرف
احد ربه وفي رواية سئل كيف اجابوا وهم ذر فقال جعل فيهم ما اذا سئلهم اجابوه وفي رواية
اخرى سئل معاينة كان هذا قال نعم فثبتت المعرفة ونسوا الموقف وسيذكرونه ولولا ذلك
لم يدر احد من خالقه ورازقه فمنهم من اقر بلسانه في الذر ولم يؤمن بقلبه فقال الله فما كانوا ليؤمنوا
بما كذبوا من قبل وورد لما اراد الله

انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك آباؤنا من
قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون
فقد جاء في التفسير ان الله سبحانه استخرج ذرية آدم من صلبه
كالذر واخذ عليهم العهد والميثاق بما يجب عليهم من المعارف
ثم اعادهم الى صلبه عليه السلم حتى قال بعض الصوفية ان لذة
ذلك الخطاب في اذني الى الآن وردت العامة ان عمر بن
الخطاب حج في خلافته فاستلم الحجر ثم قال اني اعلم انك
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله
تقبلك لما قبلتك فقال شخص من ورائه انه يضر وينفع
فالتفت فاذا هو علي عليه السلم فقال له كيف يضر وينفع يا
ابا الحسن فقال علي عليه السلم ان الله تعالى لما استخرج ذرية
آدم عليه السلم من صلبه واخذ عليهم الميثاق كتبه في رق
والقمه هذا الحجر فاذا كان يوم القيمة جاء وله لسان يشهد
لمن وافاه ومعنى ذلك وجاء من طرق اهل البيت عليهم السلم
ما يؤيد ذلك ولا جرم ان الحاج يقول عند استلام الحجر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
نقل هذه الآية الكريمة عند اصحابنا على هذا الوجه وعلى هذا
فيتطرق قول التناسخية فان من اقوى الحجج في الرد عليهم
ان الانسان لو كان في جسم غير هذا الجسم لتذكر ما طرأ له وتم
عليه في ذلك الجسم ولا واقعة اعظم من هذه الواقعة

تفسير هذه الآية الكريمة على ما اجاب به المجيب رحمه الله مصححه بصيغة اخذ من ظهورهم بدل من بني آدم بدل
البعض من الكل ومعنى اخذ ذريا تهم من ظهورهم اخراجهم من اصلابهم وقوله واشهدهم على انفسهم
وقررهم وقال لهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا من باب التمثيل نظير ذلك قوله تعالى انما قولنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا

المذكورة ولا محفل اجمع بين هذا المحفل الذي جمع الخلائق
فيه باسرهم ولا يجد الانسان من نفسه يذكر شيء من هذه
الواقعة اصلا بل ينكر ذلك غاية الانكار لو ذكر له ام
ذكر اصحابنا رضي الله عن سيدنا وعنهم لهذه الآية الكريمة
وجها وتاويلا غير ما ذكره غيرهم ام هي جارية عندهم
على ما ذكره المفسرون ويجيبون عن عدم التذكر وعن
شبهة التناسخية بجواب بين لنا ذلك جميعه **الجواب**
ما ذكره المولى السيد في تاويل اخذ الذرية من صلب
آدم عليه السلم في غاية الاستبعاد لان جميع بني آدم
لم يوجدوا من ظهر آدم فان من هو كالذر كيف يكلف او
يخاطب او يتوجه اليه طلب الشهادة منه مع ان الله تعالى
حكى انه تعالى اخذ من ظهور بني آدم لا في ظهره عليه السلم **والوجه**
في ذلك توجه الخطاب الى العقلاء البالغين الذين عرفوا الله
تعالى بما شاهدوه من آثار الصانع تعالى في انفسهم وفي
باقي الموجودات **وكلام الصوفية** في هذا الباب هذيان و
الاستبعاد في استنطاق الحجر يوم القيمة فالمسلمون
اجمعوا على انطاق الجوارح يوم القيمة شهد به القرآن
العزيز حيث قال يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الآن
اذا لمس انسان ميتا ثم لمس برجله ام لا يجس الا ما يلمس
هنا العضو الذي لمس به الميت وهل يكون نجاسة اللامس

لميت الآدمي بين عينية او حكمية ام يكون نجاسة العضو الذي يلمس به الميت عينية ونجاسة باقي جسده حكمية وهل يكون عرقه نجسا او طاهرا بين لنا ذلك جميعا **الجواب** لا ينجس ما مسه برجله واما العضو الذي لمس به الميت فان مس شيئا رطبا تعدت النجاسة اليه والا فلا ونجاسة اللامس قد اختلف فيها وعرقه طاهر الا عرق العضو اللامس

ما تقول سيدنا الامام العلامة في المبارية فان لها الرجوع فيما بذلته في العدة وللزوج الرجوع برجوعها فلو رجعت في العدة فيما بذلته ولم يعلم الزوج برجوعها الا بعد خروج العدة هل يصح رجوعها والحالة هذه وطالبت الزوج بما كانت بذلته ام ليس لها ذلك **الجواب** نعم يصح رجوعها ولا رجوع له بعد العدة

ما تقول سيدنا الامام العلامة في نية التيمم هل يكون محلها عند ضرب الارض باليد ام عند مسح الوجه وهل يجب نزع الخاتم عند التيمم ام لا **الجواب** يجوز تقديمها عند الضرب ويجب نزع الخاتم بحيث يستوعب الكف بالمسح

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما استرسل من الشعر هل يجب غسله في غسل الجنابة ام لا يجب الا غسل اصول الشعر بحيث ان المغتسل لو كان له شعر طويل وامر شخصا ان يمسكه ورفعه ثم اغتسل وشعره مرفوع لم يصل الماء اصوله هل يصح غسله

ام لا يصح ذلك ويجب ايصال الماء الى المسترسل افتنا في ذلك يرحمك الله وكذلك المرأة اذا وجب عليها غسل جنابة او حيض هل يجب عليها ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر ام يكفي وصول الماء الى اصوله خاصة وكذلك الشعر الذي يكون على الجسد كاللحية واشباهها هل يكون حكمه هذا الحكم ام لا بين لنا ذلك جميعه مفصلا **الجواب** غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله وكذا المرأة لا يجب عليها غسل المسترسل بل غسل اصول الشعر ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما

ما تقول سيدنا الامام العلامة في المتمتع اذا خرج من مكة ومضى عليه شهر فانه يحرم لعمرة مستأنفة ويتمتع بها دون الاولى فهل يجب عليه ان يطوف طواف النساء ام لا يجب ذلك افتنا مأجورا **الجواب** لا يجب عليه لانه قد قدر وجودها ما عاملهما ثانيا وطواف النساء في حجة الثانية كاف عن ذلك

ما تقول سيدنا الامام العلامة في قدر فيها ماء نجس وهي تغلي على النار فوضعنا على رأس القدر غطاء طاهرا او الماء النجس لا يصلها ولا تقاربها ثم رفعنا ذلك الغطاء وهي تقطر من هال القدر وبخاره من غير ان يصل اليها شيء من الماء فهل يكون ذلك الذي يقطر من الغطاء طاهرا او نجسا افتنا في ذلك **الجواب** ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء من الماء النجس بواسطة تلطفه بالحرارة الموجبة للتصعد كان نجسا

فانهم قالوا الخسوف القمر في الثور والسنبلة والجدي يدل على تغير السعر ونقص في الزروع والنبات وان الخسوف في الجوزاء والميزان والدلو يدل على رخص الاسعار وتخصب الزرع ويظهر الزلازل وكذلك قالوا في الكسوف ان وقع في البروج الناطقة كان الحادث في الانسان وان كان في ذوات الاظلاف كان الحادث في الغنم والبقر وان كان في البروج المائية كان الحادث في حيوان الماء وان كان في برج العقرب كان الحادث في الهوام وان كان في الاسد كان الحادث في السباع واشباههما وان كان في البروج الارضية كان

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما يقال ان كسوف الشمس بسبب حيلولة القمر بينها وبين الشمس لان القمر في سماء الدنيا وان خسوف القمر بسبب حيلولة الارض بينه وبين الشمس لان نوره مستمد منها ويدل على صدق ذلك ما يخبر به اهل التقويم فيطابق اخبارهم واذا كان الامر على هذه الصورة فلم امرنا بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعاء والصلوة في المساجد مع انه يجوز ان يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر سببا لوجوب صلوة مخصوصة لكن ما وجه الخوف من ذلك والفزع منه بين لنا ذلك **الجواب** استناد الكسوف والخسوف الى ما ذكر ادام الله ايامه مستندا الى الرصد وهو امر ظني غير يقيني ولو سلم لم يضر في التكليف بالصلوة وسوال الله تعالى رد النور فان امثال هذه الافعال مستندة الى الله تعالى بالاختيار فيحسن الدعاء والصلوة في طلب رد النور ويجوز ان يكون هذا الحادث سببا لتجدد حادث لرضي من خير او شر فيجوز ان يكون العبادة دافعة لما انيط بذلك الحادث من الشر والخوف **ما تقول سيدنا** الامام والعلامة في اخبار المنجمين واصحاب الرمل بالاشياء المغيبة ويكون مطابقا لاخبارهم هل لهذا وجه نفي الشبهة الداخلة على ضعفاء الناس بذلك ام كان هذا الرمل علما ومعجزة لنبي من الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم فتوارثه الناس عنه بين لنا ذلك **الجواب** وهذا كله تخمين لا حقيقة له وما توافق قولهم من الحوادث

واحترقت المراعي واصاب اهل فارس شدة ووقع الموت في المشايخ وخربت مواضع من الارض واشتدت احوال العامة وضاقت معايشهم وان وقع في الدلو حدث وباء شديد في الطير والناس ويكثر الامراض المزمنة والطاعون والحصبة والجدري وكثرة المكر والخداع ويكدر الهواء وعصفت الرياح وكانت امطار وانداء وبروق ورعود وصواعق وبرود وجليد وآفات سماوية مهلكة للعالم وان وقع في الحوت يدل على كثرة الامطار ونضرتها وحدوث الوباء في الناس

فانه يقع على سبيل الاتفاق وعلم الرمل ينسب الى ادريس عليه السلم وليس بمحقق لكن جرى لنا وقايع غريبة عجيبة وامتحانات طابقت حكمه لا يثمر ذلك علما محققا **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المصلي اذا عقد نية الصلوة بقوله اصلي الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله سبحانه وطاعة اليه هل يكون قوله سبحانه وطاعة اليه مبطلا للنية وصلوته لانه يجب ان يلي الى جزء من التكبير آخر جزء من النية بلا فصل فاذا قال قربة الى الله قد تمت النية فاذا قال سبحانه وطاعة اليه وكبر عقيب ذلك يكون قد فصل بين النية وتكبيرة الاحرام ام لا يكون قول ذلك باللسان او القلب مبطلا للنية ولا لصلوته افتنا في ذلك ماجورا **الجواب** الاولى ترك ذلك والاستبعاد في صحة الصلوة لان آخر النية يكون قوله طاعة لله لانه معنى القربة وكانه قد اكد النية وكرر جزءا منها **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الماء الكثير الراكد اذا تغير لونه وطعمه وريحه بطول المكث او بالشمس او باجسام طاهرة وقعت فيه هل يخرج بذلك عن كونه طاهرا مطهرا لبقاء اسم المطلق عليه **الجواب**

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الورد فانهم يجمعونه في بلاد الشام لجماعة فيهم اليهود والنصارى وغيرهم وهم لا يخلو من رطوبة كالطل الذي يقع على الاشجار وشبهه يعملون به الزجاج الذي هو مركب على النار فينزل منه ما ينزل من الماء قبل ان يكون الذي

ينزل منه نجسا باعتبار نجاسة جامعة ام لا يكون نجسا لان

الرطوبات التي يكون عليه تذهب اولا لحرارة النار فافي ذلك

الجواب اذا لاقاه الكافر برطوبة نجس وكان الخارج من الماء نجسا

ايضا لعدم العلم بذهاب الرطوبة النجسة ولو ذهبت لم يزل

حكم النجاسة غير جرم الورد ولا عن الماء النازل بالتقاطر الى

ما تقول سيدنا الامام العلامة في حجة الشافعي في تحليل

الشبابة وهو ما رواه عبد الله بن عمر ان عن سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وآله مر على راع وهو يزمر بزماره معه فشد

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله اذنيه باصبعيه ولا برح

يسال عن صوتها هل انقطع ام لا فلما اخبره بالقطاعه

ارسل يديه صلى الله عليه وآله ووجه الحجة في ذلك ان سماع الشبابة

لو كان حراما لكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله امر

ابن عمر بسد اذنيه ايضا لانه صلى الله عليه وآله لو انفى احدا على

فعل حرام او سماع حرام بحضرته فلما اقر ابن عمر على ذلك ولم

يامره بسد اذنيه دل على ان سماعها مكروه لا حرام وسيدنا

رسول الله صلى الله عليه وآله يتنزه عن الاشياء المكروهة كما يتنزه

عن الاشياء المحرمة فاذا سلمنا هذه الرواية تسليم جدل

هل يكون لاصحابنا جواب عن هذه الحجة التي وجدها الشافعي

فانها قوية الجواب ليس مطلق الصوت الصادر عن هذه الآلات

محرما بل المشتمل على الطرب الموجب للذة الانسان و

هذا تفسير للغناء بالصوت المطرب الملذ الملهي

لهوه عملا بالدوران فجاز ان يعلم صلى الله عليه وآله من ابن عمر

الحاصل ان هذه اللذة لما كانت لذة روحانية نفسانية كما يدل عليه مصاحبتهم اكثر الامراض النفسانية

ذلك العمل وشبهه كالعمل الصحيح ونحوه فكلما كانت النفس الانسانية اسلم واعدل كانت اللذة او

تلك اللذة اتم واكثر واحتظاظها من هذه النعمة اكمل واوفر وكلما كانت النفس بالعكس في ذلك

كان الالتذاذ والاحتظاظ ايضا كذلك وبعبارة اخرى السبب في الاول

عدم لذته بما يسمعه من ذلك الصوت فلا يكون فرقا بينه وبين نعيق

الغراب وشبهه من الاصوات التي لا توجب لذة ولا لهوا و

ايضا جاز ان يكون ابن عمر يعرف سكون الصوت بغير السماع

فسأله النبي صلى الله عليه وآله هل انقطع صوته اما بوضع

الشبابة عن فيه او بغير ذلك من الدلايل هذا على تقدير صحة

الرواية فان علماءنا نزهوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وامثاله

من المحرمات والمكروهات ما تقول سيدنا الامام العلامة

فيما نقل عن مولانا امير المؤمنين علي صلى الله عليه وآله انه كان يعرف

الليلة التي قتل فيها فيخبر بها فكيف خرج عليه السلم في تلك الليلة

متلقيا بيده الى التهلكة وان كان فعله عليه السلم هو الحجة لكن طبعنا

بطلت وجها نجيب به عن هذه الشبهة فقد سئل المملوك

عنها شخصا بدمشق فاوضح لنا ذلك الجواب يحتمل ان يكون

عليه السلم اخبر بوقوع في تلك الليلة ولم يعلم انه اي وقت من

تلك الليلة او انه عليه السلم لم يعلم في اي مكان يقتل وان تكليفه عليه السلم بخلاف

مغاير لتكليفنا فجاز ان يكلف ببذل مهجته الشريفة صلوات الله

عليه في ذات الله تعالى كما يجب على المجاهد الثبات وان ادى ثباته

الى القتل فلا بعد في ذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة

في جميع التكاليف العقلية والسمعية فانه ليس فيها شئ واجب

غير معلل بغيره الا شكر المنعم لانا نحن نقول التكليف واجب لكونه

كيفية في شكر المنعم والمعرفة وجبت لان شكر المنعم واجب

والا لا يصح بدون المعرفة فتعين ان شكر المنعم واجب غير معلل بشيء

اختلفوا أولاً في أن التكليف حسن أم لا والحق الأول لأن التكليف مشتمل على مصلحة لا تحصل بدونه وهي
استحقاق التعظيم فإن التفضل بالتعظيم من غير استحقاق قبيح وثانياً في أن التكليف واجب أم لا
فمنعه الأشاعرة بناء على أصلهم من عدم وجوب الشيء على الله تعالى وأوجبه المعتزلة وهو الحق لأنه زاجر عن ارتكاب
القبائح لأن الإنسان بمقتضى طبيعته يميل
إلى الشهوات والمستلذات

وغيره وجب لأجله فهل هذا صحيح أم لا أفدنا أفادك الله تعالى

الجواب أما التكاليف الشرعية السمعية فإنها وجبت إما لكونها شكراً للنعمة أو لكونها ألطافاً في التكاليف العقلية كما قال الله تعالى إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وأما التكاليف العقلية فإنها وجبت لذاتها والصفات الأفعال الواقعة عليها على اختلاف الجماعة في ذلك

ما تقول سيدنا الإمام العلامة في حجة أصحابنا في عدم وقوع الطلاق الثلث في دفعة واحدة أوضح لنا ذلك **الجواب** إجماع أصحابنا المستند إلى قوله عليه السلم إياكم والمطلقات ثلاثاً فإنهن ذوات أزواج وغيره من الأحاديث دليل على هذا الحكم

ما تقول سيدنا الإمام العلامة في أم الولد هل يجوز لسيدها أن يحلل وطئها لغيره ما دام ولدها باقياً فإن هذا فيه إشكال وخاصة على قول من يلحق ذلك بملك اليمين أفتنا مأجوراً **الجواب** نعم يجوز له إباحة وطئها لغيره مع وجود ولدها اقتصاراً في المنع المتعلق بها على مورده وهو البيع وشبهه من العقود الناقلة للعين

ما تقول سيدنا الإمام العلامة فيمن وطئ زوجته قبل أحد الموقفين وتكرر منه الوطء هل يتكرر عليه وجوب الحج على كل مرة أم لا يتكرر عليه إلا البدنة ويكفيه الحج من قابل مرة واحدة

الجواب الحج لا يجب مكرراً بالأصالة فإذا أفسد وجب عليه قضاؤه دفعة واحدة ولا يتكرر بتكرر الوطء بل يكفيه الحج

أقم الصلوة إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر بأن يكون سبباً للانتهاء عن المعاصي حال
الاشتغال بها فإن الصلوة لطف للمكلفين في ترك المعاصي فكأنها ناهية عنها وعن
النبي صلى الله عليه وآله من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فلم تزده من الله إلا بعداً وروي أن
فتى من الأنصار كان يصلي مع رسول الله صلى الصلوات ولا يدع شيئاً من الفواحش
إلا ركبه فوصف ذلك لرسول الله صلى فقال إن صلوته ستنهاه يوماً فلم يلبث
أن تاب

مرة واحدة **ما تقول سيدنا** الإمام العلامة فيمن نسي الجهر فخافت أو الإخفات فجهر ثم ذكر قبل الركوع هل يجب عليه إعادة القراءة **الجواب** لا يجب عليه القراءة لأصالة براءة الذمة ولأن تركها عمداً مع الجهل بوجوبها لا يوجب الإعادة فهنا أولى

ما تقول سيدنا الإمام العلامة في النية التي ينويها مولانا للصلوة فإنه يطول فيها ولقد وقفنا والمسؤول عن إحسانه أن يذكر للمملوك صفة نية مولانا على التمام والوجه في ذلك على الصورة المقبولة فإن المملوك يأخذ عن مولانا بالقبول والتبع

الجواب العبد يقول في الظهر مثلاً حال قصده أصلي فرض الظهر بأن أوجد النية وتكبيرة الإحرام وقراءة وسورة بعدها والركوع والذكر فيه مطمئناً والرفع منه مطمئناً والسجود على سبعة أعضاء والذكر فيه مطمئناً ويرفع الرأس والجلوس مطمئناً والسجود الثاني والذكر فيه مطمئناً والرفع منه وهكذا باقي الركعات إلى أن أسقط النية وتكبيرة الإحرام وما زاد على الحمد في الأخيرتين وأزيد التشهدين بعد الثانية والرابعة وأضاف في الكل هذا الواجب وأفعل الندب لندبه أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة إلى الله الله أكبر

ما تقول سيدنا الإمام العلامة في الدليل الذي ذكره دامت عليه نعمته في عدم وقوع الطلاق المعلق على الشرط فإنه من جملته أنه قال أدام الله سعادته إما أن يقع باللفظ أو بالشرط أو بالمجموع والطل الجميع بوجه صحيح فإذا اعترض معترض وقال فيلزمكم على هذا أن لا يصح شيء

تعلق على شرط عندكم وقد اجزتم ذلك في بعض المسائل واجمعتم
على صحة النذر وهو معلق على شرط فيرد عليكم ما اوردتموه
علينا فما يكون جوابا او ضح لنا ذلك **الجواب** الفرق
بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر فان الطلاق
المشروط لو اثر في البينونة عند ايقاعه لزم خرق الاجماع
اما عندنا فظاهر لبطلانه واما عند الخصم فلانه لا يحكم
بوقوعه وقت الايقاع بل عند الحصول الشرط فبقي
ان يكون مؤثريته عند وقوع الشرط فيكون النكاح بعد
الايقاع ثابتا الى غاية هي وقوع الشرط وذلك يخرجه
عن كونه دائما وليس متعة فيلزم خرق الاجماع وهو وجود
قسم ثالث للنكاح في الحرائر بخلاف النذر فان الشرع
عهد منه الايجاب في وقت دون وقت والخطاب
بالايجاب قبل حضور وقت الوجوب وتوقف الوجوب على
شرط وغاية وعدمه كذلك بخلاف النكاح وايضا فان
النذر يوجب على المكلف حال وقوعه وقوع الفعل عند
وقوع الشرط كما نقول في الواجب الموسع بخلاف الطلاق
فان التحريم لم يقع في الحال **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه ام تنزه
عن ذلك واذا اراد الانسان شراءه او بيعه كتب
ذلك على الجلد والورق افتنا ذلك يرحمك الله **الجواب**
منع اصحابنا من بيع المصحف بل يجوز بيع الجلد والورق

للنقل من اهل البيت عليهم السلم ولاشتماله على تعظيم الكتاب
العزيز واستعمال بيعه على نوع من الاهانة نعوذ بالله من ذلك
ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين
ان البارى جلت عظمته لو كان موجبا لم يكن قادرا وسلب
القدرة في الشاهد هو المعجز عن ايجاد شيء او فعله فهل
يكون القول بكونه سبحانه موجبا يقتضي عجزه عن ايجاد الاشياء
واختراعها كما كان في الشاهد ام له تفسير آخر افدنا افادك
الله من فضله **الجواب** الموجب في عرف المتكلمين هو الذي يفعل به
وجوب ان يفعل لذاته لا بواسطة القصد والاختيار والقادر
هو الذي يفعل بواسطة قصده واختيار ولا يجب ان يفعل لذاته
ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين
شكر المنعم وكيفية شكر المنعم هل اللفظان بمعنى واحد ام بينهما
فرق **الجواب** مطلق التكليف الشرعي شكر المنعم على احد القولين
وتفاصيل ذلك التكليف كيفيات في شكر المنعم تارة بالصلوة
واخرى بالحج وغير ذلك من انواع العبادات **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في الامة اذا كانت مشتركة بين جماعة
فاحلوا وطأها لواحد منهم يحل له الحرام وان احلت له هل له باجزاء
ملكه في تحليل او بامر واحد **الجواب** اختلف علماؤنا في حل
هذه الامة والاقوى اباحتها وكنت قد رأيت والدي
قدس الله روحه في النوم بعد وفاته وانا قاعد بين يديه وهو
يبحث فباعلى نهج ما كان في حيوته فبحث عن هذه المسئلة

حاصل السؤال راجع الى النقض الاجمالي بمعنى انه ليس دليلكم على عدم وقوع الطلاق المعلق على الشرط بجميع مقدماته
صحيحا لكونه منقوضا بالنذر المعلق على الشرط لجريانه فيه حرفا بحرف وخلاصة الجواب ابداء عدم جريانه
فيه بابداء الفرق بين الطلاق والنذر المشروطين بان الاول يستلزم خرق الاجماع دون الثاني ولا يخفى عليك
ما فيه من الخلط والاشتباه وذلك لان النكاح في هذه الصورة المفروضة باق على ما كان من التأبيد
والدوام وانما علق ما يكون مزيلا

الموجب بصيغة المفعول يطلق على فاعل يجب عنه الفعل لا بقدرته واختيارها كلفظ المضطر وبصيغة الفاعل
على فاعل يجب فعله بقدرته واختيارها والحكماء لما قالوا بوجوب الفعل عنه تعالى بقدرة وارادة غير منفكة
وغير زائدة عن ذاته تعالى وعند المتكلمين يعتبر في مفهوم القدرة الارادة والاختيار وامثال ذلك
كونها امرا زائدة على الذات منفكة عنها ايضا ولو بمعنى انفكاك متعلقها وقتا ما عن الذات

هذا الكلام حسن جيد لا بأس بان يكتب بالذهب على خدود الحور وجباههن والوجه فيه ان هذا الجزء لما كان جزءا مشتركا منتشرا بين سائر الاجزاء المشتركة المندرجة تحت الكل كالفرد المنتشر المشترك بين الجزئيات المندرجة تحت الكلي لا يمكن افرازه وافراده ههنا من تلك الاجزاء المشتركة لابهامه وامتناع قبول التعيين بوجه فهو كالاسم الجنس الشامل للجميع على سبيل التبادل فان حرمته مستلزمة لحرمة الجميع واباحته مستلزمة لاباحته

ونقل الخلاف وذكر ان السيد المرتضى منع من اباحتها وان الطوسي اجاز وطيها فقلت له الحق قول المرتضى فقال لم قلت لان سبب البضع لا يتبعض فلا يقال زوجتك او احللتك بنصف هذه الجارية ويكون الثاني مباحا بالملك فقال رحمه الله هذا غلط نحن لا نقول انه اذا ملك بعضها يحرم بعضها ويحل بعضها بل لو كان فيها لغيره اقل جزء منها كانت باسرها حراما فيكون التحليل مباحا للجميع لا البعض هذا او نحو صورة المنام

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن شك في التشهد الاول ثم وجب عليه الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام هل يأتي بالتشهد قبل الاتيان بالركعة لانه المشكوك فيه اولا وكله متقدم ام يأتي به بعد ان يأتي بركعة الاحتياط لان محل قضائه بعد تمام الصلوة وهذه الركعة موضعه لان يكون بتمام الصلوة افتنا يرحمك الله **الجواب** الاحتياط يفعله بعد التشهد والتسليم بنية اخرى وتكبير آخر للاحرام مفتتحا لصلوة وليست الركعة تماما بالحقيقة بل قائمة مقام التمام

ما تقول سيدنا الامام العلامة في المسائل التي لم يرد فيها نص عند اصحابنا ووجدنا مسائل قد ورد فيها النص وتلك المسائل التي لم ينص عليها بل هي اولى بذلك الحكم المنصوص عليه واردنا ان نعدي حكم المسئلة المنصوص عليها الى المسئلة التي لا نص عليها بطريق الاولوية والمشابهة فيقول لنا الخصم هذا قياس وانتم لا تقولون به فمولانا متعنا الله بحيوته

كان عنده ثم لم يحرم الاجزاء المشتركة الا بمقارنة القطع بمنع الجنس الاخر في الجميع وهو الملك النافع لا يجري البعض تعلقها الاجزاء في الحكم والاخرى مستلزمة للاباحة في الكل اصلا كما لا يلزم منه التبعض في البعض فلا يحرم ما يقول به الطوسي قدس الله روحه القدسي [illegible]

لفظ اذا اعتبر بحسب دلالته فقد يكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بان يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله والمنطوق ينقسم الى صريح وغيره والمفهوم الى موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور نفيا واثباتا وهذا يسمى فحوى الخطاب ولحنه و[illegible]

تبين لنا كيف الطريق الى ذلك وبأي شيء نرد قول الخصم ويوضح لنا ذلك غاية الايضاح بذكر الادلة وضرب الامثلة والبسط في ذلك فان هذه مسئلة تكثر الينا الحاجة وتعظم بنا بها الفائدة لجميع هذه الطائفة انفاك للذب عنها واستجاب صالح الدعاء لك منها **الجواب** ادلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه واله المتواترة المنقولة عنه او عن احد من الائمة المعصومين عليهم السلام وبالاحاد مع سلامة السند والاجماع ودليل العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط ولما اشترك الكتاب والسنة والخبر في كونها دالة بمنطوقها تارة وبمفهومها اخرى نقسم الادلة السمعية الى هذين القسمين والمفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكانت هذه الادلة كافية في استنباط الاحكام ودل العقل والنقل على امتناع العمل بالقياس على ما بين في كتب الاصول ونعني بالقياس اثبات حكم في صورة لاجل ثبوته في صورة اخرى **وبعتمد على** اربعة اركان الاصل وهو الذي يثبت الحكم فيه بدليل من نص او غيره والفرع وهو الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم فيه والحكم الذي يدعى ثبوته في الفرع لثبوته في الاصل والعلة وهي الجامع بين الاصل والفرع علة المناسبة للحكم كما يقال الخمر حرام فالنبيذ حرام بالقياس اليه والجامع هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت الحكم فيهما **اذا عرفنا**

ويسمى لحن الخطاب وفحواه والى مخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا ويسمى دليل الخطاب وهو مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية [illegible] ومفهوم الحصر [illegible] وانما اختلفوا في حجية المفهوم بعضها دون بعض [illegible]

القياس على نوعين منصوص العلة ومستنبطها اما الاول فكما في مثال الرطب واما الثاني فكما في مثال
النبيذ وكما اذا كان المطلوب ربوية الذرة فيدل عليه بما وان البر فيما هو علة لربوية البر
طعم او وزن او كيل فان في ذلك دليل على ربوية الذرة وربويتها هو الحكم المثبت بالقياس و...
وهذا القياس ليس بحجة عندنا وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين فهو لا يفيد اليقين
واجود انواعه واقواها ما يشتمل هذا فنقول هذا القياس ان كان منصوص العلة وجب العمل به ولا
يكون ذلك قياسا في الحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص
كما في قوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا
جف قالوا نعم قال فلا اذن دل على ان المقتضي للمنع هو اليبوسة
الموجبة للنقص فيعم الحكم الرطب باليابس وغير ذلك من
النظائر فالاحكام التي ليست منصوصة عندنا بالخصوصية
قد ثبت فيها التحكيم اما بطريق مفهوم الموافقة وهو ابلغ في
الدلالة من المنطوق كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه
يدل على الضرب بطريق الاولى وقيل هذا يكون مقطوعا به
او بطريق المخالفة كما في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة
دل بمفهوم الخطاب على نفي الزكوة عن المعلوفة وفي كونه
دليلا خلاف او بطريق القياس المنصوص العلة كما
نقلنا في الرطب وليس شيء من هذه الانواع بقياس فلا
يتوهم انا نعدي الحكم من صورة الى اخرى الا على احد
هذه الانواع فلا ينسب الينا العمل بالقياس تم القسم الثاني
وهو تتمة المسائل المدنيات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد المصطفى وآله الطيبين
الطاهرين اما بعد فهذه صورة المسائل التي سألها المولى
السيد العالم مهنا بن سنان العلوي الحسيني قدس الله روحه
مولانا المولى الاعظم الافضل الاعلم خلاصة نوع بني آدم شيخنا

علة للحكم ويمنع ذلك كله فانه لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الجامع علة للحكم في الاصل او يكون ... ولم يثبت في الفرع او يكون في الفرع مانع في الحكم ان ثبت انه علة مطلقا بعينه في الفرع والاصل ... والا فمانع هناك صار ذكر الاصل حشوا في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان الاسكار علة للحرمة مطلقا صار القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام وكان برهانا قطعيا ١٢ ع ا

اما ان مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين ... وقد يكون ظنيا ... ١٢ ع ا

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب
نقص وعن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر
بالرطب ان الرطب ... في هذه الاخبار دون الحظر ... قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ... قال لا يصلح ... ١٢ ع ا

فخر الملة والدين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي قدس الله سره

صورة الخطبة الشريف تأمل العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن
الحسن بن المطهر المسائل التي افادها مولانا السيد المعظم
نجم الملة والدين مهنا بن سنان الحسيني ادام الله ايامه فوجدتها
صادرة عن نفس قدسية وفكرة نورانية وشخص الهي وما
سدر بأي راكبا طريقة التحقيق سالكا فيها مسائل التدقيق
فكتبت عليها ما سمح به فكري الفاتر وذهني القاصر فان
طابق المراد فالحمد لله على السداد والا فهو اولى من ستر العوار
وجبر العثار فانه على شيمة اجداده الطاهرين وسنن اولياء
الله المقربين والتجاوز عن خطاء الخاطئين من شيم الحلم
والصلاح الفاسد من فوائد العلم وهو سلامه متصف
بالكمالين وحائز للرياستين وجامع بين العلم والعمل
فهو من اهل زمانه الافضل وقد اجزت له ان يروي مصنفات
والدي رحمه الله تعالى عني عنه وجميع ما صنفه جدي رحمه الله
في الاصول والحديث وجميع ما صنفه قدماء علمائنا لنطرق
اسنادي اليهم وجميع مصنفات الامام الاعظم افضل
المحققين خواجه نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه
عني عن والدي عنه وجميع مصنفات افضل المتأخرين فخر
الدين الرازي عني عن والدي عن نجم الدين دبيران عن
اثير الدين الابهري عنه سؤال من السيد مهنا بن
سنان عن فخر الملة والدين قدس الله روحه
س

ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في شخص غرس في ارض شجرا او نخلا باذن صاحب الارض او وكيله بشرط ان يكون بيد الصاحب الارض ان هذه معاملة فاسدة فهل له ان يلزم صاحب الغرس بقلع غرسه من غير ضمان ارض ام ليس له ذلك وهل يجوز ان يتفقا على بقاء الغرس مدة معينة بان يكون نصف المغروس الثابت المعين لصاحب الارض عن اجرة ارضه والنصف الآخر للغارس ام لا يجوز ذلك واذا انقضت المدة المعينة والغرس باق على حاله هل يجوز لصاحب الارض الزامه بازالته وقلعه الا ان يجدد له عقد استئناف ام ليس له ذلك افتنا في ذلك مفصلا **الجواب** ليس له قلعه الا مع الارش ودليله ان مالك الارض يطلب تفريغ ارضه وهو تحصيل صفة كمال لها في المالية ولا يمكن الا بنقص ملك الغير وذلك الغير غير متعد في شغل الارض وحيث يهدر نقص ملكه فوجب جبره بما نقص منه ويجوز ان يتفقا على نصف الغرس مدة معينة بعوض هو النصف الآخر منه واذا انقضت المدة جاز له قلعه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المساقي اذا خرصت الثمرة هل يجوز لكل من المساقي ومالك الارض ان يتقبل حصتيهما معا بخرصها ام لا يجوز ذلك فان هذه المسئلة والتي قبلها يستعملونها في مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا بل الغالب على جميع املاك المدينة النبوية المغارسة بحصة من المغروس

والغالب على الثمار انها تخرص ويتقبلها بالخرص من ليس هو شريك فيها وربما ان هذين الامرين واشباههما كانا بسبب عزل المملوك لنفسه عن القضاء فيهما لعدم مباشرتها ان امير المدينة يلزم الحاكم بها ان يحكم بصحة ذلك واشباهه بغير اختياره فاوضح لنا هذه المسئلة وما قبلها وكيف السبيل لما يصح ذلك وهل يجوز لكل شريكين او اكثر في ثمرة ان يتقبل احدهم بحصة الآخر ام لا يجوز ذلك الا في المساقاة والمزارعة خاصة **الجواب** لا يستبعد في تعدية الحكم من الشريك الى الاجنبي في ذلك لتساويهما في المصلحة الناشية من هذا الحكم وهذا القبيل غير لازم بل كانه اذن في التصرف بعوض ولهذا لو نقص من الثمرة لم يلزمه النقص ويجوز لكل شريكين او اكثر في ثمرة ان يتقبل احدهم بحصة الآخرين **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في ما نقله بعض العامة اصحابنا وبعض العامة ايضا ان المقام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لاصقا بالبيت وان عمر بن الخطاب هو الذي ازاله عن موضعه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله واعاده الى موضعه في الجاهلية وهو الموضع الذي هو فيه الآن فاذا كان الامر على هذه الصورة كيف يصح الصلوة فيه مع ان الامر بالصلوة في الآية الكريمة قد عين فيه مقام ابراهيم وبين لنا زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله مكانه فكيف يصح الصلوة في غيره ونعتبر المكان المقام عما كان عليه في زمن سيدنا صلى الله عليه وآله

اختلفوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه بحسب الشرع او بحسب العقل فذهب الجبائي وابنه ابو هاشم الى وجوبهما عقلا وذهب الاشاعرة الى وجوبهما شرعا لانهما لو وجبا عقلا لزم ما هو خلاف الواقع او الاخلال بحكمة الله تعالى واللازم ظاهر الفساد بيان الملازمة انهما لو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى لان كل واجب عقلا فهو واجب على من حصل فيه وجه الوجوب ولو كانا واجبين عليه تعالى فان قد نقله جماعة من اصحابنا واظن ان ابن الجزري ايضا من الجمهور وابن الجوزي في كتاب اثاره العزم الساكن الى اشرف الاماكن ونقله الازرقي في تاريخ مكة وغيرهما من مصنفي العامة فكيف يكون الحال في هذا السوال **الجواب** المشهور عند اصحابنا ان موضع المقام حيث هو الآن ولا عبرة لمن خالف ذلك

ما تقول سيدنا الامام العلامة في نصيب صاحب الزمان من الخمس هل هو مذهب مولانا الى صرفه على المحتاجين من بني عبد المطلب ام لا فان كان سيدنا ايده الله يذهب الى ذلك فهل يكون حكم ماله عليه السلم من غير الخمس كميراث من لا وارث له غيره مما هو مختص به حكم نصيبه من الخمس في جواز صرفه للمحتاجين من بني عبد المطلب ام لا **الجواب** في هذه المسئلة خلاف من اصحابنا والمعتمد اما حفظ النصيبه عليه السلم لاحين ظهوره ام تفريقه في المحاويج من باقي الاصناف على سبيل تتمة مؤنتهم ومعوز نفقتهم باذن حاكم الشرع

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا عرف معرفة لا شك فيها وعرف انه لم تجر له عادة بوضع خطه الا على شهادة محررة غير انه لم يعرف الصورة المشهود عليها في حين اداء الشهادة ولسببها فلا يذكرها ولو تذكر واجتهد لم يذكرا لا يؤدي امور يثبت عليها الشهادة فهل يجوز له ان ان يشهد في هذه الصورة والحالة هذه ام لا يجوز الشهادة حتى تعرف الواقعة وتفصيلها ولو عرف خطه وحققه وهذا

يؤدي الى ان احدا لا يؤدي الشهادة ابدا لتعسر ذلك افتنا اثابك الله **الجواب** لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم لان النبي صلى الله عليه واله اشار الى الشمس وقال على مثلها فاشهد والا فدع

ما تقول سيدنا الامام العلامة هل يدل العقل على حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي ام لا يستفاد ذلك الا من جهة السمع **الجواب** ذهب اصحابنا الى انه عقلي وخالف في ذلك قوم احتج اصحابنا بان التكليف الزام مشقة والزام المشقة من غير عوض قبيح اما المقدمة الاولى فبينة من تصور معنى التكليف واما المقدمة الثانية فبديهية واذا كان لا بد من العوض فاما ان يكون ذلك العوض مما يصح الابتداء بمثله او مما لا يصح والاول باطل والا لكان التكليف عبثا فيتعين الثاني وهو الثواب لان الثواب وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والتبجيل

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الامر المعروف والنهي المنكر هل هو واجب عقلي ام من الواجبات السمعية اذ لو كان واجبا عقليا لوجب على الله سبحانه ولو وجب في حكمته سبحانه وتعالى ذلك عليه وهو متمكن من ازالة كل منكر لما كان يقع منكر اصلا والواقع بخلافه فاوضح هذه المسئلة لا زالت موضحا لكل مشكلة **الجواب** اختلف المتكلمون في هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ان وجوبهما عقلي وذهب آخرون الى انه سمعي للدليل الذي ذكر دامت سلامته في سواله لكن يمكن ان يقال عليه جاز ان يكون وجوبهما عليه تعالى مشروطا كالقول

والحاصل ان الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه تعالى فان الواجب يختلف بالنسبة الينا الامر والناهي فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الواجب مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة اليه تعالى ووجب من ذلك التوعد والانذار بالنهي لئلا يبطل التكليف وما قاله القائلون بالوجوب العقلي لما انه لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان

في المكلف انه يجب عليه بشرط الامن ويشترط في حقه تعالى ان لا يبلغ الالجاء بحيث يبطل التكليف

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يشتري شيا ويزن ثمنه من دراهم حرام او يتزوج المراة و ينقد لها دراهم حراما هل يكون الشي الذي يشتريه والمراة التي يتزوجها حراما عليه لا يجوز التصرف فيه ولا وطي المراة ام يكون ذلك حلالا وتصرفه فيه جايز ويتعلق الدراهم المغصوبة بذمته وهل يفرق في ذلك بين ان يشتري الشي او يتزوج المراة على شي معلوم في ذمته يزن فيه الدراهم الحرام وبين ان يشتري الشي فيتزوج المراة بعين ذلك المال الحرام ام لا فرق في ذلك الجواب اما ان يشتري بعين المال المغصوب او يشتري في الذمة وينقد المال المغصوب فان كان الاول فان اجاز المالك كانت العين له وان لم يجز لم ينتقل العين الى المشتري وكان تصرفه حراما وان كان الثاني كان الشرا صحيحا وتصرفه في المبيع سايغا وعليه وزن المال و اما النكاح فان اصدق المال الحرام بعينه بطل المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل مع الدخول وان اصدق شيا في الذمة ونقد هذا المال الحرام كان التزويج ايضا مباحا وكان للمال باطلا ويجب عليه للمراة المسمى وانتزاع ما دفعه الى المراة وتسليمه الى مالكه ما تقول سيدنا الامام العلامة اذا حصل الشك في يوم عرفة ولم يحصل غلبة ظن بامر فهل يجب على الحاج الوقوف بعرفة يومين ام لا فان كان يجب عليه الوقوف يومين هل يجب عليه في اليوم الثاني السعي الى المشعر ليقف به لاحتمال ان يكون هو يوم وقوفه ثم يعود الى عرفة ام لا يجب عليه فان وجب عليه ذلك ولم يتمكن من ذلك لخوف على نفسه بين ذلك مفصلا احسن الله اليك فهذه مسئلة يحتاج الناس اليها فان كان يجب السعي الى المشعر وتمكن من ذلك ولم يخف على نفسه هل يجب عليه المضي الى منى ليقضي بها مناسك يوم النحر لاحتمال ان يكون يوم النحر ثم يعود الى عرفة للوقوف ام لا يجب [illegible] المهم هو الموقوف بالمشعر ويجوز [illegible] وان كان يحتمل ان يكون يومه هو يوم [illegible] الجواب لا يجب عليه تعدد الوقوف [illegible] اوليه الشهر بني على اكمال ذي القعدة [illegible] تاسع ذي الحجة بالنسبة الى هذا [illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible] عزها فاذا اجتمعت عنده الفلوس [illegible] ما يتفق عندي في ذلك الوقت دراهم ثم بعد ذلك ينفق الدراهم فاعطيه بمقدار صرف فلوسه التي اخذتها منه وتارة ينعكس القضية فاعطيه الدراهم وليس له فلوس ثم اخذ منه صرف الدراهم التي اعطيته في نفقات متفرقة على قدر ما تعيش به من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة فهل يكون هذا الامر جايزا ويحل التصرف فيما اخذه منه ويأخذه مني ام كيف يكون الحال الجواب هذا شبه المعاوضات الخالية

والحاصل ان الوجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه تعالى فان الوجب يختلف بالنسبة الى الامر
والناهين فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الوجوب
مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة اليه تعالى فوجب من ذلك التوعد والانذار بالمخالفة
لئلا يبطل التكليف في الا انا قايلون بالوجوب العقلي لنا انه لطف وكل لطف واجب
والمقدمتان ظاهرتان ١٤١
في المكلف انه يجب عليه بشرط الامن وشرطه في حقه تعالى ان لا يبلغ الالجاء
بحيث يبطل التكليف **ماتقول سيدنا** الامام العلامة فيمن
يشتري شيا ويزن ثمنه من دراهم حرام او تزوج المراة و
ينقدها دراهم حراما هل يكون الشي الذي يشتريه والمراة
التي يتزوجها حراما عليه لا يجوز التصرف فيه ولا وطي المراة
ام يكون ذلك حلالا وتصرفه فيه جايز ويتعلق الدراهم المغصوبة
بذمته وهل يفرق في ذلك بين ان يشتري الشي
او يتزوج المراة على شي معلوم [illegible]
الحرام وبين ان يشتري الشي فيتـ[illegible]
الحرام ام لا فرق في ذلك [illegible]
المال المغصوب. او يشتري في الذ[illegible]
فان كان الاول فان اجاز المالك كا[illegible]
لم ينتقل العين الى المشتري وكان [illegible]
الشرا صحيحا وتصرفه في المبيع [illegible]
اما النكاح فان اصدق المال الحرام بعينه [illegible]
ووجب مهر المثل مع الدخول وان اصدق شيا في الذمة
ونقد هذا المال الحرام كان التزويج ايضا مباحا وكان للمال
باطلا ويجب عليه للمراة المسمى وانتزاع ما دفعه الى المراة وتسليمه
الى مالكه **ماتقول سيدنا** الامام العلامة اذا حصل الشك في
يوم عرفة ولم يحصل غلبة ظن بامر فهل يجب على الحاج الوقوف
بعرفة يومين ام لا فان كان يجب عليه الوقوف يومين هل يجب
عليه في اليوم الثاني السعي الى المشعر ليقف به لاحتمال ان يكون
هو يوم وقوفه ثم يعود الى عرفة ام لا يجب عليه فان وجب عليه
ذلك ولم يتمكن من ذلك لخوف على نفسه بين ذلك مفصلا
احسن الله اليك فهذه مسئلة يحتاج الناس اليها فان كان
يجب السعي الى المشعر وتمكن من ذلك ولم يخف على نفسه
هل يجب عليه المضي الى منى ليقضي بها مناسك يوم النحر
لاحتمال ان يكون يوم النحر ثم يعود الى عرفة للوقوف ام لا
يجب عليه السعي الا منزل المهم هو الموقوف بالمشعر ويجوز
تاخير مناسك منى الى غيره وان كان يحتمل ان يكون يومه هو يوم
النحر بين لنا هذه المسايل **الجواب** لا يجب عليه تعدد الوقوف
بالموقفين بل اذا لم يثبت اولية الشهر بنى على اكمال ذي القعدة
ثلثين يوما ووقف يوم تاسع ذي الحجة بالنسبة الى هذا
العدد وكذا في المشعر والمنى **ماتقول سيدنا** الامام العلامة
في شخص يبيع الفاكهة وغيرها فاذا اجتمعت عنده الفلوس
جاني بها فاخذها منه ولا يتفق عندي في ذلك الوقت دراهم
ثم بعد ذلك ينفق الدراهم فاعطيه بمقدار صرف فلوسه التي
اخذتها منه وتارة ينعكس القضية فاعطيه الدراهم وليس له
فلوس ثم اخذ منه صرف الدراهم التي اعطيته في نفقات متفرقة
على قدر ما تعيش به من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة فهل
يكون هذا الامر جايزا ويحل التصرف فيما اخذه منه وياخذه
مني ام كيف يكون الحال **الجواب** هذا اشبه المعاوضات الحالية

عنده ط

وكذلك حكم سائر المعاملات العرفية كالمعاملة مع خدمة الحمام من الدلاك وغيرهم فانه ليس بمعهود عرفنا هذا ان يقاطع الانسان معهم ويعين اجرتهم وكيفية خدمتهم ومكثها ومقدار زمانها الى غير ذلك من الخدمات فان فرض كراهتهم هذه المعاملة المعهودة المتعارفة المتداولة بين الناس فالاحتياط ضبطها بما يرفع الكراهة من الطرفين وكذا الكلام في الصوامع المصنوعة لجلوس عامة الناس

من العقود اللازمة في اباحة كل منهما في التصرف فيما صار اليه وجواز رجوع كل منهما الى عين ماله مع بقائها **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الحمام فان مدة بقاء الانسان فيه مجهولة ومقدار الماء الذي يستعمله مجهول فهل يكون لبثه في الحمام وان طال وقلب الماء عليه وان كثر ماذون فيه ما دام لم يشاهد الحال وليس لصاحب الحمام معارضته في شيء من ذلك ما لم يخرجه اذا طال المكث ومنعه من قلب الماء اذا اكثر وبأي وجه يلزم بهذا الاجر ويصح حتى يكون الانسان بريء الذمة مما يفعله في الحمام من طول المكث وكثرة استعمال الماء فان الناس مختلفون في ذلك فبين لنا ذلك **الجواب** هذا مبني على عوائد الناس واباحة ذلك بالاذن العام فان فرض كراهة صاحب الحمام طول المكث او كثرة استعمال الماء كان الاحتياط ضبط اللبث بالزمان المعين والماء بالمقدار المعين كيلاً او وزناً **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الدراهم الترك ببلاد الشام فانها مخلوطة بالنحاس ولا يعلم مقدار ما فيها غير انها معلومة الصرف بين الناس فهل يجوز والحالة هذه صرفها بالفلوس وغيرها والمعاملة ام لا **الجواب** يجوز ذلك اذا كانت معلومة الصرف بين الناس **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في صاحب الحمام هل يضمن قماش من يغتسل في الحمام وان لم يقل شيئا لان شاهد الحال يقتضي حفظه ام لا يضمن حتى يقال له ما يقتضي الحفظ ثم يفرط في ذلك افتنا ماجوراً يرحمك الله **الجواب** لا يضمن الا مع

التعدي او التفريط مع الايداع والنص دال عليه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن فرضه التمتع بالعمرة الى الحج واحرم متمتعا فلما وصل الى مكة ضاق عليه الوقت او حاضت المرأة فعدل منه الى الافراد ثم قضى مناسكه واتى بعمرة مفردة بعد ذلك هل يسقط عنه فرض الحج والحالة هذه ام لا يسقط عنه لان فرضه التمتع ولم يأت به افتنا في ذلك احسن الله اليك **الجواب** نعم يسقط عنه فرض الحج بذلك وفرض التمتع سقط عنه بالعذر واكتفى الشارع منه بمطلق الحج ولم يوجب عليه الاعادة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المفرد والقارن هل يجب عليهما الاتيان بالعمرة في عام الحج كما يجب على المتمتع ام يجوز لكل واحد منهما ان يأتي بالحج في سنة والعمرة في اخرى افتنا **الجواب** نعم يجب عليهما الاتيان بهما في عام واحد على انه شرط بل لاجل وجوب الفورية ولو فرض تركه للعمرة في ذلك العام صح حجه ووجب عليه العمرة في العام الثاني **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المحصر فانه لا يحل له النساء حتى يحج او يطاف عنه على التفصيل الوارد فلو جامع قبل ذلك ما الذي يجب عليه وهل يتكرر عليه الكفارة بتكرر المجامعة ام لا **الجواب** يجب عليه الكفارة وتتكرر بتكرر الوطء **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الرقبة هل يكون داخلة مع الرأس في وجوب تقديمها في الغسل ام يكون مع الجسد لغسل جنبيها الايمن مع الجانب الايمن

١٧٠

بها ابتناء على ما سبق من انه اذا اجتمعت اغسال متعددة كحيض وجنابة ونفاس ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة من تلك الاحداث دون العكس ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة ونوت ذلك احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها مامور بها بالصلوة واذا اغفلت ذلك الاحداث تتداخل بعضها في بعض وعدمه لان غسل الجنابة اكمل من غيره ولهذا اجزى عنها دون غيره فانه لا يجزى عنه ولهذا استغنى عن الوضوء به دونها فلا يجزى غيرها عنه ولا يعلم كالبتها ... الوضوء بحيث ...

وجنبيها الايسر مع الجانب الايسر افتنا في ذلك **الجواب** الاولى ان حكمها حكم الراس في وجوب التقديم وعدم اعتبار اليمين واليسار فيها **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المراة اذا اجتمع عليها غسل حيض ونفاس وجنابة فهل يجب عليها ان تغتسل عن كل حدث غسلاً ام يكفيها غسل واحد عن الجميع ام يكفي غسل الجنابة عن غيره ولا يكفي غيره عنه فان كان يكفيها غسل واحد عن الجميع هل يجب عليها تعيين الاحداث التي عليها عند نية الغسل ام يجزيها الغسل ولو اغفلت ذكر بعض هذه الاحداث عامدة او ناسية واذا كان يجزيها غسل الجنابة عن غيره من الاحداث هل يسقط عنها الوضوء في هذه الصورة ام لا **الجواب** نعم يجزيها غسل الجنابة ولا يجب عليها تعيين الاحداث كلها اذا عينت ولا يجب عليها الوضوء **ما تقول سيدنا** الامام في المراة اذا طهرت من الحيض هل يجوز لزوجها وطيها قبل الغسل ام لا يجوز ذلك الا بعد الغسل **الجواب** الاقرب الجواز على كراهية **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الرشد هل هو اصطلاح المال وعدم صرفه في غير الاغراض الصحيحة ام شرط انضمام العدالة الى ذلك **الجواب** لا يشترط العدالة في ذلك بل يكفي اصطلاح المال **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الامر بالمعروف

١٧٢

التفصيل الذي ذكره الفرقة الثانية هو الاولى وهو كالجهاد والصلوة على الميت وامثالهما واما احتجاجات الفرقة الاولى فهي بثلثتها مندفعة اما الاول فلا نتقاضها بقوله تعالى خذ العفو لعدم وجوب اخذ العفو من المال على كل المكلفين بل اذا قام لاخذه بعض الفقهاء العارفين مصارفه سقط وجوبه عن الباقين ... الثاني ... واجب ... كما في الجهاد والصلوة على ما مر واما الثانية

والنهي عن المنكر هل يذهب مولانا الى انه واجب على الاعيان او الى انه واجب على الكفاية وما حجة من يقول انه واجب على الاعيان فاوضح لنا ذلك هداك الله الى ارشد المسالك **الجواب** اختلف علماء الناس في هذه المسئلة فذهب قوم الى وجوبها على الاعيان وهو مذهب ابن حمزة وقول الشيخ الطوسي في بعض اقواله وذهب السيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انهما واجبان على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فان لم يقم به احد استحق كل عالم به متمكن من الامر الاثم على الاخلال به وان لم يمكن اندفاعه الا بالكل وجب على الكل **واحتجوا** الوجوه **الاول** قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف الناس واجب على كل المكلفين لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **الثاني** قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر **الثالث** قول النبي صلى الله عليه واله لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر الحديث **احتج** الاخرون بوجهين **الاول** قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك **الثاني** ان الغرض المقصود من ذلك هو ارتفاع المنكر ووقوع المعروف فاذا حصل بالبعض لم يجب على الباقين لاستحالة تحصيل الحاصل **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في جماعة من اصحابنا رآهم المملوك وفيهم من ينسب الى اهل العلم اذا ذكر الانسان بحضورهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وقال ...

صلى الله عليه وعلى آله يعني ينكرون ذلك غاية الانكار ويقولون
لا يفصل من النبي وآله يعني لا يقال صلى الله عليه وآله مع ان النحاة
ذكروا ان العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض ضعيف
فهل ورد في هذا امر مخصوص يخالف ما نص عليه النحاة ام لقول
اصحابنا وجه فسيدي يوضح لنا ذلك **الجواب** لا وجه لهذا
القول بل القول ما قاله النحاة ولولا اتباع النقل لما جاز الا
باعادة حرف الخافض على انه ورد في كثير من الادعية عنهم عليهم السلم
صلى الله على محمد وعلى آله **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في
علم النحو فان من لم يعرفه تتعذر او تتعسر عليه معرفة معاني كلام الله
تعالى وكلام رسوله وكلام اهل بيته عليهم السلم وقد جاء في الحديث
ان الله تعالى لا يقبل دعاء ملحونا فهل قال احد بوجوب معرفته ام لا
الجواب نعم يجب معرفة النحو على الكفاية لان معرفة الفقه واجبة
على الكفاية ولا تتم الا بمعرفته فيكون معرفته واجبة على الكفاية
ولا يشترط النحو بجميع مسائله بل ما يتوقف الادلة الشرعية عليه
ما تقول سيدنا الامام العلامة في اخراج زكوة الفطرة
بعد صلوة العيد فان سيدنا قال يحرم بعد صلوة فما وجه التحريم
وهل هي الا صدقة والصدقة مستحبة في سائر الاوقات ام
وجه تحريمها ان اخراجها بعد صلوة العيد بنية الفطرة اعتقاد
الوجوب فان كان هذا هو وجه التحريم فهل يزول ذلك باخراجها
على جهة القضاء ام لا ام ان زكوة الفطرة لا تقتضي ذلك **الجواب**
صورة كلامه في القواعد الاحكام وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا

يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها ويستحب الى قبل صلوة
العيد وتحريمها بعده والضمير في تحريم يرجع الى التاخير لا الى الفطرة
بل هي واجبة عليه لم تسقط لكن يجب قضاؤها **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في الماء اذا كان كرا فصاعدا وقلد وجلد وجمد من
من شدة البرد ولاقته النجاسة هل يكون حكمه حكم الذائب في عدم
التاثر بالملاقاة ام يكون له حكم آخر **الجواب** الاقرب ان حكمه حكم
الجامدات في تنجيس ما يلاقي النجاسة خاصة **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
هل هو افضل من ساير الانبياء صلوات الله عليهم ما خلا نبينا صلى
الله عليه وآله من غير تفصيل ام هو افضل من بعضهم دون بعضهم وما
الحجة في تفضيله عليهم اوضح لنا ذلك وهل يكون حكم باقي الائمة
من ولده عليهم السلم هذا الحكم ام هذا امر مختص به صلوات الله على نبينا
وعليهم السلم **الجواب** ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم افضل من ساير الانبياء غير النبي صلى الله عليه وآله ودليله
قوله تعالى انفسنا وانفسكم اجمع المفسرون على ان المراد بانفسنا
علي عليه السلم والاتحاد محال فلم يبق الا المساواة ومساوي الافضل
افضل قطعا وحكم باقي الائمة عليهم السلم **الحكم** لقوله عليه السلم علماء
امتي كانبياء بني اسرائيل والائمة عليهم السلم افضل من الباقي من علماء الامة
[illegible] المساوي للعلماء وهم انبياء بني اسرائيل
ولمساواتهم للانبياء المتقدمين في العصمة وما يتبعها وعمل
هؤلاء افضل من عمل اولئك فيلزم كونهم افضل لان معنى

أقول أيضا مما يدل عليه ويزيده ذلك بيانا ما رواه ابن بابويه عليه الرحمة عن عمر بن جميع عن أبي عبد الله ع قال كان
جبرئيل إذا أتى النبي صلى الله عليه وآله قعد بين يديه قعدة العبد وكان لا يدخل حتى يستأذنه وما روي عن
أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لما كان يوم أحد انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لم يبق معه إلا علي
وأبو دجانة سماك بن خرشة فقال له النبي ص يا أبا دجانة أما ترى قومك قال بلى قال الحق بقومك و...
الحديث إلى أن قال حتى انكسر سيفه

176

الأفضل هو الأكثر ثوابا وإنما قلنا إن عمل الأئمة أفضل لأن عمل أولئك
بتبليغ وغير تبليغ والثاني قول وفعل واعتقاد وعمل الأئمة
عليهم السلم كذلك فالأئمة والأنبياء المتقدمون قد اشتركوا
في التبليغ والإيصال لأن كلا منهم تبليغ بواسطة أما الأنبياء
فبواسطة جبرئيل عليه السلم وأما الأئمة فبواسطة النبي صلى الله عليه وآله
وجبرئيل عليه السلم لكن بتبليغ الأئمة عليهم السلم أفضل من تبليغ الأنبياء
المتقدمين من حيث الوصلة لتساويهم في جبرئيل عليهم السلم ومحمد
المصطفى صلى الله عليه وآله أفضل من جبرئيل عليه السلم ومن سائر
الملائكة كما ثبت في علم الأصول والكلام ومن حيث المبلغ
إليه فهم يبلغون إلى أمة محمد صلى الله عليه وآله وأولئك يبلغون إلى
أممهم وأمة محمد صلى الله عليه وآله أفضل لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت
للناس ومن حيث المبلغ لأنه دين الإسلام وهو أفضل
من باقي الأديان وأما القول والفعل والاعتقاد فهم مشتركون
في الأصول المشتركة بين الأنبياء كالتوحيد ومعرفة الله
والباقي يتعلق بالإسلام وهو أفضل من سائر الأديان كما تقدم
فعلم أنها أفضل وأكمل فيكون ثوابهم أكثر فيلزم أفضليتهم وهو
المطلوب وههنا أدلة أعرضنا عن ذكرها خوف
الإطالة وكتب هذه الأسطر
محمد بن الحسن بن المطهر في منتصف
المحرم سنة عشرين وسبعمائة